

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الانصرافات والشتر المطعمه الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

تتم العدد ٢٥٠ دينار وتتم العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار وتم النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٦٨١

التجارة .

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بأثمان بيع الأجر المضبوط من الفحم الحجري
المصنوع بالجزائر .

٦٨٢

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

قرارات مؤرخة في ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ صفر و ٣
ربيع الاول و ١٥ و ١٦ و ربيع الثاني و ١٤ و ١٥ و ٢٦
جمادى الاولى و ١١ جمادى الثانية و ٤ و ٢٧ و ٢٨ رجب
و ٢٦ شعبان و ١١ و ٢٠ ذى القعدة و ٢٣ و ٢٧ ذى الحجة
عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ يونيو و ٢ و ٣ و ١٣ يوليو
و ١٠ و ٢٤ و ٢٥ غشت و ٣ و ١٧ أكتوبر و ٩ نوفمبر و ٢
و ٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ و ١٣ و ٢٢ مارس و ٢٤ و ٢٨
ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

٦٨٣

بلاغات ، اعلانات

٦٨٨

- مناقصات .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالحصول على
الدبلوم الثانوى والابتدائي .

٦٧٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٣ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥
الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يؤسس بموجبه تعويض للكسوة
وتعويض للمخاطرة والتبعية لصالح مراقبي الطرق .

٦٨١

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥
الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم وزارة

مراسيم، قرارات، تعليمات

المادة ٥ : تشتمل الاختبارات على المواد المدرسة في مراكز ومدارس تكوين شبه الطبيين ،

المادة ٦ : يشتمل الامتحان الخاص بدبلوم الثانوية على :

القسم الخاص بالمرضين

١ - اختباران كتابيان يتعلقان بالطب والجراحة

يحتوي كل اختبار تكون مدته ٣ ساعات على موضوعين اختياريين . وتنقط الاختبارات من صفر الى عشرين . والصفر يؤدي الى الرسوب .

ب - اربعة اختبارات تطبيقية : تتعلق بالجراحة في سرير المريض ، والمعالجة في سرير المريض - فن التوليد السليم وحماية المولود .

ينقط كل اختبار بصفر الى عشرين والخمس نقط تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين يحرزون مجموع نقط تعادل او تزيد على ٦٠ نقطة لاجتياز الاختبارات الشفهية .

ج - سبعة اختبارات شفهية : تتعلق بالطب والجراحة واختبار يتعلق بأختصاص يجرى سحبه بالقرعة يحتوي على احد الاختبارات التالية :

- عن امراض الانف والاذن والحلق وفن التوليد وعلم امراض النسلية وعلم الامراض الجلدية والطب النفساني واختبارات تتعلق بالصحة والآفة الاجتماعية واصول المعالجة الصحية ، ادب وتشريع ، صيدلة وحماية الطفولة والحفاظ على حياة الطفل حين الولادة .

وينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ والصفر يؤدي للرسوب ان المرشحين المحصلين على مجموع نقط تساوى او تزيد على ٩٥ نقطة يعتبرون فائزين نهائيا .

القسم الخاص بالقابلات

أ - اختباران كتابيان : يتعلقان بفن التوليد (برنامج السنتين الاولى والثانية) العامل ٢ وبحماية الامومة والطفولة والحفاظ على حياة الطفل حين الولادة العامل ٢ ،

ان مدة كل اختبار ثلاث ساعات وينقط من صفر الى ٢٠ والصفر يؤدي للرسوب .

ب - ثلاثة اختبارات كتابية : تتعلق بفحص امرأة حامل او نساء ، عامل ١ ، تطبيق معالجات الممرضات ، عامل ١ ، تطبيق المعالجات على وليد وعلم الطفل ،

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ، وخمس نقط تؤدي للرسوب .

ان المرشحات المحرزات على مجموع نقط تساوى او تزيد على ٧٠ نقطة يعتبرن مقبولات لاجتياز الاختبارات الشفهية .

ج - اربعة اختبارات شفهية : تتعلق بفن التوليد العادي او علم الامراض الحادثة اثناء التوليد عامل ١ وبفن التوليد

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالحصول على الدبلوم الثانوى والابتدائي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بناء على تقرير مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اختبارات نهاية الدروس الخاصة بالحصول على الدبلوم الثانوية للدولة (اقسام المرضين ، والقابلات وموظفي المختبرات ومركبي راديو الكهرباء الطبية) وعلى الدبلوم الابتدائي (اقسام القابلات للقرى ، المعالجين المساعدين ، معاونو موظفي المختبرات ، معاونو مركبي راديو الكهرباء الطبية ، معاونات مربيات الاطفال ، معاونو مركبي راديو الصيدليين) تجرى بالنسبة للثانوى في ٦ يوليو وللابتدائي في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : تشتمل الامتحانات على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفاهية .

المادة ٣ : تقوم باختيار الاختبارات الكتابية المشتركة الخاصة بجميع مراكز الامتحان لجنة وطنية مؤلفة من :

- الرئيس - وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية او مثله ،

الإعضاء - مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية ،

- ٣ مفتشي اقسام للصحة ،

- ٣ مديري مركز او مدرسة تكوين المساعدين الطبيين ،

- ٣ معلمي مركز او مدرسة تكوين المساعدين الطبيين .

المادة ٤ : تضم اللجنة الفاحصة التي يعينها عامل عمالة مكان الامتحان :

- عضوا مندوبا عن اللجنة الوطنية المذكورة في المادة ٣ اعلاه ،

- المدير العمالي للصحة ،

- اعضاء هيئة التعليم في مدارس تكوين شبه الصحيين

(اطباء ومدربات) ،

- ممرضان او ممرضتان محرزتان لاجازة قائمتان بالعمل ،

- قابلة واحدة ومركب راديو الكهرباء الصحية او محضر

مختبر ينضم الى اللجنة الفاحصة في كل مرة يستدعي موضوع الاختصاص حضورهما .

يقوم موظف من المديرية العمالية للصحة بمهام كاتب اللجنة

تزيد على ٦٠ نقطة لاجتياز الاختبارات الشفهية .

ج - اربعة اختبارات شفوية تتناول :

- فن التوليد العادي - عامل ١
 - فن التوليد على حالة غير عادية - عامل ١
 - فن حماية الامومة والطفولة - عامل ١
 - فن الصحة والاصول الصحية والاسعاف - عامل ١
- ينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ان المرشحات اللواتي يحرزن مجموع نقط تساوى او تزيد على ٨٠ نقطة يصرح بنجاحهن نهائيا .

القسم الخاص بمساعد مشغل آلة الاشعة الكهربائية

- اختباران كتابيان يشتملان على :

- ١ - اولهما - بعامل ١ - يتناول موضوع الكهرباء وعموميات اشعة - ٣ سؤالات - وموضوع المختبر والعاكسات والصناديق الصغيرة - ٣ أسئلة - وموضوع التشريح بالاشعة - سؤالان -

ب - وثانيهما - بعامل ١ - يتناول موضوع تقنيات الاشعة . ان مدة كل من هذه الاختبارات هي ساعة ، وينقط كل اختبار بعلامة صفر الى ٢٠ وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ب - اختباران تطبيقيان : يشتملان على عارضين طارئین بالاشعة - عامل ٢ - وينقطان بعلامة صفر الى عشرين .

يقبل المرشحون الذين يحرزون مجموع نقط تساوى او تزيد على ٤٠ نقطة لاجتياز الاختبار الشفهي .

ج - اختبار واحد شفهي - بعامل ١ - أسئلة عن مجموع البرنامج .

ينقط هذا الاختبار من صفر الى عشرين ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط تساوى او تزيد على ٥٠ نقطة .

القسم الخاص بمساعدات في فن الولادة وسلامة الطفل

أ - ثلاثة اختبارات كتابية : تستغرق كل منها ساعة ونصف وتتناول :

- طبابة الاطفال والامراض المعدية - عامل ١ ،
 - التوليد وحماية الوليد واصول تغذيته - عامل ١ ،
 - حماية الامومة والطفولة - التوليد والصحة واصولها
- عامل ١ ،

ينقط كل من هذه الاختبارات من صفر الى عشرين . وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ب - ثلاثة اختبارات تطبيقية : تتعلق بتطبيق المعالجات على طفل مأوى للمستشفى ، خدمات المستوصف الخاصة بحماية الامومة والطفولة ، تطبيق تعاطى اصول تغذية الطفل .

المستعصى عامل ١ وبحماية الامومة والطفولة عامل ١ الصحة واصول المعالجة الصحية .

ينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ وتؤدي علامة الصفر للرسوب .

ان المرشحات الحائزات على مجموع نقط تساوى او تزيد على ٩٠ نقطة يعتبرن فائزات نهائيا .

القسم الخاص بمشغلي آلات المعالجة بالاشعة الحرارية او الضوئية او الكهربائية

أ - اختباران كتابيان : يتعلق اولهما بالمعالجة بالاشعة النظرية او الكهربائية مدته ثلاثون دقيقة ، عامل ١ ، وثانيهما بتقنية المعالجة بالاشعة لمدة ساعة ونصف يشتمل على :

- ١ - موضوع يتعلق بالمعالجة بالاشعة لمدة المجهولة
 - ب - موضوعين يتعلقان بتشخيص الامراض بالاشعة المجهولة
- عامل ٣ .

تنقط هذه الاختبارات من صفر الى عشرين وتؤدي علامة الصفر الى رسوب المرشح .

ب - اختباران تطبيقيان تختارهما اللجنة الفاحصة يتعلقان : بالمضاعفات الطارئة عن معالجات الاشعة او تتعلق بموضوع المعالجة بالاشعة المجهولة او الاشعة الكهربائية .

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ونصيبه عاملان . تؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ان المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط تساوى او تتجاوز ٨٠ نقطة يقبلون لاجتياز الاختبار الشفهي .

ج - اختبار واحد شفهي : عامل ١ يتعلق بأسئلة عن مجموع البرنامج .

ينقط هذا الاختبار من صفر الى عشرين وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ان المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط مساوية او زائدة على ٩٠ نقطة يصرح نهائيا بفوزهم .

المادة ٧ : يشتمل الامتحان الخاص بدبلوم الدولة الابتدائية على :

قسم القابلات المختصات بالقري

أ - اختباران كتابيان : يتعلقان بفن التوليد عامل ٣ وفن سلامة الوليد وطبابة الاطفال عامل ٣ ،

ويشتمل كل اختبار جار لمدة ساعتين على ثلاثة أسئلة . وينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ب - ثلاثة اختبارات تطبيقية : وتتناول فحص امرأة حامل او نساء عامل ١ وتطبيق معالجات الممرضات عامل ١ وتطبيق المعالجات على الوليد عامل ١ ،

تنقط كل من هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتؤدي علامة خمسة الى الرسوب .

تقبل المرشحات اللواتي يحرزن مجموع نقط تساوى او

خمس مواد كيميائية او مطبقة على مذهب جالينوس الطبي والمدرجة في قائمة محدودة .

تستغرق مدة هذا الاختبار ١٥ دقيقة . وينقط من صفر الى عشرين بمعدل نقطتين عن كل مادة صحيحة .

ج - ثلاثة اختبارات شفوية : تتعلق :

- بالتشريع - ينقط من صفر الى ٣٠ .
- بالصيدلة العامة - ينقط من صفر الى ٤٠ .
- بالاسعاف والصحة - ينقط من صفر الى ١٠ .

يصرح بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط تساوى او تزيد على ١٠٠ نقطة .

القسم الخاص بمساعد - محضر المختبرات

١ - اربعة اختبارات كتابية تستغرق ٣٠ دقيقة وتعلق :

- بالكيمياء ،
- وبعلم المكروبات وعلم الطفيليات ،
- والسيرولوجيا ،
- وبعلم الدورة الدموية ،
- ينقط كل اختبار بصفر الى ١٠ ، وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ب - اربعة اختبارات تطبيقية : تشتمل على :

- وعلم المكروبات وعلم الطفيليات ،
- والسيرولوجيا ،
- وعلم الدورة الدموية ،
- ينقط كل اختبار بصفر الى ١٠ ، وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط مساوية او زائدة على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات .

القسم الخاص بمساعدات المعالجات

١ - ثلاثة اختبارات كتابية : تشتمل على

- موضوع طبي - المدة ساعتان
- موضوع جراحي - المدة ساعة ونصف
- موضوع صحي - المدة ساعة ونصف .
- يحتوى كل من هذه الاختبارات على موضوعين يختارهما المرشح .

وتنقط الاختبارات بصفر الى عشرين وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ب - ثلاثة اختبارات تطبيقية : تشتمل على

- موضوع تطبيقي يتعلق بالصحة العمومية ،
- موضوع تطبيقي على سرير المريض ،
- موضوع تطبيقي يتعلق بالاسعاف .
- تنقط كل من هذه الاختبارات بصفر الى عشرين وتؤدي علامة الخمسة الى الرسوب .
- يقبل لاجتياز الاختبارات الشفاهية المرشحون الذين

ينقط كل من هذه الاختبارات بصفر الى عشرين . وتؤدي علامة خمسة الى رسوب المرشح .

تقبل المرشحات اللواتي يحرزن مجموع نقط تساوى او تزيد على ٦٠ نقطة لاجتياز الاختبارات الشفهية .

ج - اربعة اختبارات شفوية : تتعلق :

- بطبابة الطفل ،
- بفن التوليد وحماية الوليد ،
- بفن تغذية الوليد ،
- بفن حماية الامومة والطفولة ، والصحة والآفات الاجتماعية ،

تنقط كل من هذه الاختبارات بصفر الى عشرة . وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

يصرح نهائيا بنجاح المرشحات اللواتي يحرزن مجموع نقط تساوى او تزيد على ٨٠ نقطة .

القسم الخاص بمعاوني محضرين للصيدلة

١ - ثلاثة اختبارات كتابية : تشتمل على :

- ١ - حساب يتضمن مواضيع تعاطى اصول المهنة :
- مسألة واحدة بسيطة تتعلق بالقاعدة الثلاثية ،
- مجموعة من خمسة أسئلة ينقط كل سؤال بنقطتين (المجموع ١٠) عامل ١ .

تستغرق مدة هذا الاختبار ساعة واحدة .

ب - اختبار بالاملاء يتضمن املاء كتابة تنقط من صفر الى عشرة وتستتبع بسؤالين ينقط كل منهما بخمس نقط . وتستغرق مدة هذا الاختبار ساعة ونصف .

ج - اختبار في الصيدلة العامة : ويشتمل على ١٠ أسئلة بسيطة تحتوى على مواضيع موجزة من البرنامج . ينقط كل سؤال بأربع نقط .

تستغرق مدة هذا الاختبار ساعتين .

يقبل المرشحون الحائزون على مجموع نقط تساوى او تتجاوز الـ ٤٠ نقطة لاجتياز الاختبارات الشفهية .

ب - ثلاثة اختبارات تطبيقية : تشتمل على :

- ١ - تحضير نوعين من الدواء مقيدة في اسلوب تركيب الادوية ومدرجة في قائمة محدودة (يسمح باستعمال كتاب القواعد) .

تستغرق مدة هذا الاختبار ساعتين وينقط الموضوع الخاص بتركيب كل دواء بصفر الى عشرة .

ب - تحليل صفة انواع البول : البحث عن عنصرين غير عاديين ،

تستغرق مدة هذا الاختبار ساعة واحدة .

ينقط موضوع كل عنصر بخمس نقط .

ج - اختبار واحد يتعلق بفحص :

- خمسة نباتات او اجزاء من النباتات المستعملة عادة في الصيدلة ،

(الرسمي) وتعويضا عن المخاطرة والتبعية .

ان الاعتمادات اللازمة لذلك تقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٢ : ان المبلغ السنوي الخاص بتعويض الكسوة يحدد بـ ١٦٨ دج .

أما المبلغ السنوي الخاص بتعويض المخاطرة والتبعية فيحدد بـ ٦٠٠ دج .

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم وزارة التجارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٣ الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم اللجنة المركزية للصفقات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل وزارة التجارة على :

— مديرية للتجارة الخارجية ،

— مديرية للتجارة الداخلية ،

— مديرية للإدارة العامة ،

— ومكتب للدراسات .

ان المصالح الخارجية لهذه الوزارة تشتمل على المديرات الاقليمية للاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، ومصالح توسيع التجارة بالخارج .

وهي تشمل مديرتين فرعيتين :

— المديرية الفرعية للمبادلات ،

احرزوا مجموع نقط تعادل او تزيد على ٦٠ نقطة في الاختبارات الكتابية والتطبيقية .

ج - خمسة اختبارات شفوية : تشتمل على :

— طبابة الاطفال ، وسلامة ولادتهم ،

— الآفات الاجتماعية ،

— الصحة والتغذية والاصول الصحية ،

— الامام بالامور الصيدلية .

— الاختصاص المسحوب بالقرعة الذي يتناول : امراض الانف والاذن والحلق وعلم امراض الجلد وتربية الاطفال . ينقط كل اختبار بصفر الى عشرين وتؤدي علامة الصفر الى الرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين احرزوا مجموع نقط تساوى او تزيد على ٨٥ نقطة في مجموع الاختبارات .

المادة ٨ : ان المرشحات والمرشحين الثانويين والابتدائيين الذين فشلوا في الامتحان الشفاهي لدورة يوليو يحتفظون بحق المشاركة في الامتحان الكتابي الذي يجرى في الدورة التالية لها

المادة ٩ : يكلف مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية ، وعمال العمالات ومفتشي اقسام الصحة والمديرين العماليين للصحة ومديري مدارس التكوين شبه الطبيين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

أردقي عزي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٣ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يؤسس بموجبه تعويض للكسوة وتعويض للمخاطرة والتبعية لصالح مراقبي الطرق

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط تخصيص التعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة التابعين للعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٣ الصادر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق باحداث وتنظيم هيئة مراقبي الطرق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن لمراقبي الطرق ان يتقاضوا ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ تعويضا عن الكسوة (صيانة الزي

بكل الدراسات التي تتعلق بالتجارة الداخلية والخارجية ويكلف علاوة على ذلك ، مع الاتصال بالمصالح التقنية التي يهمها الامر ، بتحضير المشاريع والبرامج السنوية للاستيراد والتصدير ، كما يتتبع تطور التجارة الدولية ، ويعد سياسة الجزائر ازاء المنظمات الدولية .

المادة ٥ : تقوم مديرية الادارة العامة بتسيير الموظفين ، والاعتمادات الممنوحة لوزارة التجارة .

تشمل هذه المديرية مديرتين فرعيتين :

— المديرية الفرعية للموظفين ،

— المديرية الفرعية للمحاسبة والادوات .

ان المديرية الفرعية للموظفين تسيير موظفي المصالح التابعة للادارة المركزية ، والمصالح الخارجية في داخل البلاد و في خارجها .

اما المديرية الفرعية للمحاسبة والادوات فانها تقوم بمحاسبة الاعتمادات ، والادوات ، وتزويد وزارة التجارة بالادوات .

المادة ٦ : ان التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية والمصالح الخارجية سيحدد بموجب قرار من وزير التجارة .

المادة ٧ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بأثمان بيع الآجر المضغوط من الفحم الحجري المصنوع بالجزائر

ان وزير التجارة ،

— بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاثمان المطبقة بالجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ — ٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

— وبمقتضى القرار رقم ٥٧ — ١٥٢ المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بأثمان بيع انواع الفحم المستورد الى الجزائر .

وبمقتضى القرار رقم ٥٧ — ١٥٧ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٧

— والمديرية الفرعية للعلاقات الخارجية .

ان المديرية الفرعية للمبادلات تنظم حصص الاستيراد والتصدير ، وتسلم الرخص الضرورية للاستيراد والتصدير وتقوم بالوصاية على مجموعات الشراء وفروع التجارة الخارجية الموجودة في التراب الوطني . وتكلف ايضا بالعلاقات مع القطاعات العمومية ، وشبه العمومية والخاصة التي تهتمها المبادلات التجارية .

اما المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية فتكلف ، بالاتصال مع الوزارات التقنية التي يهمها الامر ، بتحضير المفاوضات الخاصة بالاتفاقات التجارية وبالمشاركة فيها وبالسهر على تنفيذها . كما توجه وتراقب نشاط ممثلي وزارة التجارة في الخارج . وتقوم بالوصاية على المكتب الجزائري للنشاط التجاري ، والمنظمات المكلفة باعداد المعارض في الجزائر وفي الخارج .

المادة ٣ : ان مهمة مديرية التجارة الداخلية القيام باعادة تنظيم دوائر التوزيع في داخل البلاد تمشيا مع السياسة المحددة من طرف الحكومة فيما يخص التجارة الداخلية . وهي مكلفة ايضا بمراقبة التوزيع .

تشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية للاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

— المديرية الفرعية للتوزيع ،

— المديرية الفرعية للتشريع والاسواق العمومية .

ان المديرية الفرعية للاسعار والتحقيقات الاقتصادية تبين سياسة الاسعار وتراقب تطبيقها .

وتقوم بتحقيقات اقتصادية ذات طابع تجارى ، وتسجل المخالفات فيما يخص الاسعار والتنظيم التجارى . ولها مصالح بالخارج . كما تقوم بالاتصال مع الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى .

ان المديرية الفرعية للتوزيع مهمتها القيام باعادة تنظيم ومراقبة الدائرات الداخلية للتوزيع والحرس على تموين البلاد . كما تقوم بتسيير الدائرات الاشتراكية للتوزيع والمخازن الثلجة الموضوعة تحت اشراف وزارة التجارة .

ان المديرية الفرعية للتشريع والاسواق العمومية تقوم بدراسة ، وتحضير مجموع النصوص ذات طابع تشريعي وتنظيمي فيما يخص التجارة الداخلية .

كما تكون على اتصال مع غرف التجارة والصناعة ، وتمارس مع المصالح المختصة لوزارة الصناعة والطاقة ، الوصاية على المكتب الوطني للملكية الصناعية .

وتقوم هذه المديرية الفرعية بالكتابة الدائمة للجنة المركزية للصفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٤ — ١٠٣ الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يلحق مكتب الدراسات الاقتصادية ، والاحصائيات والتنظيم ، والبرامج الذى يسيره مدير الدراسات ، بالكتابة العامة للوزارة .

ويتلقى هذا المكتب الانباء ، ويجمع الاحصائيات ، ويقوم

وفي حالة ما اذا حدث بالنسبة لنوع من انواع الآجر العادي تعديل بالتخفيض او الزيادة يفوق نسبة ٢ ٪ في سعر التكليف لمجموع المواد الاولية ، فتوضع من قبل الصانعين ، أسس الاثمان الجديدة ضمن الشروط المنصوص عليها اعلاه .

المادة ٤ : يفوض لعمال العملات الامر في تجديد اثمان بيع الآجر المضغوط بعمالاتهم بخصوص ما يباع منه بالجملة بالمناطق الخارجة عن المناطق التي توجد بها مصانع الآجر المضغوط وكذا اثمان البيع بالتقسيط الخاصة بالكميات الاخرى .

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

قرارات مؤرخة في ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ صفر و ٣ ربيع الاول و ١ و ١٥ و ١٦ ربيع الثاني و ١٤ و ١٥ و ٢٦ جمادى الاولى و ١١ جمادى الثانية و ٤ و ٢٧ و ٢٨ رجب و ٢٦ شعبان و ١١ و ٢٠ ذى القعدة و ٢٣ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ يونيو و ٢ و ٣ و ١٣ و ٣١ يوليو و ١٠ و ٢٤ و ٢٥ غشت و ٣ و ١٧ اكتوبر و ٩ نوفمبر و ٢ و ٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ و ١٣ و ٢٢ مارس و ١٣ و ٢٢ مارس و ٢٤ و ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بوجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد سعيد العلمي مسير الورشات من الدرجة الثامنة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة السابعة — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

— بوجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد صالح مسير الورشات من الدرجة الخامسة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ — مساعدا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الخامسة — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد محفوظ بلوني حامل الشهادة الثانوية التقنية الثانية ، مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

المتعلق ببيع الفحم الحجري من مناجم جنوب وهران بالجزائر والمعدل بموجب القرار رقم ٥٨ — ٤ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٩ — ٣٢ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٥٩ المتعلق بأثمان بيع الآجر المضغوط المصنوع من الفحم الحجري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للصناعيين المعنيين بالامر ان يحسبوا اثمان بيع الآجر المضغوط من الفحم الحجري (الآجر الصغير او كويرات) المصنوع بالجزائر بواسطة العبارة التالية المطبقة على الكميات الفحمية المدفوعة للمصالح العمومية :

$$س = أ + ب$$

حرف س = سعر بيع كل طن من الآجر الصغير او الكويرات ومشحون على المركبات عند خروجها من المكبات وذلك باعفائه من الرسوم ، واذا حصل ان استحال شحن الآجر على العربات مباشرة واستوجب الحال خزنها ، فيطبق عليها نفس السعر مع تخفيض نفقات الاختزان والشحن من التعرفة المنصوص عليها في الجداول الموضوعة وفقا لمقتضيات القرار رقم ٥١ — ١١٠ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

حرف أ = ثمن المواد الاولية المستخدمة وتحسب كما يلي :

أ — بالنسبة للفحم ، على اساس اثمان البيع في المصالح العمومية ، الموضوعة وفقا لمقتضيات القرار رقم ٥٧ — ١٥٢ المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ المذكور اعلاه .

ب — بالنسبة للمواد الاولية الاخرى ، على اساس اثمان الفاتورات الموضوعة وفقا للمقتضيات القانونية السارية المفعول .

وتزاد على ثمن المواد الاولية المحددة بهذه الكيفية ، نسبة قدرها ٥ ٪ لتعويض الكمية المفقودة بسبب التجفيف .

حرف ب = نفقات الصنع المحددة اجماليا بـ ٣٢٠٠ دينار عن كل طن في كل مصنع من مصانع الجزائر وهران وغنابة والمتضمنة نفقات اليد العاملة والصنع والاختزان والتكاليف الاجتماعية بما في ذلك الجوائز ، والتزويدات بوقود التسخين والقوة المحركة والتزويدات واليد العاملة الخاصة باعمال الصيانة والاصلاحات الهامة واستهلاك العمارات والادوات الصناعية والنفقات العامة وارباح الصناع .

المادة ٢ : يمكن فيما يخص كميات الفحم التي تتجاوز طنين والمعدة للاستهلاك المحلي زيادة نسبة قدرها ٥ ٪ على الاثمان الصادرة بموجب مقتضيات المادة الاولى المذكورة اعلاه وذلك عن فضلات المستودع وعمولة الوساطة والفوائد والعمولة العائدة الى الموزعين .

المادة ٣ : تطبيقا لمقتضيات القرار رقم ٤٨ — ٣٤٤ المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، يلزم صانعو الآجر المضغوط بصفة انتقالية بارسال اثمان بيع آجر الفحم الحجري الموضوعة وفقا لمقتضيات المادتين ١ و ٢ من هذا القرار الى وزارة التجارة الداخلية ثمانية ايام قبل تطبيقها .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤

— بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ عين السيد عمرو شرتوية الحامل شهادة مدرسية للقسم الاول للجسور والطرق من الثانوية التقنية للدولة بقسنطينة ، مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بالاخصام ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن علي حسن مسير الورشات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٥ ، مساعدا تقنيا من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بعناية ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ كما يلي : « عين السيد علي الغول مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ » .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد الهاشمي منصور مسير الورشات للجسور والطرق من الدرجة العاشرة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ ، مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثامنة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بمدينة الجزائر ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محي الدين ، مسير الورشات من الدرجة الثانية وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٥ — ، مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ والحق بمصلحة الملاحة بوهرا ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد سعيد مناصرية الحامل الشهادة الدراسية الصناعية (القسم الاول) والشهادة المدرسية عن القسم الاول التقني ، مساعدا تقنيا من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بعناية ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن احمر العين مسير الورشات من الدرجة الثالثة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٠ — مساعدا تقنيا للجسور

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابراهيم بوزيان مسير الورشات من الدرجة الخامسة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ — مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد كمال صحراوي حامل الشهادة الاهلية المهنية ورسام البناءات ، مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد سعيد علي آيت علي مستكتب الجسور والطرق من الدرجة الثانية وسلم المنفذين الثانويين للاشغال ٣ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ — لمهام مساعدا تقني للجسور والطرق من الدرجة الاولى — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد محمد عميري المساعد الاداري من الدرجة الثانية وسلم المنفذين الثانويين للاشغال ٣ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ — لمهام مساعدا تقني للجسور والطرق من الدرجة الاولى — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد جيلالي بودربالة ، مستكتب الجسور والطرق من الدرجة السابعة وسلم المنفذين الثانويين للاشغال ٣ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الرابعة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ والحق بالقسم الفرعية لسيق (دائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا) ليقوم بمهام من رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد محمد بوعلام من اطار المساعدين التقنيين للجسور والطرق لتركه وظيفته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٣ .

— بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ كما يلي : « عين السيد مجبر بيطام مسير الورشات من الدرجة الاولى وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الخامسة — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ » .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ شطب نهائيا على السيد محمد مزوار من اطار المساعدين التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد بن السباعي، مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بعناية ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد القادر قدور مسير الورشات من الدرجة الثانية وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بسعيدة ليشرف على القسمين الفرعين بمشربة وعين الصفراء .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد القادر بختاوي مستكتب الجسور والطرق من الدرجة السابعة وسلم المنفذين الثانويين للاشغال — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الرابعة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ والحق بالقسم الفرعية بسيد بلعباس (دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران) ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد احمد باقدور ، تقنيا من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ على ان يقدم شهادة طبية تثبت انه سالم من اى مرض يتنافى وممارسة مهامه .

ويلحق بنفس الصفة بمصلحة الدراسات العلمية ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد حسين فارح مسير الورشات من الدرجة الاولى وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثانية — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ — والحق بنفس الصفة بدائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار المؤرخ

والطرق من الدرجة الرابعة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ والحق بالمكتب الاداري لدائرة وهران (دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران) ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد مقرى مسير الورشات من الدرجة الثامنة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة السابعة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ والحق بالقسم الفرعية لوهران الشرقية (دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران) والحق بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد بوشيخي الحامل شهادة البكالوريا بقسميها مساعدا تقنيا من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بتلمسان ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد بلخير مستكتب الجسور والطرق من الدرجة الاولى وسلم المنفذين الثانويين للاشغال ٣ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد العزيز ورفلاح ، مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ شريطة ان يقدم شهادات طبية تثبت على انه سليم من اى مرض يتنافى وممارسة مهامه .

ويلحق بنفس الصفة بدائرة الاشغال العمومية والرى بعناية ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الثانية من القرار الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي : « انتدب السيد حسن سعدودي مستكتب الجسور والطرق من الدرجة الرابعة وسلم المنفذين الثانويين للاشغال ٣ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٥ — لمهام معاون تقني للاشغال العمومية للدولة من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ » .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤ — بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد علي شهاب مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بعناية ليقوم بمهام رتبته .

الورشات من الدرجة الاولى وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١
- الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٠٥ - لمهام مساعد تقني
للجسور والطرق من الدرجة الاولى والرقم الاستدلالي
الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى
بتميزى وزو ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق
١٣ مارس سنة ١٩٦٥ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر
فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ كما يلي « عين السيد ابراهيم
بوزيان ، مسير الورشات من الدرجة السادسة وسلم رؤساء
تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٥ - مساعدا
تقنيا للجسور والطرق من الدرجة السادسة بالرقم
الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ » . والباقي بدون تغيير .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق
٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ ، ادمج السيد بلقاسم قاسمي فى
اطار المساعدين التقنيين للجسور والطرق وترتب بالدرجة
الرابعة من صنف رتبته وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠
والحق بالقسم الفرعي بعين تموشنت (دائرة الاشغال العمومية
والرى بوهران) ليقوم بمهام مساعد تقني فرعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول نوفمبر سنة
١٩٦٤ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق
٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل نهائيا المعاوان التقنيين المبين
اسمهما ادناه ، من نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية
الى وزارة التعمير والاسكان وهما :

- السيد رشيد حمودى من الدرجة الثانية ،

- السيد مصطفى حمودى من الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢ ديسمبر سنة
١٩٦٤ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق
٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الوهاب الوافي ،
مسير الورشات من الدرجة الثالثة وسلم رؤساء تنفيذ
الاشغال - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٠ - مساعدا تقنيا
متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الرابعة وبالرقم
الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق
٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد صالح بن ساير ، مسير
الورشات من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي
٢٦٠ ، مساعدا تقنيا من الدرجة الرابعة وبالرقم الاستدلالي
الاجمالي ٢٧٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بباتنة
ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق
٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد طاهر صالحى مستكتب
الجسور والطرق من الدرجة الثامنة وسلم المنفذين

٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي : « انتدب السيد صالح
كليوة النائب التقني للجسور والطرق من الدرجة الثامنة
- الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ لمهام رئيس قسم الاشغال
العمومية للدولة الدرجة الثالثة بالرقم الاستدلالي الاجمالي
٣٧٠ » . والباقي بدون تغيير .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣
ديسمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر
فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي : « انتدب السيد بوجمعة
قرومي ، المساعد التقني من الدرجة السادسة وبالرقم
الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ والسيد محمد بن قادة المساعد
التقني من الدرجة الرابعة والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠
لمهام رئيس قسم الاشغال العمومية للدولة ، الاول من
الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٥ والثاني
من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ » .
وتبقى المقتضيات المتعلقة بالقرار الصادر فى ٢٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٤ سارية المفعول على جميع الاحكام الخارجة عن
استثناءات هذا القرار .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣
ديسمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر
فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي : « انتدب السيد محمد
بلكوان ، المساعد التقني للجسور والطرق من الدرجة
الثامنة والرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ ، لمهام رئيس
قسم الاشغال العمومية للدولة من الدرجة الثالثة وبالرقم
الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ » . والباقي بدون تغيير .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣
ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد الله ابراهيمي مساعدا
تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم
الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ، والحق بدائرة الاشغال العمومية
والرى بباتنة ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد مولود عبيدش ، مستكتب
الجسور والطرق من الدرجة التاسعة وسلم المنفذين
الثانويين للاشغال ٣ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٨٠ -
مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الخامسة وبالرقم
الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية
والرى بتميزى وزو ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
كل من المعنيين بالامر فى مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر
فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ كما يلي : « عين السيد عبد القادر
شويطي مسير الورشات من الدرجة الرابعة وسلم رؤساء
تنفيذ اشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥ - مساعدا
تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الخامسة وبالرقم
الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ » والباقي بدون تغيير .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد حسن ابركان مسير

المساعد التقني للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ لمدة خمس سنوات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ وبنفس الصفة ، لدى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد جارى ، المساعد التقني للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ، بنفس الصفة ولمدة خمس سنوات ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، لدى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد العلمي ، المساعد التقني للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ بنفس الصفة ولمدة خمس سنوات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ ، لدى المنظمة التقنية لاستثمار قعر الارض الصحراوية .

ويطلب من المعنيين بالامر ، قصد الاحتفاظ بحقوقهم في المعاش ، ان يقوموا مباشرة بدفع المبالغ الخاصة للاقتطاعات بنسبة ٦ ٪ المترتبة على المعاش المدني المأخوذة من المرتب المتعلق برتبته ويدرجتهم لاطارهم الاصلي الى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر وطلب من المنظمة المذكورة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد احمد عياد لمهام معاون تقني للاشغال العمومية للدولة ، وعين السيد احمد عياد المذكور مسير الورشات من الدرجة العاشرة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثامنة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ مع الحاقه بدائرة الاشغال العمومية والرى بعناية ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد سليمان حراث لمهام معاون تقني للاشغال العمومية للدولة ، وعين السيد سليمان حراث المذكور ، مسير الورشات من الدرجة العاشرة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ — مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثامنة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ مع الحاقه بدائرة الاشغال العمومية والرى بعناية ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لانتداب السيد خير الدين قارة مصطفى لمهام معاون تقني . وعين المعني بصفته مستكتب الجسور والطرق من الدرجة الرابعة وسلم المنفذين الثانويين للاشغال ٣ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٥ — مساعدا تقنيا للجسور

الثانويين للاشغال ٣ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥ مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ والحق بالقسم الفرعية لوهراش الشرقية دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذين القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ كما يلي : « عين السيد محفوظ بلوني الحامل شهادة القسم الثاني من الثانوية التقنية مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثانية ، وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ » . والباقي بدون تغيير .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد الحبيب جولاح ، المساعد التقني للجسور والطرق من الدرجة الثانية ، الى وزارة التعمير والسكان بنفس الصفة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١١ يناير سنة ١٩٦٥ — بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السادة المذكورة اسماؤهم أسفله لمهام معاون تقني للاشغال العمومية التابعة للدولة في الرتب المبينة امام اسمائهم وهم :

— احمد مولاي : الدرجة السادسة الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ .

— عومر مقرى : الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ .

— محمد محبوب : الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عمارة سعدودي ، مسير الورشات من الدرجة العاشرة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ — الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ — مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرق من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بالجزائر ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادر بابا ساسي المساعد التقني للجسور والطرق من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ ، لمدة خمس سنوات ابتداء من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ وبنفس الصفة لدى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد القادر ريحاني

والطرق من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ مع الحاقه بمصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ كما يلي : « عين السيد محمد بلحمير مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ » . والباقي بدون تغيير .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي : « انتدب السيد حسن ابركان مسير الورشات من الدرجة الاولى وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥ - لمهام معاون تقني للاشغال العمومية للدولة من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ .

ويرقى الى الدرجة الثالثة من رتبته - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ - برسم المكافاة المنصوص عليها في احكام القانون المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ » والباقي بدون تغيير .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ — بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ادمج السيد مراد تركية ددررة في الاطارات الجزائرية للوظيفة العمومية كمساعد تقني للجسور والطرق من الدرجة السادسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠١ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بتلمسان ليقوم بمهام رتبته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد بلقاسم جومي الحامل شهادة الدراسات الصناعية ، مساعدا تقنيا للجسور والطرق من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بنفس الصفة بدائرة الاشغال العمومية والرى بسعيدة ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، دخل السيد السيد عبد القادر عزيز المساعد التقني للجسور والطرق المعين بدائرة الاشغال العمومية والرى لتيزى وزو ، الى الجندية ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ .

بلاغات ، اعلانات

مناقصة

تعبيد الطريق من بشار الى تيندوف (القسم الثاني)

ستفتح الادارة خلال فصل الصيف لسنة ١٩٦٥ مناقصة لتنفيذ اشغال القسم الثاني (من النقطة الكلومترية ٣٨٠ الى النقطة الكلومترية ٦٣٠ تقريبا) من الطريق ما بين بشار وتيندوف .

يمكن الاطلاع على ملف مختصر :

— نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية (المديرية الفرعية للطرق) ١٣٥ نهج ديدوش مراد بمدينة الجزائر .

— دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء — عمارة « الكوليزى » (الطابق ١٣) نهج زيفيران روكا — بمدينة الجزائر .

وستوجه المقاولون المعنيين بالامر الى عين المكان لاجل الاستطلاع على الارض : الذهاب من بشار يوم الاربعاء ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ — الوصول الى تيندوف يوم الجمعة ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ الرجوع الى بشار يوم السبت ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ فى طائرة تابعة للخطوط الجوية الجزائرية تيندوف — بشار .

ويطلب من المقاولين الراغبين بالمشاركة فى هذا الاستطلاع تقييد اسمائهم فورا بدائرة الصحراء الهاتف ٦٠ ، ٣٣ ، ٦٠ .

وزارة السياحة

المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة

مناقصة

فتحت مناقصة لتكييف الهواء وتركيب الهاتف فى اطار عملية اصلاح فندق القائد ببوسعادة وتهيئته .

الترشيحات : لاتقبل الطلبات السابقة .

وتسحب الملفات ويطلع عليها عند السيد بوشامة المهندس المعماري بنهج بوريلي لا سابي بالجزائر .

وتسحب الملفات مقابل نفقات استخراج نسخ .

ويجب ان تصل الترشيحات والعروض والملفات والاوراق المطلوب احضارها لزوما ضمن ظرف مضمون الوصول الى مدير المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ٢٥ و ٢٧ نهج خليفة بو خالفة بالجزائر قبل يوم الثلاثاء ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا .

اما المترشحون فيبقون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	النشر والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نرويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦
				٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

من العدد ٢٥٠ دينار ومن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ومن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام للامن الوطني ٦٩٢

(المديرية العامة للانباء)

- قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد جدول المبالغ التى يدفعها المركز الوطني للسينما الجزائرية الى مكتب الاحداث المصورة الجزائرية عن كراء الافلام المتعلقة بالاحداث المصورة . ٦٩٢

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٦٩٣

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية . ٦٩٣

- مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية . ٦٩٣

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركز وطني للتدريب بالمديرية العامة للهيئة الوطنية للامن . ٦٩١

(وزارة الداخلية)

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء رجل مطافئ من مهامه . ٦٩١

- قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بحل الجمعية المسماة « مستخدم السكك الحديدية المخيم بالجبل » . ٦٩٢

- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن المقتضيات القانونية الخاصة بتطبيق قانون الضرائب غير المباشرة بشأن ضريبة الذبح . ٦٩٢

- قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تشيظا على اسم كاتب ادارى . ٦٩٢

- قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يونيو سنة

الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري . ٧٠١

— مرسوم رقم ٦٥-١٣٣ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن إعادة تنظيم تعريفات رسوم النظام الداخلي الخاص بالخدمات البريدية والمالية . ٧٣١

— مرسوم رقم ٦٥-١٣٤ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن إعادة تنظيم تعريفات الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام الدولي ٧٤٠

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية . ٧٤٣

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٠ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تعيين ممثلي الجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوي ه . ت . ١٠ ج . ٧٤٧

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٦١ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مطارات الدولة . ٧٤٧

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٢ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط قبول وترتيب مراقبي الطرق وبكيفية تعيين المساعدين التقنيين في سلك مراقبي الطرق . ٧٤٨

— قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن اغلاق مطار البرواقية للنقل الجوي . ٧٤٩

— قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب . ٧٥٠

وزارة التعمير والاسكان

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٤ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم وزارة التعمير والاسكان . ٧٥٠

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود . ٧٥١

— قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب للمجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود . ٧٥١

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٨ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية . ٧٥١

وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٦ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيينا استثنائيا في المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة . ٧٥٢

— قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى مؤسسة . ٦٩٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن التعديلات المالية الناجمة عن الانتقال من موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ الى موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ والمطبقة على القمح الطري والقمح الصلب والشعير والذرة . ٦٩٣

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة خاصة باكساء موظفي مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها . ٦٩٥

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق المستشفى المدني بندرومة بالمستشفى المدني بالفزوات . ٦٩٥

— قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن ادماج المستشفى المدني بعين يوسف بالمستشفى المدني بقصر البخارى . ٦٩٥

— قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالفرقة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي . ٦٩٦

وزارة الشؤون الخارجية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم امتحانات الدخول لمراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي الخاص بالدرجات الاولى والثانية والثالثة بالنسبة للمرشحين المقيمين بفرنسا واوروبا . ٦٩٦

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٨ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار . ٦٩٧

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٧٠ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الادارى والمالي لمدرسة المعلمين العليا . ٦٩٨

— مرسوم رقم ٦٥-١٧١ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيح الشروط المتعلقة بقبول طلاب مدرسة المعلمين العليا . ٦٩٩

— مرسوم رقم ٦٥-١٧٢ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيح القانون الادارى الخاص بالطلبة - الاساتذة في مدرسة المعلمين العليا . ٧٠٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٣١ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه الرسم الاساسي وكذا مبلغه بشأن وضع التعويضات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلي الجزائري . ٧٠٠

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤

٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن التنازل المجاني عن قطع أراضي لصالح الدولة .
٧٥٤

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٣٠ مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الهنغارية .
٧٥٤
— اعلان رقم ٣١ مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الالبانية .
٧٥٥
— اعلان للمستوردين .
٧٥٦
— مناقصات .
٧٥٨

اخبار

٧٦٠ — تصريح بتأسيس جمعيات

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية لهيئة الميكانيكانيين بوزارة السياحة .
٧٥٣

وزارة الاوقاف

— قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتبة ادارية .
٧٥٣

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٩ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لنيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية .
٧٥٣

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مهندس للجسور والطرق .
٧٥٤

قرارات عمال العمالات

— قرار رقم ١٠ مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركز وطني للتدريب بالمديرية العامة للهيئة الوطنية للامن

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٧٢ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للامن برئاسة الجمهورية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بالمديرية العامة للهيئة الوطنية للامن مركز وطني للتدريب يختص بالتكوين المهني واتقان معارف الموظفين .

المادة ٢ : يشتمل المركز الوطني للتدريب على :

١ - مدرسة للضباط وذوى الرتب الكائنة بالدار البيضاء ،
ب - مدرسة تكوين رجال الشرطة و راكبي الدراجات النارية الكائنة ببودواو .

المادة ٣ : ستنظم مراحل تدريب خاصة بوظائف الضباط وذوى الرتب والشرطيين للمديرية العامة التابعة للهيئة الوطنية للامن وذلك بتاريخ سيحدد بموجب مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للامن .

المادة ٤ : ان مدة مراحل التدريب هي :

١ - تسعة اشهر فيما يخص تكوين الضباط ،
ب - ستة اشهر فيما يخص تعليم ذوى الرتب والشرطيين .
المادة ٥ : يحدد مبلغ الاعانة اليومية الخاصة بالتغذية

كما يلي :

١ - ٤٥٠ دج بالنسبة للضباط التلاميذ والتلاميذ ذوى الرتب ،

ب - ٤٠٠ دج بالنسبة للشرطيين التلاميذ .

المادة ٦ : يتقاضى التلاميذ اثناء مرحلة التدريب الاجر الشهري المطابق لرتبتهم .

المادة ٧ : يلزم المترشحون المقبولون نهائيا على اثر مرحلة التدريب بالعمل في المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن لمدة خمس سنوات والا يردون مجموع المرتبات والتعويضات والمكافآت التى قبضوها من قبل .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
المدير العام للهيئة الوطنية للامن
احمد دراية

(وزارة الداخلية)

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء رجل مطافىء من مهامه

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ ، أوقف السيد ابراهيم جلول ، رجل المطافىء من ممارسة مهامه ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بحل الجمعية المسماة : « مستخدم السكك الحديدية المخيم بالجبل »

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، حلت الجمعية المسماة بـ « مستخدم السكك الحديدية المخيم بالجبل » والكائن مركزها الرئيسي بالجزائر . وتؤول أموالها الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن مقتضيات القانونية الخاصة بتطبيق قانون الضرائب غير المباشرة بشأن ضريبة الذبح

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المواد من ٧٥ الى ٧٨ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ — رقم ٦٥ — ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،
— وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ولا سيما المادة ٣٧٧ من ملحقه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان جميع عقود الكراء والصفقات الخاصة بضريبة الذبح والسارية المفعول في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يجب مراجعتها وتعديلها لزوما الى ان يحل اجلها .

المادة ٢ : يزداد على هذه العقود والصفقات النسبة الناتجة عن الفرق ما بين معدل الضريبة القديم ومعدلها الجديد .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للشؤون الادارية لوزارة الداخلية ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
المدير العام للشؤون الادارية بوزارة الداخلية
حسين الطيبي

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيبا على اسم كاتب ادارى

— بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ شطب على اسم السيد مصطفى دماق من اطار الكتاب الاداريين ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام للامن الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد دراية مديرا عاما للامن الوطني ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد احمد دراية ، المدير العام للامن الوطني امضاء جميع العقود والمقررات بما في ذلك القرارات باسم رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(المديرية العامة للانباء)

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد جدول المبالغ التي يدفعها المركز الوطني للسينما الجزائرية الى مكتب الاحداث المصورة الجزائرية عن كراء الافلام المتعلقة بالاحداث المصورة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير المدير العام للانباء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٥ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب الاحداث المصورة الجزائرية ولا سيما مادته العاشرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٦٤ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث مركز وطني للسينما الجزائرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٤١ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بتأميم دور السينما ولا سيما مادته الثانية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٦١ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن قائمة المؤسسات الوطنية الخاضعة لاشراف المديرية العامة للانباء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يدفع المركز الوطني للسينما الجزائري الى

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية ، التي كان يمارسها السيد محمد ياسين المدعو الى مهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى الخاص بمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد عتيق ، مديرا عاما لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية ،

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مندوب للحكومة لدى مؤسسة

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام السيد محمد سعيد الطيبي ، مندوب الحكومة لدى مؤسسة شولي ، نيكول ولونغوباردى الكائنة بنهج نيفري بحسين داي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن التعديلات المالية الناجمة عن الانتقال من موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ الى موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ والمطبقة على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الفلاحة ، — بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق

مكتب الاحداث المصورة الجزائرية عن كراء الافلام الخاصة بالاحداث المصورة ، مبلغا اجماليا يقتطع من المداخيل الاسبوعية لكل سينما ومحسوبا طبق السعر المبين اسفله :
— السينمات من الدرجة الاولى - ٥٪ من المداخيل لمبلغ ادنى قدره ١٥٠ دج ،

— السينمات من الدرجة الثانية - ٤٪ من المداخيل على مبلغ ادنى قدره ١٠٠ دج ،

— السينمات من الدرجة الثالثة - ٤٪ من المداخيل بمبلغ ادنى قدره ٥٠ دج على الاقل .

المادة ٢ : تدفع المبالغ بالحساب الجارى البريدى رقم ٢٩ - ١٠١٠ المفتوح في الجزائر باسم مكتب الاحداث المصورة الجزائرية .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للبناء بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
الكاتب العام
عبد القادر معاشو

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ عين مؤقتا السيد محمد العيداني ، كاتب ضبط غرفة متمرنا بالحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ عزل السيد سليمان ابرير ، كاتب ضبط غرفة المتمرن بالحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان من مهامه ابتداء من ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ اعفي السيد جيلالي اسعد ، كاتب ضبط غرفة المتمرن بالحكمة الابتدائية بمستغانم من مهامه ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية

ج - مخازن التقنية والتحويل (اتحاد التعاونيات الفلاحية):
عن الحبوب المخزونة او التي هي قيد النقل لامكتنتهم :

- القمح الطري ٤٥٦ دج
- القمح الصلب ٥٢٨ دج
- الشعير والبكير ٤٣٢ دج
- الذرة ٤١٣ دج

٢ - الصناعيون : عن جميع الحبوب المخزونة او التي هي قيد النقل لامكتنتهم باستثناء مخزونات الطحين والسميد المستخرجة من القمح :

- القمح الطري ٤٣٧ دج
- القمح الصلب ٥٠٦ دج
- الشعير او البكير ٤١٤ دج

٣ - المستوردون : عن مخزوناتهم

- القمح الطري ٤٥٦ دج

المادة ٣ : تؤدي المنظمات الخازنة عن جميع كميات القمح الطري والقمح الصلب او الشعير الناتجة في موسم ١٩٦٤ والمعاد بيعها قبل ١ غشت سنة ١٩٦٤ بما في ذلك التسليمات الحاصلة الى مخازن التقنية والتحويل (ضريبة تعويضية تكون نسبتها بالقنطار مساوية للعلاوة التي تلحق في كل شهرين بالقيمة المطبقة حين اعادة البيع الجارى وفقا للمادتين ١٠ و ١٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٣١٩ المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ .

المادة ٤ : تؤدي المنظمات الخازنة عن جميع كميات الذرة الناتجة في موسم ١٩٦٤ والمعاد بيعها في اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ (بما في ذلك التسليمات الحاصلة الى مخازن التقنية والتحويل) ضريبة تعويضية تكون نسبتها بالقنطار مساوية للعلاوة التي تلحق كل شهرين بالقيمة المطبقة حين اعادة البيع الجارى وفقا للمادتين ٦ و ٧ من المرسوم رقم ٦٤ - ٨٢ المؤرخ في ٢ ماس سنة ١٩٦٤ والمخفضة بمقدار ١٥ دج .

المادة ٥ : تستوفي المنظمات الخازنة (باستثناء اتحاد التعاونيات الفلاحية) عن مخزونات الحبوب الناتجة في موسم ١٩٦٤ والمخزنة في ١٥ وآخر يوم من الشهر على الساعة ٢٤ :

- لغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ رسما تعويضا قدره ١٩ دج
- عن كل قنطار من القمح الطري و ٢٢ دج عن كل قنطار من القمح الصلب و ١٨ دج عن كل قنطار من الشعير .
- لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تعويضا قدره ٢٢ دج
- عن كل قنطار من الذرة .

المادة ٦ : نظرا للتأخير الذي حصل في تحديد ارتفاع سعر الذرة عند اعادة بيعها ، فان المنظمات الخازنة ومخازن التقنية والتحويل التي تكون ، بعد تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ قد اعادت بيع الذرة من محصول موسم ١٩٦٣ او من محصول موسم ١٩٦٤ على اساس السعر المحدد لموسم سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ تستفيد من تعويض قدره ١٥ دج عن كل قنطار .

ان التاريخ الاقصى المحدد لتطبيق هذا المقتضى لا يسرى في

بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبتنظيم المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣١٩ المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ الذي حددت بموجبه اسعار وكيفيات تأدية اثمان انواع القمح والشعير الجزائرية وخزنها واعادة بيعها الخاصة بموسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٢ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد سعر الذرة المحصودة بموسم ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد اسعار وكيفيات دفع اثمان انواع القمح والشعير والذرة الجزائرية وخزنها واعادة بيعها والخاصة بموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٥ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المنظمات المخزنة لاصناف الحبوب والصناعيين والمستوردين وبصورة عامة المحكرين ، باستثناء المنتجين واصحاب المطاحين التي تطحن الحبوب بالتوصية ، مجبرة بالتصريح لدى قباضات الضرائب المختلفة المنتمين لها وذلك خلال العشرة ايام الموالية لنشر هذا القرار عن : كميات القمح الطري والقمح الصلب والشعير سواء كانت في حوزتهم بقصد الخزن او خلال نقلها لامكتنتهم بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ ، من جهة ، وكميات الذرة سواء كانت في حوزتهم بقصد الخزن او خلال نقلها لامكتنتهم بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، من جهة اخرى .

على المنظمات المخزنة ان تذكر في تصريحاتها بوضوح كل نوع من الحبوب :

١ - الحبوب المحصودة عام ١٩٦٣ والناتجة عن الشراء المباشر حين الانتاج .

ب - الحبوب المستلمة من قبل المنظمات المخزنة الاخرى .

وعلى الصناعيين ان يصرحوا عن مختزناتهم من الطحين والسميد المحمولة من القمح .

المادة ٢ : يقبض المصrchون عن كل قنطار من الحبوب المصرح عنها وفقا لحكام المادة السابقة التعويضات التالية :

١ - ١ - المنظمات المخزنة : عن كل مخزوناتا من الحبوب الناتجة من موسم ١٩٦٣ باستثناء المخزونات المنصوص عليها ادناه بالفقرة ب .

ب - التعاونيات والشركات الفلاحية للاحتياط : عن الحبوب المشتراة من منظمات مخزنة اخرى وعن حبوب الاستيراد المخزنة او التي هي قيد النقل لامكتنتهم .

- رؤساء الاقسام المعنيون بالامر ،
- مهندسا لمصلحة الغابات ،
- عونين من اطار المرؤوسين .

يجوز لها ان تضم الى هؤلاء الاعضاء ، اي شخص له اهلية في هذه المسألة كما يجوز لها ان تدعو على وجه الاستشارة خبيراً واحداً او عدة خبراء .

المادة ٣ : تضم اللجنة اقليمية .
- المحافظ او نائبه ،

- ممثلين عن المستخدمين الاداريين ،
- ممثلين عن المستخدمين العاملين بالغابات .

المادة ٤ : يكلف رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
محمد بوضربة

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق المستشفى المدني بندرومة بالمستشفى المدني بالفزوات

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ ألحق المستشفى المدني بندرومة اداريا بالمستشفى المدني بالفزوات .

يحتفظ المستشفى المدني بندرومة بشخصيته المدنية واستقلاله المالي . ويعين مدير المستشفى بالمديني بالفزوات للقيام بمهام الإدارة .

قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن ادماج المستشفى المدني بعين بوسيف بالمستشفى المدني بقصر البخاري

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٩٦٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يحول المستشفى المدني بعين بوسيف الى فرع ملحق بمستشفى قصر البخاري ، ويوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير المستشفى المدني بقصر البخاري ،

يتلقى المستشفى المدني بقصر البخاري على سبيل التجهيز جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة الملحقة ويحل

اي حال على البيوع الجارية بعد ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .
المادة ٧ : لاجل تسديد الضرائب او استيفاء التعويضات المنصوص عليها بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القرار ، يقدم المعنيون الى رئيس مراقبة الجبوب الذي يتبع لدائرته مركزهم الرئيسي او يرسلون اليه جداول مطابقة للنماذج وحسب الكيفيات التي يعدها المكتب الجزائري المهني للجبوب .

المادة ٨ : يكلف رؤساء مراقبة الجبوب المعنيون بتدقيق البيانات الواردة في تلك الجداول واحالتها الى المكتب الجزائري المهني للجبوب (المصلحة المالية) الذي يعيد نسخة منها بعد تأشيرها ، الى رئيس المراقبة المرسل .

المادة ٩ : يقوم العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للجبوب باستيفاء الضرائب وتادية التعويضات المنصوص عليها في هذا القرار . وتلحق هذه العمليات بالموارد والمصاريف المتعلقة برسم الخزن الخاص بعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

المادة ١٠ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للجبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ماي سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة خاصة باكساء موظفي مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٢ المتضمن تحديد اللباس الخاص بالمهندسين ومهندسي الاشغال والاعوان التقنيين للمياه والغابات والمعدل بموجب القرارات اللاحقة به ،

- وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالجزائر لجنة مركزية تتكلف بدراسة القضايا المتعلقة باكساء موظفي الغابات وحماية الاراضي واصلاحها . وتساعد لها لجان اقليمية بمقر كل محافظة بخصوص عمليات التحقيق والاستلام .

المادة ٢ : تضم اللجنة المركزية :
- رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها او ممثله ،

محله في جميع الحقوق والواجبات .

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالفرقة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم الاطارات الخاصة بتنفيذ خدمات مكافحة حمى المستنقعات (بالوديسم) والمتعلق بقانون موظفي هذه الاطارات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث هيئة اعوان صحيين للفرق المتنقلة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث هيئة اعوان صحيين للفرق المتنقلة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذي يحدد مدى فاعلية الفرق المتنقلة الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الارقام الاستدلالية السلمية للاعوان الصحيين الخاصين بالفرق العمالية للنشاط الصحي الجماعي

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

— وبمقتضى القرار الوزري المشترك المؤرخ في ١٠ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن ترتيب وتنظيم الارقام الاستدلالية السلمية الخاصة بالمرضى والمرضات .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتألف الفرقة المتنقلة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي كما يلي :

— طبيب رئيس عمالي مختص بعلم مكافحة الآفات ، مسؤول عن الفرقة وموضوع تحت السلطة التقنية والادارية لمدير الصحة ،

— معاون تقني للصحة ،

— ممرضون وممرضات ،

— اعوان صحيون ،

— عمال اختصاصيون ،

— سائقو سيارات ،

— اعوان مكتب .

المادة ٢ : ان الاعوان الرسميين للفرق العمالية القديمة الخاصة بمكافحة الرمد الربيعي (التراكوم) والفصد BCG والتطهير الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بهيئة الاعوان الصحيين يستمرون في سلوكهم الاصلي الذي يصبح قيد الحل .

المادة ٣ : لا يجوز تعيين او الحاق المرضين والمرضات الذين ينتمون لهيئة خاصة ، بوظائف ما ، بصفة اعوان صحيين ،

المادة ٤ : ان العمال الاختصاصيين التابعين للفرقة المتنقلة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي ، تجري عليهم مقتضيات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٣ الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال الاختصاصيين لخدمات مكافحة حمى المستنقعات (بالوديسم) .

المادة ٥ : تلغى جميع مقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦ : يكلف عمال العمالات ومديرو الصحة للعمالات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وبتفويض منه

المدير العام للإدارة

جيلالي صنصال

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم امتحانات الدخول لمراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي الخاص بالدرجات الاولى والثانية والثالثة بالنسبة للمرشحين المقيمين بفرنسا وأوربا

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير الشؤون الخارجية ،

— بناء على اقتراح مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ، يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجري امتحانات الدخول لمراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي الخاصة بالدرجات الاولى والثانية والثالثة بالنسبة للمرشحين المقيمين بفرنسا وأوربا بتاريخ ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية ، بقبول الترشيحات وانشاء مراكز الامتحان والاشراف على سير الاختبارات .

المادة ٣ : ان شروط الاشتراك في الامتحانات هي نفس الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : ان اختبارات الدرجة الاولى التي تنقط من صفر الى ٢٠ تشمل :

- ١ - اختبار في القواعد ، املأ واسئلة - المدة ساعة واحدة -
- ب - انشاء بالفرنسية - المدة ساعة ونصف -
- ج - اختبارا في علم الحساب - المدة ساعتان -
- د - اختبارا في الثقافة العامة - المدة ساعة ونصف - .

المادة ٥ : وتشمل اختبارات الدرجة الثانية التي تنقط من صفر الى ٢٠ ما يلي :

- ١ - اختبارا في القواعد ، املأ واسئلة - المدة ساعة واحدة -
- ب - انشاء بالفرنسية - المدة ساعتان -
- ج - اختبارا في العلوم الطبيعية ، طبيعيات او كيمياء حسب اختبار المرشح ، ويتناول هذا الاختبار برنامج القسم الثالث من اللسيات والثانويات - المدة ساعتان -
- د - سلسلة عشرين سؤالا تتعلق بالثقافة العامة - المدة ساعة واحدة - .

المادة ٦ : تشمل اختبارات الدرجة الثالثة التي تنقط من صفر الى عشرة - قسم التقنيين الصحيين - ما يلي :

- ١ - اختبارا في القواعد ، املأ واسئلة - المدة ساعة واحدة - عامل ١ -
- ب - انشاء بالفرنسية : - المدة ساعة ونصف - عامل ٢
- ج - سؤالا عن دروس علم الرياضيات ومسألة - المدة ساعة ونصف - عامل ١
- د - سؤالا في العلوم الطبيعية ، طبيعيات وكيمياء حسب اختيار المرشح - المدة ساعتان - عامل ٢
- هـ - اختبارا اختياريا في اللغة العربية - المدة ساعة واحدة - عامل ٢
- و - سلسلة عشرين سؤالا تتعلق بالثقافة العامة - المدة ساعة واحدة - عامل ٢ .

المادة ٧ : يجرى تصحيح الاختبارات الخاصة بالامتحانات ومباريات الدخول لمدارس الدرجة الاولى والثانية والثالثة في الجزائر - العاصمة تحت مسؤولية مديرية التعليم الخاص بالعلوم الطبية .

المادة ٨ : تقرر قبول المرشحين لجنة وطنية مؤلفة من :
- وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية او ممثله ، رئيسا .

- اعضاء {
- مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية ،
- مفتش لقسم الصحة ،
- مدير مراكز التعليم الشبه الطبي ،
- ثلاثة معلمين في مراكز التعليم الشبه الطبي .

المادة ٩ : يكلف مدير تعليم العلوم الطبية وسفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام وقدماء المجاهدين
عبد العزيز معاوي والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
ارزقي عزي

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٨ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٢ المتعلق بشهادة الدراسات الابتدائية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث امتحان يدعى « شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار » تمنح للناجحين فيه من الكبار وتكون هذه الدراسات على مستوى معادل لاقسام نهاية الدروس الخاصة بالمدارس الابتدائية للتعليم الابتدائي .

المادة ٢ : ان شهادة الدراسات الخاصة بالكبار التي يمكن اجتياز اختبارات بالغة العربية او الفرنسية تكون معادلة لشهادة الدراسات الابتدائية التي تمنح لتلامذة التعليم الابتدائي .

المادة ٣ : تنظم دورة واحدة في كل عام وفي جميع دائرات التفتيش الابتدائي وذلك خلال النصف الثاني من شهر مايو . وفيما يتعلق بدائرات التفتيش الابتدائي ذات الانظمة

للتعليم الثانوى او من بين اعضاء سلك المعلمين فى التعليم العالى او من بين اعضاء سلك المعلمين فى التعليم الثانوى ، وفى هذه الحالة الاخيرة يلزم المرشح باثبات اقدمية فى الخدمة تبلغ عشرين سنة على الاقل .

المادة ٣ : يمارس المدير مهامه كمتصرف فى المؤسسة ويتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتسيير المدرسة .

ويكون موظفو المصالح الاقتصادية والادارية فى المؤسسة تحت ادارته . ويؤازره فى نشاطه التربوى :

١ - هيئة معلمين مشكلة من : اساتذة التعليم العالى او التعليم الثانوى ومدير الدراسات والاساتذة المتفرغين لمدرسة المعلمين العليا (المواد العامة والبيداغوجية) .

٢ - هيئة موظفين للمختبر والمكتبة .
ويشارك مدير مدرسة المعلمين العليا فى اجتماعات مجلس جامعة الجزائر بصوت تفاوضي .

الباب الثاني نائب المدير

المادة ٤ : يعين نائب المدير بقرار وزارى ويجرى اختياره سواء من بين اساتذة التعليم العالى او من بين اساتذة التعليم الثانوى المرشحين ، وفى هذه الحالة الاخيرة يعين على المرشح اثبات اقدميته فى الخدمة لمدة خمس سنوات على الاقل . وهو يساعد المدير فى نشاطاته وينوب عنه فى حالة غيابه .

الباب الثالث مجلس الادارة

المادة ٥ : يتألف مجلس الادارة الخاص بمدرسة المعلمين العليا كما يلي :

أ - الاعضاء الرسميون :

- مدير التعليم العالى او ممثله ، رئيسا ،
- مدير التعليم الثانوى او ممثله ،
- رئيس جامعة الجزائر ،
- مدير مدرسة المعلمين العليا ،
- نائب مدير مدرسة المعلمين العليا ،
- قيم مدرسة المعلمين العليا .

ب - الاعضاء المعينون من قبل وزير التربية الوطنية :

- مفتش عام للتربية الوطنية (قسم الآداب) ،
- مفتش عام للتربية الوطنية (قسم العلوم) ،
- شخصيات من ذوى الاصاله فى مسائل التعليم .

ج - الاعضاء المنتخبون من قبل زملائهم :

- عضوان من موظفي التعليم الذين يتعاطون التعليم فى مدرسة ، احدهما مختص بالآداب والآخر بالعلوم .
- عون مصلحة .

- تلميذان استذنان ، احدهما مختص بالآداب والثاني بالعلوم .

الخاصة بالنسبة للعطل المدرسية ، فتصدر بشأنها فيما بعد مقتضيات خصوصية بموجب تعليمات وزارية .

المادة ٤ : يجب على المرشحين لشهادة الدراسات الخاصة بالكبار ان يكونوا بالغين اكثر من ١٥ عاما فى اول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان . ولا يجوز ان يكونوا مقيدين بمؤسسة تعليم عمومي تابعة للتعليم العام .

المادة ٥ : يحدد المفتش الابتدائي قائمة المرشحين بعد الاعلان للجمهور عن تاريخ الامتحان .

المادة ٦ : يشتمل الامتحان على اختبارات اجبارية واختيارية تكون مطابقة لزوما لبرنامج اقسام الكبار الخاص بالتحضير لشهادة الدراسات الابتدائية .
يجرى تحديد القائمة ونوع هذه الاختبارات بقرار وزارى .

المادة ٧ : تسلم شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار لجميع المرشحين بالامتحان .

المادة ٨ : تعين فيما بعد كيفيات التقييد وسير الامتحان وشروط القبول بموجب تعليمات وزارية .

المادة ٩ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بله

مرسوم رقم ٦٥ - ١٧٠ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الادارى والمالى لمدرسة المعلمين العليا

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٤ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا ولا سيما مادته الثامنة ،
يرسم ما يلي :

العنوان الاول التنظيم الادارى

المادة الاولى : يتولى مدرسة المعلمين العليا مدير يؤازره مجلس ادارة ونائب مدير ، وقيم يسهم فى تسيير وادارة مصالح الادوات .

الباب الاول المدير

المادة ٢ : يعين مدير المدرسة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية . ويجرى اختياره من بين المفتشين العامين

١ - اعانات خاصة بسير المؤسسة وتجهيزها تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمنظمات الخاصة الوطنية والاجنبية .

٢ - الموارد الخاصة بمدرسة المعلمين العليا ،

٣ - حاصلات بيع النشرات ،

وتتكون الموارد غير العادية للمؤسسة بصورة خاصة من :
- التبرعات والهبات ،

- ناتج سندات الملكية والارادات والقيم .

المادة ١٣ : تصرف الاعانات العادية وغير العادية الممنوحة لمدرسة المعلمين العليا من قبل الدولة والمجموعات العمومية والخصوصية باسم قيم هذه المؤسسة .

المادة ١٤ : تشمل نفقات المدرسة بصورة خاصة على ما يلي :

- مصاريف التسيير والتجهيز ،

- مصاريف تنظيم التمارين والمحاضرات والامتحانات ،

- مصاريف النشر والاذاعة .

المادة ١٥ : تقدم الميزانية التي يحضرها المدير الى مجلس الادارة التي يتداول بشأنها في النصف الثاني من شهر مايو .

المادة ١٦ : ان الحساب المالي المقدم بصورة مشتركة من المدير والقيم والمشفوع بملاحظات مجلس الادارة يحال الى وزير التربية الوطنية لتدقيقه والمصادقة عليه .

المادة ١٧ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٧١ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيح الشروط المتعلقة بقبول طلاب مدرسة المعلمين العليا

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٤ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا ولا سيما مادته الثالثة ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن كيفيات الدخول لمدرسة المعلمين العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقبل في مدرسة المعلمين العليا وبطريقة المبارة للسنة الاولى ، المرشحون الحائزون على البكالوريا او على دبلوم معترف بمعادلته من الجامعة ويجب ان تتوفر

يمكن لوزير التربية الوطنية ان يدعو كل شخص يرى حضوره ضروريا لدراسة نقطة معينة من جدول الاعمال للمشاركة في جلسة مجلس الادارة بصوت استشاري .

يجرى تعيين اعضاء مجلس الادارة ، ماعدا الاعضاء الرسميين ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

عند ما يتوقف عضو معين او منتخب عن ممارسة مهامه خلال مدة نيابته يحل محله عضو جديد في مهلة ثلاثة اشهر ، فيبقى هذا العضو الجديد المعين قائما بمهامه لتاريخ انقضاء نيابة العضو الذي حل محله .

المادة ٦ : تجرى مداورات مجلس الادارة خاصة فيما يخص :

١ - الامور المتعلقة بسير المدرسة والنظام العام المتعلق بالمدرسة وبقوانينها الاساسية وميزانيتها وحسابها المالي .

٢ - المسائل المعروضة عليه من قبل وزير التربية الوطنية ،

المادة ٧ : ويجب احالة مداورات مجلس الادارة الى وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها .

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الباب الاول

القيم

المادة ٨ : يقوم بصورة مشتركة ، بأعمال الادارة الخاصة بالمؤسسة المدير الأمر بصرف النفقات وقيم يتمتع بصفة محاسب عمومي يجرى اختياره من بين موظفي سلك القيمين في وزارة التربية الوطنية .

المادة ٩ : يتولى القيم تسيير الامور المتعلقة بالمؤنات ولوازم المؤسسة .

ويكون مسؤولا شخصا عن الاموال المنقولة والمؤنات المختلفة وسندات الملكية او الارادات والقيم والسندات العائدة للمؤسسة .

وهو يحضر دفاتر الشروط ويناقش شروط الصفقات التي تعرض على الوزير للمصادقة عليها وهو يقوم بجميع المشتريات الضرورية لسير المؤسسة تبعا للصلاحيات التي يستمدتها من سلطة المدير .

ويساعده في ادارة الامور المادية والحسابية موظفو ادارة وموظفو صيانة .

المادة ١٠ : ان الاعمال الادارية التي يجريها قيم مدرسة المعلمين العليا تخضع للتحقيقات التي يقوم بها مفتشو وزارة المالية ومصالح وزارة التربية الوطنية .

المادة ١١ : في حالة غياب القيم او شغور وظيفته ، يعين مسير بالنيابة عنه يعينه وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير مدرسة المعلمين العليا . ولا يكون هذا المسير مسؤولا الا عن الاعمال التي يقوم بها شخصا .

الباب الثاني

الميزانية

المادة ١٢ : تتكون موارد المؤسسة العادية بصورة خاصة من :

دورة سنة واحدة .

المادة ٤ : ان النظام العادي لمدرسة المعلمين العليا هو النظام الداخلي غير انه يجوز لوزير التربية الوطنية منح استثناءات بهذا الشأن بناء على اقتراح مدير المؤسسة .

يقتطع قيم المدرسة في كل شهر من أجر كل طالب داخلي مبلغا يعادل مصاريف معيشته الذي يعينه وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ : يجبر الطلاب - الاساتذة حين تخرجهم على الخدمة بصفة اساتذة في التعليم الثانوى لمدة اقلها خمس سنوات .

على ان الطلاب - الاساتذة الذين يلفتون نظر اساتذتهم بمؤهلات خصوصية في المجال العلمي او الذين حازوا خلال دراساتهم على نتائج باهرة في الامتحانات ، يمكن لهم بطلب من مدير مدرسة المعلمين العليا وبعد اخذ رأي معمل الاسباب من مجلس ادارة المؤسسة الحصول على اذن من وزير التربية الوطنية بوقف تنفيذ شرط الالتزام بالخدمة لمدة اقصاها خمس سنوات ، فيتلقون آنذاك منحة يقترح مجلس ادارة المدرسة مقدارها ليوافق عليها وزير التربية الوطنية والمدير العام للمالية ، ليتمكنوا بها من متابعة دراساتهم في مركز للبحوث العلمية او في الجامعة بفية التحضير اطروحة الدكتوراه .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣١ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه الرسم الاساسي وكذا مبلغه بشأن وضع التعويضات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلي الجزائري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ المتضمن تعديل الرسوم والاشتراكات التليفونية في الجزائر والنصوص

فيهم شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية .

المادة ٢ : ويقبل بصورة انتقالية ولفترة لا يمكن ان تتجاوز الخمس سنوات :

١ - حاملو شهادة الاعدادية الذين يمكن قبولهم بموجبها في السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا .

٢ - حاملو شهادتين في ليسانس الادب الخاصة بالتعليم وحاملو ثلاث شهادات في ليسانس العلوم الخاصة بالتعليم والذين يمكن قبولهم بالسنة الثالثة .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٧٢ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيح القانون الاداري الخاص بالطلبة - الاساتذة في مدرسة المعلمين العليا

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ المحددة بموجبه المقتضيات المشتركة المطبقة على الموظفين المتمرّنين في الجزائر ، والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٤ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا ، ولا سيما مادته ٣ و ٤ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الطلاب - الاساتذة في مدرسة المعلمين العليا الذين كانوا موظفين قبل قبولهم بهذه المدرسة يحتفظون بحقوق الترقية والتقاعد في سلكهم الاصلي ويستفيدون من الحالة المكتسبة من الناحية الادارية ما عدا التعويضات التي يحتمل تعلقها بالوظيفة التي كانوا يشتغلونها .

المادة ٢ : ان الطلاب - الاساتذة الذين لم يكونوا موظفين ، يستفيدون على اثر دخولهم لمدرسة المعلمين العليا من المنافع التابعة لصفة الموظف المتمرن والمتعلقة بالتعويضات العائلية والضمان الاجتماعي والتقاعد .

المادة ٣ : ان الدورة العادية للدراسات تدوم ثلاثة سنوات . على انه يجوز لوزير التربية الوطنية أن يمنح بصورة استثنائية و في حالات القوة القاهرة امكانية اعادة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣١ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ الذى ينص على قاعدة الرسم الاساسي ومبلغه ليجرى بموجبها تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية في نطاق النظام الداخلي الجزائري ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان تعريفات الرسوم والواجبات الخاصة بالنظام الداخلي القابلة للتطبيق في مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية هي ماعدا حالة الاستثناء ، محددة على قواعد تعريفات الرسوم الاساسية المعرف عنها بالمرسوم رقم ٦٥-١٣١ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تطبق تعريفات مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية كرسوم اساسية في النظام الداخلي حسب البيانات التالية :

اللاحقة به .
- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الرسم الاساسي الذى تحدد بموجبه التعريفات القابلة للتطبيق على المكالمات التليفونية وعلى بعض العمليات المتعلقة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية هو الرسم الخاص بمكالمة متبادلة داخل دائرة مفروض عليها الرسم ومطلوبة ابتداء من مركز اشتراك .

المادة ٢ : يحدد بـ ٣٠. دينار مبلغ الرسم الاساسي المبين في المادة الاولى اعلاه والمحددة بموجبه رساوم والضرائب القابلة للتطبيق في النظام الداخلي الجزائري الخاص بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤ : يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح مايو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	١ - مصلحة التلغراف
٢ \ ١ ٦	١١ : التلغرافات الخصوصية العادية والتلغرافات الرسمية التابعة للنظام الداخلى : - ايا كانت جهة ارسالها ، عن كل كلمة - الحد الادنى للرسم : ١٠ كلمات (غير داخل فيها الرسم الاضافى الثابت) - الرسم الاضافى الثابت للتلغراف ٢١ - التلغرافات الخصوصية : - ٢٠ - تلغرافات الحوالات : - الرسم التلغرافى ايا كانت جهة الارسال ، عن كل كلمة - الرسم الاضافى الثابت عن كل تلغراف - حوالة ١ - ٢١ - تلغرافات الصحافة العادية : عن كل تلغراف الحد الادنى للرسم : ١٠ كلمات ٣١ - نسخ التلغراف : ٣٠ ١ - نسخ التلغرافات المتبادلة بين مركزين عموميين أو بين مركز عمومى ومركز خصوصى - الرسم الخاص بالمركز العمومى هو ثابت ٣١ ١ : نسخ التلغرافات المتبادلة بين مركزين خصوصيين ، تبعا للفترة التى يستغرقها النقل . - عن العشر دقائق الاولى - عن كل ثلاث دقائق أو كسور الثلاث دقائق الاضافية ٣٢ ١ - نسخ التلغرافات المرسلة من محطة عمومية الى عدة محطات عمومية أو خصوصية
الرسم المساوى لنصف رسم التلغراف العادى بنفس عدد الكلمات	
٢ \ ١ ١٧	
٨٠	
٧٠	
٢٠	

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	<p>٤٠ - الرسم المطبق على نسخة التلغراف العادية المنقولة من مركز عمومي ثابت أو متنقل تبعا للحالة ، تجرى زيادته عن كل مركز مرسل اليه بالاضافة للمركز الاول .</p> <p>٣٣١ - نسخ التلغرافات المرسله من محطة خصوصية لعدة محطات مماثلة :</p> <p>٢٠ أ - الرسم الذي يجرى تطبيقه ، تبعا للفترة التي يستغرقها الاتصال ، على نسخة التلغراف العادية ، ويضاف اليه ٥٠ ٪ عن كل مركز مرسل اليه زيادة على المركز الاول</p> <p>ب - الرسم الاضافي عن تحضير سلسلة الاذاعة : عن كل مركز مرسل اليه متصل معها بجهاز</p> <p>٣٤١ : نسخ التلغرافات</p> <p>- رسم اضافي PCV عن نسخ التلغرافات المنقولة ابتداء من :</p> <p>- مركز خصوصي</p> <p>- مركز عمومي</p> <p>٤١ : اعلان مصلحة خاضع للرسم :</p> <p>٤٠١ - تلغرافي</p> <p>٤٠٠١ : الاعلانات العادية</p> <p>٤٠١١ : المطالبة بتكرار الكلمات المفترض سقوطها :</p> <p>الرسم المقطوع على عدد الكلمات المطلوب تكرارها ، الحد الادنى للرسم</p> <p>٤١١ - الاعلان البريدي</p> <p>٥١ و ٦١ : الرسوم التلغرافية اللاحقة :</p> <p>٥٠١ : انفاذ امر :</p> <p>٥١١ : التلغرافات وتلغرافات الحوالات المستعجلة</p> <p>- رسم الاستعجال</p> <p>٥٢١ : التلغرافات وتلغرافات الحوالات مع المقارنة</p> <p>- رسم المقارنة عن كل كلمة</p> <p>٥٣١ : تلغرافات التهاني :</p> <p>- رسم اضافي عن كل تلغراف</p> <p>٥٥١ : تلغرافات منقولة بالتليفون على خط اشتراك او منقولة بواسطة خط تابع لمصلحة خاصة</p> <p>٥٥٠١ : التلغرافات المحررة بوضوح باللغة الفرنسية</p> <p>٥٥٠٠١ : عند الارسال :</p> <p>- عن كل ٥٠ كلمة او كسور ال ٥٠ كلمة</p> <p>٥٥٠١١ : عند الوصول :</p> <p>- عن الخمسين كلمة الاولى</p> <p>- عن كل خمسين كلمة او كسور الخمسين كلمة بعد الخمسين الاولى</p> <p>٥٥١١ : التلغرافات المحررة بلغة أجنبية أو بلغة سرية :</p> <p>٥٥١٠١ - عند الارسال :</p> <p>عن كل خمسين كلمة او كسور الخمسين كلمة</p> <p>٥٥١١١ : عند الوصول :</p> <p>- عن الخمسة وعشرين كلمة الاولى</p> <p>عن الكلمة السادسة والعشرين لفاية الخمسين كلمة</p> <p>- زيادة عن الخمسين كلمة ، يستوفى عن كل خمسين كلمة او كسور الخمسين كلمة</p> <p>٥٥٢١ - عن تسليم مصلحة التوزيع نسخة للتثبيت :</p> <p>- البريدية</p> <p>- التلغرافية</p>
الرسم المساوي لرسم التلغرافات العادية	
رسم عن ١٠ كلمات	
الرسم المساوي لرسم تلغراف بنفس عدد الكلمات	
٢\١	
٦	
١	
مجانا	
١	
٢	
مجانا	
١	
٢	
مجانا	
٤	

التعريفات

نوع المراسلات او الخدمات

٧
٩
الحد الأدنى المطبق على
التلغراف العادي

الحد الأدنى المفروض على
التلغراف العادي
الرسم المطبق على تلغراف
عادي بنفس عدد الكلمات

رسم الاستعجال

الاشتراك الشهرى	الاشتراك السنوى
عن كل شهر	
٤٠	٢٥
٢٥	١٥

٤
رسم كتاب عادي بوزن ٢٠
غرام

- ٥٥٣١ : عن انفاذ أمر :
٥٦١ - التلغرافات المتعددة عن كل نسخة وعن كسور الخمسين كلمة :
٥٦٠١ - على نموذج عادي
٥٦١١ - على نموذج مصور
٥٧١ : التلغرافات المدفوع رسم جوابها : الحد الأدنى
- الرسم المترتب على الجواب
٥٨١ : وصل بالاستلام وعلم بالتأدية التلغرافية :
- الرسم
٦١١ - اعادة ارسال التلغرافي : رسم اعادة ارسال التلغراف بعد تحويل العنوان
٦٢١ : التلغرافات الخصوصية المقبولة خلال ساعات اغلاق المصلحة التلغرافية
والخاضعة بطبيعتها للرسم الاضافي
- الرسم الاضافي المطبق
٦٣١ - التلغرافات
- الرسم الاضافي عن كل تلغراف
٧١ - المصالح المختلفة :
٧٠١ - العناوين المسجلة :
- رسم الاشتراك :
المدن التي يكون عدد سكانها ٢٠٠.٠٠٠ على الاقل
المدن التي يقل عدد سكانها عن ٢٠٠.٠٠٠
٧١١ - التلغرافات التي تحتوى على عنوان مختصر غير مسجل يمكن التعرف به على هوية
المرسل اليه .
التلغرافات التي تحتوى على عنوان مسجل لم يجر قيده بعد في المحفوظات والذي توقف
دفع رسم اشتراكه :
- عن كل تلغراف موزع
٧٢١ تسليم نسخة تلغرافية
٧٣١ وصل ايداع
١ - مطلوب في حينه :
- عن التلغراف المودع في شبك التلغرافات
- عن التلغراف المودع بالتلفون او التليكس
ب - مطلوب فيما بعد وخلال ستة اشهر من الايداع
- عن التلغراف المودع في شبك التلغرافات
- عن التلغراف المودع بالتلفون او التليكس
٧٤١ استعمال جزء القسيمة الخاصة بالجواب المدفوع :
لايجوز رد الكسور غير المستعمل الا اذا تجاوز الـ
٧٥١ تبليغ شبك التلغرافات النسخة الاصلية من تلغراف - الغاء تلغراف قبل نقله
- نسخة تلغراف (عن كل ٥٠ كلمة او كسور الخمسين كلمة) - التسليم لليد
- عن كل من هذه العمليات
٧٦١ ارسال نسخة مطابقة للاصل
٧٧١ اعلام بالتأدية البريدية . الرسم الاضافي للبريد المحفوظ او التلغراف المحفوظ .
تسليم الحوالة التلغرافية في الدار بناء على طلب المرسل اليه .

نوع المراسلات او الخدمات

التعريفات

على معدل الرسوم الاساسية
الرسم او الرسم الاضافي
البريدي المطابق

مجانا

٣

على معدل الرسوم الاساسية

٤٠

٤٠

٧

٩

٦

٧

٩

٣

٦

٦

٩

- عن كل عملية .

٧٨١ تبليغ مشترك ببدل رسم تلفراف مودع بالتيلكس

أ- حين الايداع

ب- فيما بعد (خلال الستة اشهر التالية للايداع)

٨١ الرسوم التلفرافية الملحقة بصور التلفرافات

٨٠١ نسخ التلفرافات المتعددة رنسخ صور التلفراف

- عن النسخة الاولى

- عن كل نسخة بعد الاولى

٨١١ صور التلفراف PCV

- ان الرسم الاضافي PCV المتعلق بصور التلفراف المرسل حدد كما يلي :

- من مركز خصوصي

- من مركز عمومي

٨٢١ الخدمات الاخرى من الملحقات المقبولة :

- ذات الرسوم الملحقة المترتبة على التلفرافات العادية .

ب - مصلحة الاتصال الداخلي

ب ١ - رسوم التخليص

ب ١٠ - لغاية الـ ٧ غرامات

زيادة عن الـ ٧ غرامات ولغاية ١٥ غراما

زيادة عن الـ ١٥ غراما ولغاية ٣٠ غراما (الوزن الاقصى)

ج - مصلحة التيلكس

ج ١ - مخابرات

ج ١٠ - مخابرات مطلوبة ابتداء من مركز اشتراك :

ج ١٠٠ - محادثات متبادلة بين مشتركين تابعين لذات دائرة رسم التيلكس .

ج ١٠١ - محادثات متبادلة بين مشتركين تابعين لدوائر رسم التيلكس المختلفة

ج ١٠١٠ - مناطق الحدود

ج ١٠١١ - غير الداخلة في مناطق الحدود وعلى اعتبار ان المسافة تفصل مركزى الدائرة :

- تقل او تساوى ٢٠٠ كم هوائي

- تفوق الـ ٢٠٠ كم هوائي

ج ١٠٢ - ان دائرات رسم التيلكس ومركزها يجرى تعريفها بموجب قرار .

ج ١٠٣ - تستفيد من تنزيل قدره الثلث التعريفات المنصوص عليها في الفقرة ج ١٠٠

المكالمات التالية :

- المكالمات المتبادلة بين ٢٠ و ٨ ساعات يوما ،

- المكالمات المتبادلة كل يوم من ايام الاحد والايام التالية :

- ١ مايو ،

- ٥ يوليو ،

- ١ نوفمبر ،

- عيد الفطر (العيد الصغير يومان) ،

- عيد الاضحى (العيد الكبير) يوما واحدا ،

- ١ محرم (يوم رأس السنة الهجرية) ،

- العاشوراء (١٠ محرم) ،

- المولد النبوى (المولد) ،

- ١ يناير ،

ج ١١ : المخابرات المطلوبة التى تجريها مراكز التيلكس العمومية .

- الرسم الموحد المطبق على المخابرات المطلوبة ابتداء من مراكز الاشتراك يضاف اليه عن

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	كل فترة ٣ دقائق ما يلي :
٦	١ - العملية التي يجريها موظفو الادارة
٤	- التنقل اليدوي
٤	- تثقيب الرباط
٣	- التنقل الآلى على الرباط المثقوب
٣	ب - العملية التي يقوم بها المستعمل
٣	- التنقل اليدوي
٣	- تثقيب الرباط
٢	ج ١٢ : الخدمات الملحقه التي يقوم بها مركز تيلكس عمومي
٣	ج ١٢٠ : ايصال بالرسم المتعلق بالمخابرة
٤	ج ١٢١ - نسخة الاصل عن النص المنقول
٤	ج ١٢٢ - تسليم المرسل اليه برقية واصلة بالتيلكس ضمن نطاق مركز عمومي .
الرسوم الشهرية	ج ٢ : رسوم الاشتراك :
	ج ٢٠ - الاشتراكات الدائمة :
	حسب المسافة الهوائية التي تفصل المقسم التلفوني الذي يشمل المكان المنشأ ضمنه مركز التيلكس ونقطة ارتباط التيلكس الاقرب .
	ج ٢٠٠ : الرسوم العادية :
	المسافة :
١٧٥	من صفر الى ٥ كيلومتر
٢٢٥	من ٥ الى ١٠ كيلومتر
٢٧٥	من ١٠ الى ٢٥ كيلومتر
٣٧٥	من ٢٥ الى ٥٠ كيلومتر
٦٧٥	من ٥٠ الى ٧٥ كيلومتر
١١٧٥	من ٧٥ الى ١٥٠ كيلومتر
٢١٧٥	من ١٥٠ الى ٣٠٠ كيلومتر
٣٦٧٥	نزيادة عن ٣٠٠ كيلومتر
	٤ ٢٠١ - الاشتراكات الواسعة :
	- رسم يساوي ٥٠ ٪ من الرسم المطبق على الاشتراك العادي المطابق
	ج ٢١ - الاشتراكات الموقته :
	ج ٢١٠ - رسم الاشتراك : عن كل فترة شهرية غير قابلة التقسيم
الرسم المفروض على الاشتراكات الدائمة	ج ٢١١ - الحد الأدنى من الخدمات :
٢٠٠	- عن كل ٢٤ ساعة
	ج ٣ - الخدمات المختلفة :
	- تطبق كذلك مقتضيات الفقرات د ١٧١ ود ١٧٢ ود ٢٥ على مشترك التيلكس
	د - المصانع التلفونية
الرسوم الموحدة	د ١ : المخابرات :
	د ١٠ - المخابرات العادية المطلوبة من مراكز الاشتراك
	د ١٠٠ - مخابرات الدائرات .
	الكلمات المتبادلة داخل نفس دائرة الرسم
	د ١٠١ - المخابرات الجارية بين الدوائر الخاضعة للرسوم المترتبة على كل مكاملة هاتفية
	د ١٠١٠ - المخابرات الجارية في نطاق الدائرات المجاورة .
	المكالمات المتبادلة بين دائرات فرض الرسم

نوع المراسلات او الخدمات

التعريفات

على معدل الرسوم الاساسية

٢

٣

٤

على معدل الرسوم الاساسية
المخابرات الجارية

بالطريقة الآلية بتمامها	بواسطة تدخل ممثل واحد على الاقل من الإدارة
----------------------------	--

٤	٤	٥
٤	٦	٧
٦	٩	١٠
٨	١٢	١٣
١٠	١٥	١٦
١٢	١٨	١٩
		٢٢
		٢٦
		٣٠

رسم وضع الاتصال	محطة ارسال الحث بالثواني
-----------------------	-----------------------------

ليلا	نهارا	
١٣٥	٨١	٠
١١٠	٦٦	١
٧٥	٤٥	١
٧٥	٤٥	١
٥٠	٣٠	٢
٣٥	٢١	٣
٢٥	١٥	٣
٢٠	١٢	٣

د ١٠١٠٠ - التي تكون قاعدتها ضمن مساحة ٢٥ كم على الاكثر
د ١٠١٠١ - التي تكون قاعدتها ضمن مساحة ٢٥ الى ٥٠ كم على الاكثر
د ١٠١٠٢ - المكالمات المتبادلة بين دائرات فرض الرسم والواقعة مراكزها داخل نفس منطقة
الرسم وغير المنصوص عليها في المقطعين د ١٠١٠٠ و د ١٠١٠١ المشار اليهما ،

د ١٠١١ - المخابرات الجارية على مسافة وسطية وكبيرة :
المكالمات الجارية على المسافة الهوائية التي تقطع بين منطقة فرض الرسوم ومنطقة مماثلة:

- لغاية ١٠٠ كم
- من ١٠٠ الى ٢٠٠ كم
- من ٢٠٠ الى ٣٠٠ كم
- من ٣٠٠ الى ٥٠٠ كم
- من ٥٠٠ الى ٧٠٠ كم
- من ٧٠٠ الى ١٠٠٠ كم
- من ١٠٠٠ الى ١٣٠٠ كم
- من ١٣٠٠ الى ١٧٠٠ كم
- زيادة عن ١٧٠٠ كم

ان الاستفادة من التعريفية المخفضة تشمل كذلك المخابرات المتبادلة بالطريقة الآلية
الكاملة المطلوبة بين الساعة ٨ الى الساعة ٢٠ خلال ايام الاحد والايام التالية :
١ مايو (عيد الشغل) و ٥ يوليو (عيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني) و ١ نوفمبر
(عيد الثورة) والعيد الصغير والعيد الكبير واول محرم (يوم رأس السنة الهجرية)
والعاشوراء والمولد النبوي واول يناير (رأس السنة الميلادية) .

د ١٠٢ - المخابرات الجارية على نطاق الدائرات بالطريقة الآلية الكاملة بواسطة تجهيزات
تعين الرسم المطابق للوقت .

د ١٠٢٠ - المخابرات الجارية في الاماكن المجاورة
المكالمات المتبادلة بين دائرات فرض الرسم:

د ١٠٢٠٠ - التي تكون مساحة قاعدتها ٢٥ كم على الاكثر
د ١٠٢٠١ - التي تكون مساحة قاعدتها من ٢٥ الى ٥٠ كم على الاكثر
د ١٠٢٠٢ - المكالمات المتبادلة بين دائرات فرض الرسم التي تكون مساحة قاعدتها
داخلة في نفس منطقة فرض الرسم وغير المنصوص عليها في الفقرتين ١٠٢٠٠ و ١٠٢٠١
اعلاه ..

د ١٠٢١ - مكالمات لمسافة كبيرة وعادية :
المكالمات المحسوبة على المسافة الهوائية الجارية بين مركزي فرض الرسم باستثناء
المكالمات المشار اليها بالفقرة د ١٠٢٠ ،

- لغاية ١٠٠ كم
- من ١٠٠ الى ٢٠٠ كم
- من ٢٠٠ الى ٣٠٠ كم
- من ٣٠٠ الى ٥٠٠ كم
- زيادة عن ٥٠٠ كم

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	<p>د ١٠٣ فترة تطبيق تعريفه الليل على المكالمات التي تجرى بكاملها على الطريقة الآلية هي محددة بموجب قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .</p> <p>د ١١ - المكالمات العادية التي تطلب ابتداء من المراكز العمومية .</p> <p>الرسم المطبق على مخابرة تجرى بواسطة ممثل واحد من الادارة على الاقل في ذات الاتصال المطلوبة ابتداء من مركز اشتراك تلحق بها الزيادة التالية :</p> <p>عن كل مخابرة :</p> <p>- المخابرات الجارية في نطاق دائرة</p> <p>- المخابرات الجارية في نطاق التأخم</p> <p>- المخابرات الاخرى (المخابرات المشار اليها في الفقرة د ١٠١١)</p> <p>د ١٢ - مقتضيات الخصوصية المتعلقة بالمراكز العمومية والتي تتلقى القيمة آليا والمجهزة خصيصا لسير مخابرات التأخم وعلى مسافة عادية او كبيرة .</p> <p>د ١٢٠ - مبدأ : الرسم المطبق على مخابرة عادية من نفس النوع ، وفي ذات الاتصال والمطلوبة من مراكز اشتراك (انظر د ١٠) تجرى عليه الزيادة الموحدة بمعدل كل مخابرة</p> <p>د ١٢١ - كيفية التطبيق :</p> <p>- مع مراعاة طريقة الجهاز القابض وثمان القطع النقدية او القطع القابل رميها فيه ، سيحدد قرار يجري بموجبه تحديد :</p> <p>- تعريفه قريبة بقدر الامكان من الرسم الاعتيادي المقتضى والمحسوب وفقا لمال الفقرة د ١٢٠ ،</p> <p>- فترة استمرار المكالمات المسموح بها بالنسبة للمبلغ الملقى في الجهاز ،</p> <p>د ١٣ - تنفيذ خدمة خارج ساعات دوام المكتب المحلي او مركز الاتصال .</p> <p>د ١٣١ - الرسم الاضافي الجائز استيفاءه من المشتركين الذين يقومون بخدمة عمومية خلال ساعات اغلاق المكتب المحلي .</p> <p>عن كل مخابرة تجرى ضمن نطاق دائرة</p> <p>عن كل مخابرة تجرى ضمن نطاق التأخم</p> <p>- عن كل مخابرة تجرى على مسافة متوسطة او كبيرة</p> <p>د ١٣٢ - الرسم الاضافي المطبق على المخابرات التليفونية المطلوبة خارج ساعات دوام مصلحة الهاتف وأجور المخابرات المخصصة للقابض او القابض الموزع او المسير .</p>
١ \ ٣	
١	
٢	
١	
١	
٢	
١	
الرسم الموحدة	

أيام وساعات توجيه النداءات	نوع المخابرات	أجور القابضين والقابضين الموزعين أو المسيرين	الرسم الإضافي	على معدل الرسوم الاساسية
خلال الاسبوع : بين الساعة ٢١ الى الساعة ٨ ، وبين الساعة صفر الى الساعة ٧ ، وبين الساعة ١١ الى الساعة ٢٤ في ايام الاحد وایام العطل	أ - المخابرات المتبادلة في نطاق نفس العمالة أو بين الاقسام المتأخمة الخاصة بطبيب وقابلة أو طبيب بيطري أو أى شخص آخر يمارس الطب أو الجراحة البيطرية .	٦	٣	
خلال الاسبوع ، بما في ذلك ايام الاحد وایام العطل : خلال	ب - المخابرات الاخرى غير المعرف عنها اعلاه	٦	١٥	
أ - المخابرات المتبادلة في نطاق نفس العمالة أو بين				

التعريفات		نوع المراسلات او الخدمات		
على معدل الرسوم الاساسية	الرسم الاضافي	أجور القابضين والقابضين الموزعين او الميسيرين	نوع المخابرات	ايام وساعات توجيه النداءات
			الاقسام المتأخمة والخاصة بطبيب او قابلة او طبيب بيطرى او أى شخص آخر يمارس الطب او الجراحة البيطرية ب - المخابرات الاخرى غير المعرف عنها اعلاه	كافة ساعات الإغلاق
	٣	٣		
	٦	٣		

		د ١٣٣ - ربط المخابرات المباشرة :
		د ١٣٣٠ - بين مركزى اشتراك تابعين لذات جهاز التبادل الرئيسى :
		- عن كل ٢٤ ساعة
		- عن كل شهر بالاشتراك .
		د ١٣٣١ - بين مركزى اشتراك تابعين لأجهزة اتصال رئيسية مختلفة عائدة لنفس دائرة الرسم :
		- عن كل ٢٤ ساعة
		- عن كل شهر بالاشتراك .
		د ١٣٣٢ - بين مركز اشتراك مع مركز رئيسى أوسع تابع لنفس دائرة الرسم
		- عن كل شهر بالاشتراك
		د ١٤ - المخابرات الجارية فى نطاق التأخيم او على مسافة متوسطة وكبيرة لساعة معينة وبالاشتراك :
		- رسم يوازى ضعف الرسم المطبق فى الاتصال الجارى .
		د ١٥ - الخدمات الخصوصية ،
		د ١٥٠ - بيان الفترة
		د ١٥١ - اعلان عرض انداز - PCV - تحضير المخابرات الموجهة للاجئ الجبل العالى :
		- فى الحالة العامة
		د ١٥٢ - مخابرات SCC
		يستوفى عن مخابرات SCC
		- الرسم المطبق على مخابرة عادية لذات الفترة والجارية بذات الاتصال والمطلوبة من مركز اشتراك أو مركز عمومى تبعا للحالة والذى يجرى فيه استيفاء الحد الأدنى من الرسم عن كل مخابرة
		- رسم يقيد فى الحساب ،
		- عن كل مخابرة
		د ١٥٣ - الاخبار البرقية
		- يستوفى عن الاخبار البرقى الرسم المطبق على المكالمات العادية الجارية بنفس الفترة والحاصلة فى ذات الاتصال والمطلوبة من مركز اشتراك (تراجع الفقرة د ١٠) مع تطبيق الزيادات التالية :
		- عن المخابرة الجارية فى نطاق الدائرة او التخوم
		- عن المخابرة الجارية على مسافة متوسطة او كبيرة
		د ١٥٤ - عن تغيير طلب مخابرة تخوم او مخابرة على مسافة متوسطة او كبيرة خلال فترة مهلة الانتظار .
		- عن كل طلب تغيير
		د ١٥٥ - المخابرات المرفوضة :

٤
٥٠
١٠
١٢٥
٦٠
على معدل الرسوم الاساسية
من مراكز الاشتراك العمومى

١
٦
٧
٢
١
١
٩
٩
١
٢

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	- نصف الرسم المطبق على وحدة المكالمات المطلوبة من جهاز المشترك أو المركز العمومي تبعا للحالة مع استيفاء الحد الأدنى البالغ
٤ \ ٣	د ١٥٦ - ربط الاتصال بصورة طارئة بين مشترك ومصلحة تغيير التوتر :
١٠	- رسم المخبرة المضاعفة بمقدار
	د ١٦ - الخدمات الملحقه :
	د ١٦٠ - المشتركون الفائزون :
	د ١٦٠٠ - التدخل العرضي :
على معدل الرسوم الاساسية	الرسم اليومي للتدخل :
١٠	- عن فترة ٢٤ ساعة غير قابلة التجزئة (غير داخل فيها التحويل)
	د ١٦٠١ - رسم التحويل (بما فيه رسم المخبرة الحضرية التي يتم التحويل فيها على الطلب)
٤	د ١٦٠٢ - اخبار مشترك عن أسماء وأرقام النداء أو أسماء وعناوين المخبرين الذين طلبوه أثناء غيابه :
١	- عن كل اسم أو رقم نداء أو عنوان طالب المكالمات
	د ١٦٠٣ - المخبرة الملقنة لمصلحة المشتركين الغائبين :
٤	- عن كل ١٠ كلمات أو كسور ال ١٠ كلمات
	د ١٦٠٤ - اعادة تنقيط :
	- مخبري المشترك الغائب عن المخبرات المدلى بها من هذا الاخير :
	- للمشارك الغائب عن المخبرات الملقنة أو التلغرافات الهاتفية الواردة أثناء غيابه :
١	- عن كل اعادة تنقيط وعن كل ١٠ كلمات أو كسور العشر كلمات
	د ١٦١ - مصلحة الإيقاظ :
٤	عن كل نداء
	د ١٧ - مختلفة :
٢	د ١٧٠ - الايصال المترتب على رسوم المخبرة
٧	د ١٧١ - مصاريف ارسال علم أو تنبيه مضمون الوصول بسبب عدم دفع الرسوم
٥٠	د ١٧٢ - اعادة وصل خط الاشتراك المقطوع لعدم تأدية الرسوم
	د ١٧٣ - توقيف استعمال جهاز الاشتراك خلال فترة الحد الأقصى البالغة شهرين :
٢٥	- عن كل عملية توقيف
	د ١٧٤ - طلب معلومات :
٦	د ١٧٤٠ - طلب معلومات تستوجب بحثا خاصيا
	د ١٧٤١ - رسم المخبرة المستوفى عن طلب معلومات تستوجب مشاوره مركز آخر غير مركز ايداع الطلب ، عن كل دقيقة غير مجزأة
ثلث الرسم المطبق على وحدة المكالمات في الاتصال الجارى	- الحد الأدنى من الرسم الذى يستوفى :
١	- عن المخبرة الصادرة عن مركز اشتراك
٢	- عن المخبرة الصادرة عن مركز عمومي
على معدل الرسوم الاساسية الرسم الشهرى بالاشتراك	د ٢ - الاشتراكات التليفونية الدائمة :
	د ٢٠ - الاشتراكات الرئيسية العادية :
	دائرة الرسم العداد :
صنف	المشتركون الرئيسيون
٣٢	- زيادة على ٢٠٠٠
٤٤	- من ٢٠٠٠ الى ١٠٠٠٠
	من كل نوع

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية ٥٠ ٥٦ الرسم الشهري بالاشتراك	<p>٣ من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ ٤ زيادة على ٢٠٠٠</p> <p>— عندما يكون مركز اشتراك رئيسي تابع لمركز تليفون لا تؤمن فيه مناوبة الخدمة ، فينقص الرسم الى حد الربع — وبالنسبة للاشتراكات المخدمومة فيوقف تطبيق التنقيص ابتداء من اول استحقاق يلي يوم انشاء خدمة التناوب او يتوافق معها . — وعندما يتجاوز خلال فترة شهرين عددا للاشتراكات الرئيسية في جميع انواع الخدمات المتعلقة بدائرة رسم ما مقدار ٢ ٪ على الاقل من الرسم الاقصى للصنف التابع لتلك الدائرة ، فان رسم الاشتراك الاعلى لذلك الصنف يطبق ابتداء من اول يوم يلي الشهرين التاليين . د ٢١ — الاشتراك الرئيسي الواسع : د ٢٢ — اشتراك رئيسي للاتصال الاستثنائي — يستوفى عن الاتصال الاستثنائي الحاصل بناء على طلب مشترك بجهاز ، اشتراك من مقسم رئيسي غير تابع اعتياديا له : — رسم الاشتراك المطبق اعتياديا في دائرة الرسم التابع لها المقسم الرئيسي للاتصال الفعلي . — علاوة شهرية على الاشتراك تحدد كمايلي :</p> <p>— رسم اتصال بمقسم رئيسي تابع لنفس دائرة الرسم رسم الاتصال بمقسم رئيسي تابع لغير دائرة الرسم :</p> <p>— للصنف الاول — للصنف الثاني — للصنف الثالث — للصنف الرابع لا تستوفى علاوة ما على الاشتراك في خطوط الاتصال الاستثنائي المصرح بها وفق الشروط الذي لا ترتبط بالشبكة العامة . د ٢٣ — الاشتراك السكني : — الرسم المطبق على الاشتراك الرئيسي العادي التابع لنفس الدائرة بتخفيض مقداره ٣٧ ٪ . د ٢٤ — الاشتراك الاضافي : د ٢٤١ : التركيبات التي تنجزها الادارة ع. كل اشتراك د ٢٤٢ : التركيبات الخصوصية : — عن كل تجهيز اضافي قابل الاستعمال سواء كان الجهاز الذي يرتبط به مركبا ام لا يطبق الرسم المشار اليه اعلاه كذلك على الجهيزات الداخلية الموصولة بالتركيب المختلط الذي لا يرتبط بالشبكة العامة . د ٢٥ — الاشتراك التكميلي : د ٢٥٠ — الاشتراك في مصلحة المشتركين الغائبين : — الاشتراك الشهري — الاشتراك عن شهرين — الاشتراك السنوي د ٢٥١ — الاشتراك على اساس قيد رسوم بعض المخابرات والتلغرافات في الحساب</p>
نصف الرسم المطبق على الاشتراك الرئيسي العادي المطابق له	
الرسم المطبق على اشتراك رئيسي عادي في دائرة الرسم على معدل الرسوم الاساسية رسم الاشتراك الشهري ٦٠ ١٢٠ ١٥٠ ١٨٠	
٢ \ ١	
٢ \ ١	
٨٠ ٦٠ ٢٥	

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
١٠٠	الجارى الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية
٤٠	د ٢٥١٠ - رسم عام عن مسك الحساب
٤٠٠	د ٢٥١١ - الرسم الاضافى المترتب على الاشتراك فى مصلحة المخابرات (النداء الحر) : - عن كل عمالة - عن الحد الاقصى من الرسم
الرسم المفروض على مسدة صلاحية البطاقات	د ٢٥١٢ - الرسم الاضافى عن الاشتراك فى مصلحة المخابرات التى تقيسد دينا على المشارك :
٢٠	- عن كل رقم بطاقة مخصصة
على معدل الرسوم الاساسية	د ٢٥٢ - الاشتراك فى استئجار جهاز خاص فى مركز التليفون الذى يمكن حصر تباعد المخابرات فى المصلحة الحضرية
١٢	د ٢٥٣ - يستوفى عن استعمال أحد الاجهزة التالية : - الجهاز الخاص بتنقل المخابرات المتبادلة الى المشترك - الجهاز الخاص بتنقل ارسال او التقاط اشارات : - آلة لقفل الجهاز ، - عن كل جهاز
٤٠	د ٢٦ - علاوة اشتراك تترتب على عدم قيد المشترك فى الدليل السنوى
١٥	د ٢٧ - لا يجوز جمع تخفيضات رسوم الاشتراك المختلفة بيد أنه يجرى عند اللزوم تطبيق التخفيض الاكثر نفعا للمشارك .
الرسم السنوى بالاشتراك	د ٣ - استعمال الخطوط الاضافية الدائمة التى تتصل بالخط العمومى او خطوط الغير اقسام الخطوط المركبة على الخط العمومى او خط الغير :
٣	- عن كل هيكتومتر غير قابل التجزئة (أن المسافة محسوبة على أساس الطول المتخذ قاعدة لحساب الاجزاء المرتبطة من ابتداء الخط المنشأ)
على معدل الرسوم الاساسية	ان الخطوط الاضافية المخصصة للاستعمال بالمصالح العمومية التابعة للدولة فى العمالات او البلديات او التابعة لاصحاب امتياز المصالح العمومية والمؤسسات المعترف بأنها ذات مصلحة عمومية بموجب مرسوم وكذا المؤسسات المماثلة لها ، خاضعة لرسم استعمال مساو لثلث الرسم المحسوب على الأساس المذكور اعلاه .
	د ٤ - الاشتراكات الموقته :
	د ٤٠ - النظام العام - عن كل فترة شهرية غير قابلة التجزئة :
	الرسوم الشهرية للاشتراك وعند اللزوم للاستعمال المطبق على اشتراك دائمة بذات الصنف تجرى عليها اضافة قدرها ٢٥ ٪
	د ٤١ - الرسم الاجمالى :
	عندما لا يستدعى وضع جهاز اشتراك موقت قيد العمل فى شبكات تحت الارض والشبكات الجوية وتحت الارضية انشاء خط جوى يزيد على مائة متر ، فان مجموع الرسوم الواجبة الاداء يجرى تعيينها اجماليا كرسوم اساسية حسبما يلى :

نوع التركيبات	مدة الاشتراك	م
١ - جهاز رئيسى	من ٦ ايام الى شهر واحد	٥ ايام فأكثر
٢ - علاوة لانشاء كابين	رسوم اساسية	رسوم اساسية
٣ - جهاز اضافى	٩٨٠	٩٠٠
	٥٠٠	٣٠٠ (١)
	٢٦٠	٢٥٠
	رسوم اساسية	رسوم اساسية
	٨٠	٨٠
	١٠٠	١٠٠
	١٠	١٠

(١) يجرى تخفيض هذا الرسم الى النصف عندما يكون الكابين مطلوبا لمدة اقصاها ٢٤ ساعة .

التعريفات		نوع التركيبات او الخدمات	
على معدل الرسوم الاساسية الاتصالات		هـ - المصالح الخاصة بالموصلات السلكية واللاسلكية	
التليفونية التلغرافية			
الرسوم الشهرية (١)			
٣٣.	٣٣.	هـ - الاتصالات المخصصة بصورة دائمية	
		هـ - ١٠ - الاتصالات ذات النوع العادى .	
		الاتصالات المركزة :	
		هـ ١٠٠ - داخل نفس دائرة الرسم	
		النقط الداخلة فى نفس منطقة الاتصال التليفونى ذات مسافة ٥٠٠ متر على الاكثر على	
		القياس الهوائى ..	
		المناطق الداخلة تشمل مناطق الاتصال التليفونى المختلفة او التى تبلغ مساحتها اكثر	
		من ٥٠٠ متر هوائى .	
		مراكز الاتصال ذات المسافات التالية :	
٥٤.	٥٤.	- من صفر الى ١٠ كم	
٧٥.	٧٥.	- من ١٠ الى ٢٥ كم	
٩٠.	٩٠.	- اكثر من ٢٥ كم	
على معدل الرسوم الاساسية الاتصالات			
التليفونية التلغرافية			
الرسوم الشهرية (١)			
١٢٦.	١٢٦.	هـ ١٠١ - بين دائرتى رسم :	
٢١٠.	٢١٠.	يستوفى الرسم الموحد المطبق اعتياديا فى الاتصال الجارى على اساس :	
٣٠٠.	٣٠٠.	- ضعف الرسم الاساسى	
٤٠٠.	٤٠٠.	٣ رسوم اساسية	
٦٠٠.	٧٠٠.	٤ رسوم اساسية	
٨٠٠.	١٢٠٠.	٥ رسوم اساسية	
١١٠٠.	١٨٠٠.	٧ رسوم اساسية	
١٣٥٠.	٢٤٠٠.	١٠ رسوم اساسية	
١٦٠٠.	٣٠٠٠.	١٣ رسما اساسيا	
١٩٠٠.	٣٦٠٠.	١٦ رسما اساسيا	
٢٤٠٠.	٤٤٠٠.	١٩ رسما اساسيا	
٢٧٠٠.	٥٢٠٠.	٢٢ رسما اساسيا	
		٢٦ رسما اساسيا	
		٣٠ رسما اساسيا	
٥٤.		الا انه عندما تكون مراكز اتصال النقاط شاملة دائرتى رسم مختلفتين بمسافة تقل عن	
على معدل الرسوم الاساسية		١٠ كيلو مترات فيجرى على هذه الرسوم تخفيض مقداره	
		هـ ١١ - الاتصالات ذات الصفة الخاصة	
		من حيث التركيز او صفة التنقيص :	
		- الرسم المطبق على الاتصال الاختصاصى	
		بالنوع العادى الجارى فى ذات الاتصال مع	
		الزيادة او التنقيص التالىين .	
		هـ ١١٠ - الاتصالات التليفونية :	
		النوع	
		المعادلة القصوى :	
		٢ سلكان ٢ نيبر (لوغاريتم طبيعى)	
		٣٠٠ الى ١٧٠٠ موجه هرتز على الاقل	
		رباط الوصل	
		الزيادات او التنقيص	
		لا شىء	

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
٪ ٢٠ +	١ نيبير (لوغاريتم طبيعي) ٣٠٠ الى ١٧٠٠ موجة هرتز على الاقل
٪ ٢٠ +	٢ نيبير (لوغاريتم طبيعي) ٣٠٠ الى ١٧٠٠ موجة هرتز على الاقل
٪ ٤٠ +	٣ نيبير (لوغاريتم طبيعي) ٣٠٠ الى ١٧٠٠ موجة هرتز على الاقل
٪ ٣٠ +	٤ نيبير (لوغاريتم طبيعي) ٣٠٠ الى ٢٦٠٠ موجة هرتز على الاقل
٪ ٦٠ +	٥ نيبير (لوغاريتم طبيعي) ٣٠٠ الى ٣٠٠٠ موجة هرتز على الاقل
لا شيء	هـ ١١١ - الاتصالات التلفزيونية :
٪ ٥٠ +	سرعة التوصيل
٪ ٢٥ +	٥. وحدة بالثانية
الزيادة او التقيص	٥. وحدة بالثانية
لا شيء	١٠. وحدة بالثانية
٪ ٢٠ +	هـ ١١٢ - الاتصالات التجارية لاتجاهات واحدة للمواصلات الراديوفونية :
٪ ٥٠ +	عن ربط الوصل الحاصل من :
٪ ١٠٠ +	٥٠. هرتز الى ٣٢٠٠
	٥٠. هرتز الى ٦٤٠٠
	٥٠. هرتز الى ١٠٠٠٠
	٥٠. هرتز الى ١٥٠٠٠
	هـ ١٢ - الاتصالات الخاضعة للشروط الخاصة بالاستغلال :
	هـ ١٢٠ - الاتصال الخاص بوصل التيارات السلكية القياسية او السلكية الموصى عليها .
	وتعتبر بصورة استثنائية كاتصالات نوعية الاتصالات الموجهة :
	- لتبادل اشارات النداء او الانذار .
	- لخدمة آلات القياس .
	(١) تجب الاشارة الى أن الاتصالات الاختصاصية الممنوحة للجرائد الاخبارية التي تصدر في ستة ايام من الاسبوع على الاقل والممنوحة لوكالات الانباء المرخصة بموجب قرار وزاري مشترك تستفيد من تخفيض قدره ٥٠ ٪ من رسوم اجرة صيانة الرسم المشترك - لاجراء تشغيل اجهزة خصوصية .
الزيادة او التقيص	لايجوز على اي حال اعطاء الاشارات المتبادلة صبغة المخابرة او استعمالها لنقل المحتويات
٪ ٤٠ -	هـ ١٢٠٠ - الاتصال المستعمل لتثقيف حاصل دفعة واحدة
	هـ ١٢٠١ - الاتصال الجارى للتثقيف المتنوع لعدة نصوص في الاسلاك القياسية :
	- الرسم المحدد في الفقرة هـ ١٢٠٠ اعلاه مع الاضافة شهريا وعن كل نص لاسلك
٥٠ رسما أساسيا	قياسي بعد الاتصال الاول
لا شيء	هـ ١٢١ - الاتصال المستغل بالتناوب بين التلفون والتلفراف
٪ ٢٠ +	هـ ١٢٢ - الاتصالات المعدة في الوصلات التي يكون الرسم الموحد للمخابرات بالغا :
٪ ٥٠ +	- ما يساوي ٥ رسوم اساسية على الاكثر
	- ما يفوق ٥ رسوم اساسية
	هـ ١٢٣ - الاتصال التليفوني المستعمل كواسطة للارتباط التلفزيوني :
	الرسم المطبق على الاتصال التليفوني مع اضافة علاوة على الارتباط التلفزيوني المستعمل
٪ ٢٠ +	بعد الاتصال الاول .
٪ ٤٠ -	هـ ١٢٤ - المخابرة بالاتصال الممنوح لمقاولي توزيع الطاقة الكهربائية والمعترف بضرورتها
	لتأمين سلامة الاستغلال
	هـ ١٢٥ - الاتصال التلفزيوني المستعمل بصورة مشتركة من قبل عدة
	شركات ملاحه جوية او عدة شركات تجارية ذات نشاطات تكميلية متجانسة او مترابطة :
	- الرسم المطبق على اتصال اختصاصي من نفس الصفة الممنوحة للمتفع في نفس الاتصال
	مع تطبيق الزيادات التالية :
٪ ٣٧٥٠ +	- عن منتفعين اثنين
٪ ٦٠ +	- ثلاثة منتفعين

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
<p>+ ٧٧٥ ٪</p> <p>+ ٩٠ ٪</p> <p>+ ٩٥ ٪</p> <p>+ ٣٧٥ ٪</p> <p>على معدل الرسوم الاساسية</p> <p>٥. رسما أساسيا</p> <p>- ٤٠ ٪</p> <p>١ \ ٣٠ من الرسم الشهري لايجار الصيانة في الاتصال الجاري بنفس الصنف في ذات الاتصال .</p> <p>كذا</p> <p>٥٤٠.</p> <p>١٠ أمثال رسم التلفون المطبق على الاتصال الحاصل .</p> <p>الرسم التلفوني المطبق في الاتصالات الجارية يزداد عليه عند اللزوم ٢٥ او ٥٠ او ١٠٠ ٪ حسب صفة الاتصال (تراجع الفقرة ١١٢)</p> <p>١٠٠</p> <p>على معدل الرسوم الاساسية</p> <p>١٠٠</p> <p>٥٠</p> <p>٧٥</p>	<p>- عن أربعة منتفعين</p> <p>- عن خمسة منتفعين</p> <p>- عن ستة منتفعين او اكثر</p> <p>عند ما تستعمل عدة اتصالات اختصاصية من قبل فئة الشركات ذاتها في نفس الخطوط فان رسم اجر الصيانة المطبق على أولى هذه الاتصالات يكون محسوبا وفقا للايضاح الوارد في الفقرة السابقة . اما الاتصالات المتعلقة بكل من الارتباطات التالية الاولى فان رسمها يساوى رسم اجر الصيانة المترتب على اتصال واحد جار من قبل منتفع واحد مع زيادة قدرها .</p> <p>هـ ١٢٦ - الاتصال التلفرافي او التلفوني المستعمل علاوة على الارسل المتنوع لعدة الفاظ لاسلكية قياسية :</p> <p>- الرسم المطبق حسب الحالة على الاتصال التلفرافي او التلفوني يزداد عليه شهريا عن كل لفظ لا سلكي قياسي</p> <p>هـ ١٢٧ - المخابرة الجارية بالاتصال مربوط مع اماكن المصالح العمومية او الخصوصية المرخص بها والمتعلقة باخطار البوليس</p> <p>هـ ١٣ - الاتصال الجارى بين مؤسسة خاصة ومصلحة البريد والبرق والهاتف والجائر وصلها بالشبكة العامة على اساس تأدية الرسوم النظامية .</p> <p>- الرسم المطبق هو الرسم المنصوص عليه بشأن الاتصال الجارى في نفس الصنف والحاصل في نفس الاتصال بين مؤسستين عائدتين لمرخص واحد .</p> <p>- المواصلات الاختصاصية المتعلقة بتلقى اشارات المواظبة ، يستوفي عنها رسم ايجار الصيانة المنصوص عليه في ارسال الاشارات .</p> <p>هـ ١٤ - يجوز عند اللزوم جمع الزيادات والتنقيصات المنصوص عليها في الفقرتين هـ ١١ وهـ ١٢ .</p> <p>هـ ٢ - الاتصالات الاختصاصية الموقته .</p> <p>الحد الأدنى للايجار = ٧ أيام .</p> <p>هـ ٢٠ - رسم التحضير .</p> <p>هـ ٢١ - رسم ايجار الصيانة :</p> <p>عن كل مدة ٢٤ ساعة :</p> <p>هـ ٢٢ - الرسم الأدنى المستوفي عن كل اتصال</p> <p>هـ ٣ - الاتصالات العرضية المعدة لارسال البرامج المراد اذاعتها .</p> <p>هـ ٣٠ - الاتصالات التى تجرى في المناطق الحضرية .</p> <p>هـ ٣٠٠ - رسم التحضير عن كل ربط .</p> <p>هـ ٣٠١ - رسم توقيف الدائرات بما في ذلك فترة التحضير .</p> <p>عن كل فترة ثلاث دقائق</p> <p>هـ ٣٠٢ - الحد الأدنى الذى يستوفي عن دائرتين .</p> <p>هـ ٣١ - الاتصال الحضري :</p> <p>عن كل اتصال (حاصل على ازدواجين) وعن كل فترة ٢٤ ساعة مجزاة</p> <p>عن كل اتصال مزدوج زائد</p> <p>هـ ٣٢ - رسم الالفاء المطبق على كل طلب اتصال عرضي ملفى قبل ٤٨ ساعة من الساعة المفترض حصول الاتصال فيها .</p>

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	ان الرسم المستوفى لا يحول دون تحصيل نفقات اعداد الخطوط النهائية وذلك اذا كان اعداد تلك الخطوط قد جرى حين حصول طلب اللغاء .
١٠٠	هـ ٣٣ - الوصل العرضي لاتصالين اختصاصيين دائمين او لخطين آخرين مرخص بهما لمنظمة الاذاعة ويفضيان لذات محطة الاذاعة الناقلة :
١٠٠	- عن كل وصل وعن كل فترة اقصاها ٢٤ ساعة
١٠٠	هـ ٤ - الاتصالات التلفزيونية الطارئة الخاصة بالصحافة .
٤٠٠	هـ ٤٠ - رسم اعداد المخبرة
	هـ ٤١ - رسم الاستعمال :
	عن كل نصف ساعة غير مجزأة
	الحد الادنى من الرسم المستوفى
	هـ ٥ - الخطوط العائدة للمصالح الخاصة :
الرسم الشهري للاستعمال	كل مركز يزيد على الكيلومترين يكون مساويا لتسعيرة كيلومتر واحد من الخط
٦٠	هـ ٥٠ - خطوط المخبرات التي توصل المراكز العائدة لنفس المرخص او لمرخصين شركاء:
كسور الرسم المنصوص عليه في الفقرة هـ ٥٠	عن كل كيلومتر من الخط
TB ٢٠) ٣ \ ١	هـ ٥١ - خطوط المخبرات التابعة للمصالح العمومية والبلديات والتابعة كذلك لذوى الامتياز على المصالح العمومية والمؤسسات المعترف بها ذات منفعة عمومية بموجب مرسوم
TB ١٠) ٦ \ ١	- عن كل كيلومتر من الخط
TB ٢٤) ٢٥ \ ١	هـ ٥٢ - خطوط الامان المسموح بها لمقاولي توزيع الطاقة الكهربائية :
	- عن كل كيلومتر من الخط
	هـ - خطوط النجدة :
	- عن كل كيلومتر من الخط
TB ٢) ٣٠ \ ١	هـ ٥٤ - الخطوط المسماة « خط الحريق » « وخط الخطر » و« خط الجرس او الاشارات »
على معدل الرسوم الاساسية	- عن كل خط
١٠٠	هـ ٥٥ - الخطوط المخصصة للاذاعة بواسطة مكبرة الصوت ، للموسيقى والخطابات ونصوص الدعاية العلنية والاعلانات المختلفة المتعلقة بسير المظاهرة ومدتها او اذا كان الخط دائما يستوفي عن كل سنة
لاشئ	هـ ٥٦ - خطوط السلك الجوى للتلفزيون العامل بالخط العمومي
على معدل الرسوم الاساسية	هـ ٦ - المواصلات العرضية لاتصالين اختصاصيين دائمين يفضيان الى نفس المركز الخاص بالارسال الفوتوتلفرافي :
١٠٠	- عن كل وصلة وعن كل فترة ٢٤ ساعة في اقصى حد
	و - اعداد الخطوط واقامة التركيبات السلكية واللاسلكية
	الخطوط والتركيبات الدائمة
	١ - رسم الايصال بالشبكة
	و ١٠ - الاشتراكات الدائمة بالتلكس ، الاشتراكات الدائمة بالتليفونات الرئيسية والعادية او الواسعة وبالارتباط الاعتيادي او الاستثنائي لخط اخير من الاتصال الاختصاصي
	و ١٠٠ - الاشتراكات الجديدة او الخطوط الاخيرة الجديدة :
٦٠٠	عن كل اشتراك او خط
	و ١٠١ - الاشتراكات او الخطوط المنقولة :
	عن كل اشتراك او خط
٣٠٠	و ١١ - الاشتراكات المنزلية :
نصف الرسم المطبق على اشتراك دائمى بتليفون رئيسى عادى او جديد ومنقول حسب الحالة .	عن كل اشتراك جديد او نقل

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	٢٠ - الحصص المفروضة على خطوط الاتصال العادي بالشبكة : ٢٠٠ - خطوط الاشتراك التليفوني الرئيسي العادي او الواسع ، خطوط الاشتراك بالتلكس ، الخطوط الاخيرة للاتصالات الاختصاصية وخطوط الحجرات القروية . و ٢٠٠ - الخطوط او اقسام الخطوط القائمة : و ٢٠٠٠ - داخل مناطق السكن الرئيسية التي تقوم فيها نقطة الاتصال و ٢٠٠١ - خارج مناطق السكن وحسب المسافة الهوائية ، عن كل هيكتومتر غير مجزا : - داخل محيط كيلومترين من قطر يقع فيه مركز نقطة الاتصال . - بين محيط كيلومترين من القطر المعرف عنه اعلاه ومحيط يشمل قطر ٣ كيلومترات . - بين محيط ٣ كم من القطر المعرف عنه اعلاه ومحيط يشمل قطر ٤ كم - بين محيط ٤ كم من القطر المعرف عنه اعلاه ومحيط يشمل قطر ٥ كم و ٢٠٠٢ - زيادة على محيط الـ ٥ كم من القطر المعرف عنه اعلاه : - اعادة نفقات التركيب الزائدة عن النفقات التقريبية اللاحقة . - الحد الادنى المستوفى عن الهيكتومتر غير المجزا من الخط المزدوج المركب او المستعمل (الطول الحقيقي) و ٢١ - خطوط الاشتراك المنزلي
لاشئ	
٢٠٠	
٣٠٠	
٣٥٠	
٤٠٠	
نصف الحصص المفروضة على خط اشتراك رئيسي عادي خاص بالطالب .	على انه عند ما يكون الطول المقاس بالهواء للقسم الافرادى الذى يربط مركز الاشتراك بجهاز الوصل المشترك أكثر من كيلو متر واحد فيترتب الاداء على القسم المتجاوز من الخط و ٢٢ - خطوط الاشتراك الاضافية : و ٢٢٠ - الخط الذى يشغل الطريق العمومي او املاك الغير . و ٢٢٠٠ - الخطان الكائنان فى نفس منطقة الاتصال العادي . و ٢٢٠٠٠ - الخطوط او اقسام الخطوط القائمة : - داخل منطقة سكن رئيسية واقعة ضمنها نقطة الاتصال : - خارج منطقة السكن الرئيسية وداخل محيط هيكتومتر واحد من قطر تقع فيه نقطة الاتصال : - عن كل هيكتومتر غير مجزا (على المسافة الهوائية) - لخطوط سلك مزدوج - لخطوط سلك ثلاثي او رباعي - عن كل سلك زائد و ٢٢٠٠١ - الخطوط او اقسام الخطوط الكائنة خارج هذه الحدود : - اعادة نفقات التركيب الزائدة عن النفقات الاجمالية اللاحقة . - الحد الادنى المستوفى عن الهيكتومتر غير المجزا من الخط المركب او المستعمل : - الخطوط ذات السلك المزدوج . - الخطوط ذات السلك الثلاثي او الرباعي - عن كل سلك زائد و ٢٢٠١ - المراكز الواقعة فى مناطق اتصال عادية مختلفة : - اعادة نفقات تركيب تمام الخط محسوبة على الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة و ٢٢٠٠١ . و ٢٢١ - الخطوط الداخلية والخارجية التى لا تشغل الطريق العمومي او املاك الغير . - اعادة النفقات الزائدة الاجمالية للنفقات اللاحقة .
٣٠٠	
٤٥٠	
٧٥	
٣٠٠	
٤٥٠	
٧٥	

نوع المراسلات او الخدمات

التعريفات

على معدل الرسوم الاساسية

و ٣ - الحصص المفروضة على خطوط الاتصال الاستثنائي (خطوط الاشتراك الرئيسي التليفوني أو التيلكس - الخطوط الاخيرة من الاتصالات الاختصاصية) .
- في جميع الدوائر :
- اعادة النفقات المدفوعة والمضافة بصورة اجمالية للنفقات الملحقه مع استيفاء الحد الأدنى عن كل هيكتومتر غير مجزا من الخط المزدوج المركب أو المستعمل .
- على انه فيما يتعلق بخط الارتباط الاستثنائي فانه يجوز منحه مع الاعفاء من الحصص المفروضة في نظام الاتصالات الاختصاصية لقاء تأدية رسم ايجار الصيانة الموافق .
ان خطوط الارتباط الاستثنائي المنصوص عليه في نظام الاتصالات الاختصاصية لا تستوجب تأدية اضافية للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة د ٢٢ .
- ويعود لادارة البريد والبرق والهاتف تعيين النظام الذي يجب الحاق خط الارتباط به من وجهة النفع العام .
و ٤ - الحصص المفروضة على الخطوط المشار اليها في الفقرتين و ٢٠ ، و ٢١ وتمثل ميزة استثنائية للانشاء .
- تعتبر ذات ميزة انشاء استثنائية الخطوط التي تقتضى :

- استخدام عدة ذات أهمية كبرى بالنسبة لكميتها الخاصة للرسم ،
- تركيب عواميد خارج الطريق ،
- انشاء أو اجراء أشغال أو تجهيزات خصوصية .
و ٤٠ - الخطوط أو اقسام الخطوط المحددة داخل محيط بقطر قدره ٥ كم يحتوى على مركز لنقطة اتصال و ان الخطوط أو اقسام الخطوط النوعية سواء كانت خاصة بالانشاء أو التأسيس بواسطة خطوط محدودة تستوجب تأدية :
أ - حصص من الرسم محسوبة ضمن الشروط المبينة في الفقرتين و ٢٠ ، و ٢١ تبعا للحالة .
ب - علاوة محسوبة طبقا لتعريفات الرسم الحاصل الاجمالى على العوامل القابلة للتغير والمحددة بالنسبة للخصائص الاستثنائية المتعلقة بكل خط ،
ج - وعند اللزوم علاوة خصوصية مطبقة على الاجزاء المركبة خارج الطريق والتي تزيد على ٢ هيكتومتر من الطول المتواصل الحقيقى والخارجة عن المحيط البالغ قطره كيلو مترا واحدا .

- ان التعريفات الاجمالية الاساسية، والعوامل القابلة للتغير والتعريفات الاضافية الخصوصية المطبقة عند اللزوم على الاجزاء الواقعة خارج الطريق يجرى تحديدها بموجب قرار وزارى .

د - مبلغ تمام النفقات الاجمالية المترتبة المضافة على النفقات الملحقه المتعلقة بالانشاء أو القيام بالاشغال أو التجهيزات الخصوصية اللازمة لاماكن الجوار أو تذليل العقبات ، كالطرق الحديدية المكهربة وخط الطاقة ذات التوتر العالى ، ومجارى المياه الخ . .
و ٤١ - اقسام الخطوط الممدودة خارج المحيط البالغ قطره خمسة كيلومترات الذى يحتوى على مركز نقطة الارتباط .

ان هذه الاقسام من الخطوط سواء كانت خاصة بالانشاء أو التأسيس بواسطة خطوط قائمة فانها خاضعة لتسديد نفقات التركيب التى اضيفت بصورة اجمالية لجهة النفقات الملحقه ، مع استيفاء الرسم الأدنى عن كل هيكتومتر غير قابل التجزئة للطول الحقيقى من الخط المزدوج ، وقدّر ذلك .

و ٤٢ - على أنه ، عندما تستجيب الادارة لطلب الاشتراك بمعونة مسلك راديو تليفونى ، فيجرى تحديد الرسم الاجمالى بـ

و ٥ - الحصص المفروضة على الخطوط أو اقسام الخطوط المحددة بناء على طلب موضح من المشترك ضمن الشروط الغير مقررة من الادارة .
تسديد نفقات انشاء هذه الخطوط أو اقسام الخطوط الجارى زيادتها بصورة اجمالية

٤٠٠

٤٠٠

٤٠٠٠٠

نوع المراسلات أو الخدمات

التعريفات

على معدل الرسوم الاساسية

لجهة النفقات الملحقه .

و ٦ - الحصص المفروضة على خطوط الاشتراك التليفوني والتلكس وعلى الخطوط الاخيرة للاتصالات الاختصاصية المنقولة .

و ٦٠ - ان الخط الجديد هو خط الارتباط العادي ، وان وضع الخط الجديد تحت تصرف المشترك يتم وفقا للشروط التالية :

- مجانا اذا كانت الحصة المفروضة المتعلقة بهذا الخط مساوية او تقل عن الحصة المفروضة المطبقة على الخط المتروك ، وذلك لقاء تأدية علاوة على الحصة المفروضة المتعلقة بالخط الجديد بالنسبة للخط القديم في حالة العكس .

- وفي الحالتين المشار اليهما ، فان التعريفات الجارية بها العمل على اثر النقل تطبق على الخط القديم .

- اذا كانت الحصة المفروضة المتعلقة بالخط الجديد اقل من الحصة المفروضة الواجب فرضها على نقل الخط ، فلا يستوفى رسم مامن المشترك .

و ٦١ - ان الخط الجديد هو خط متعلق بأحد الاصناف المشار اليها في الفقرات و ٣ ، و ٤ ، و ٥ .

- ويجرى حساب الحصة المفروضة على اصناف هذه الخطوط كأنها خطوط جديدة برمتها ، انما يجرى تنقيص هذه الحصة عند اللزوم للجهة المتعلقة باقسام الخط القديم المستعملة لانشاء الخط الجديد .

و ٧ - الحصص المفروضة على الخطوط ذات المنفعة الخاصة وعلى الشبكات المرخص بها .

و ٧٠ - خطوط المنفعة الخاصة :

و ٧٠٠ - الحالات العامة .

- تسديد النفقات التي جرى اضافتها بصورة اجمالية لجهة النفقات الملحقه .

- الحد الادنى من الرسم عن كل هيكتومتر غير قابل التجزئة :

٣٠٠

- من خط ذى سلك جوى استثنائي

٤٠٠

- من الخطوط الاخرى ذات سلك واحد والخطوط ذات السلك المزدوج

٦٠٠

- من الخطوط ذات السلك الثلاثي أو الرباعي

٦٠٠

- من الخطوط ذات أكثر من أربعة أسلاك :

٦٠٠

- عن الاربعة أسلاك الاولى

١٠٠

- عن كل سلك زيادة عن الاربعة الاولى

و ٧٠١ - الخطوط المخصصة لمصلحة عمومية والموضوعة لدعوة رجال الاطفاء والشرطة والتي تخترق الطريق العمومية في مناطق السكن :

- عن كل خط

الحصة المفروضة هي المنصوص

عليها بالفقرة و ٧٠٠ مع

تخفيض ٥٠ ٪

و ٧١ - الشبكات المرخصة (تركيز أو تبديل الكابل) تسديد النفقات التي اضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقه .

و ٨ - تركيبات الاجهزة أو الآلات الملحقه :

و ٨٠ - الاجهزة التلفزيونية .

و ٨٠٠ - الآلات الطابعة بما فيها الاجهزة (آلة الارسال الآلية وجهاز الثقب والجرس

وآلة التقويم . . الخ) .

- عن كل طابعة آلية

٢٥٠

و ٨٠١ - آلة ارسال اوتوماتيكية أو جهاز الثقب المركب منفردا :

٢٥٠

- عن كل آلة ارسال اوتوماتيكية أو جهاز الثقب المنفرد :

و ٨٠٢ - الآلات الاخرى الملحقه المركبة بصورة منفردة :

- تسديد النفقات التي اضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقه

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	<p>و ٨١ - الاجهزة واللوحات والآلات الملحقة التليفونية .</p> <p>و ٨١٠ - الاجهزة التليفونية الرئيسية او الاضافية (الرسم الغير مستوفى عن جملة الاجهزة المرتبطة باشتراكات رئيسية وخاضعة لرسم الوصل) .</p> <p>٢٥٠ - عن كل جهاز مركب منفردا</p> <p>٢٥٠ - عن عدة اجهزة مركبة بوقت واحد :</p> <p>١٥٠ - عن الجهاز الاول</p> <p>- عن كل جهاز زيادة على الاول</p> <p>و ٨١١ - لوحة التوزيع مع الجهاز المشغل :</p> <p>٣٠٠ - علبة وصل مختلف المخبرات مع مركز التوجيه .</p> <p>و ٨١٢ - آلات ملحقة :</p> <p>- تسديد النفقات التى اضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقة .</p> <p>و ٩ - فحص الاجهزة والتركيبات .</p> <p>و ٩٠ - الآلات والتركيبات التلغرافية .</p> <p>- فحص جهاز تلغرافى قام به صناعيون خصوصيون :</p> <p>٢٥٠ - عن كل جهاز طابع آلى (بما فيه الملحقات) .</p> <p>و ٩١ - الآلات والتركيبات التليفونية .</p> <p>- فحص تركيب تليفونى أنجزه صناعى خصوصى .</p> <p>١٥٠ - عن كل خط اشتراك رئيسى ، خط نهائى للاتصال الاختصاصى او خط المصلحة الخاصة .</p> <p>و ٩٢ - نقش أو اعادة نقش الادوات التليفونية المقدمة من قبل المشتركين والجارى تركيبها من قبل الادارة .</p> <p>و ٩٢٠ - الاجهزة التليفونية البسيطة التامة :</p> <p>٢٠ - عن كل جهاز</p> <p>و ٩٢١ - لوحات الاشتراكات ، جهاز الاشراف ، جهاز مجمل المخبرات والتصفية .</p> <p>٤٠ - عن كل وحدة .</p> <p>و ٩٢٢ - آلات الاجهزة المنفصلة او الملحقة (آلات الجرس والتوزيع والتنظيم وآلات التوقيف واقرص الهاتف الخاصة بالنداء .</p> <p>٥ - عن كل وحدة</p> <p>و ٩٢٣ - فى حالة القيام بالاشغال المشار اليها بأن واحد فان رسوم النقش اعلاه تخفض الى ٢٠ ٪ اذا تجاوز العدد ١٠١ وحدة .</p> <p>١٥٠ - ٩٣ - فحص وترصيص جهاز راديو تليفونى مركب على سيارة</p> <p>و ٩٤ - نفقات الدراسات :</p> <p>و ٩٤٠ - دراسات انواع التصميم او انواع التركيبات المعروضة على الادارة للموافقة عليها :</p> <p>٣٥٠٠ - ٩٤٠٠ - عن كل نوع من التصميم او التركيب التليفونى .</p> <p>و ٩٤٠١ - عن كل جهاز تلغرافى ملحق بسيط (ارسال اوتوماتيكى ، للثقب ، صندوق مشغول ، لوحة تلغرافية لغاية ٥ اتجاهات)</p> <p>١٠٠٠ - ٩٤٠٢ - عن كل جهاز طابع آلى أو جهاز عاكس للصور .</p> <p>٢٠٠٠ - ٩٤٠٣ - عن جميع الاجهزة الاخرى الخاصة بالتلغراف :</p> <p>٣٥٠٠ - عن كل جهاز</p> <p>و ٩٤١ - المصادقة على نماذج الاجهزة الراديو تلغرافية الاصلية والراديو تليفونية :</p> <p>و ٩٤١٠ - آلة الارسال الخاصة بسفينة أو ما يماثل تلك الآلة التى تكون موجتها بقوة تفوق الـ ٥٠ وات فى السلك الجوى .</p> <p>٣٥٠٠ - ٩٤١١ - آلة الارسال الخاصة بالسفينة أو ما يماثل تلك الآلة التى تفوق قوة موجتها الـ ٥٠ وات فى السلك الجوى .</p> <p>٢٠٠٠</p>

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	و ٩٤١٢ - جهاز الالتقاط الخاص بسفينة أو جهاز مماثل
٢٠٠٠	و ٩٤١٣ - جهاز الارسل الراديو تلغرافي الاوتوماتيكي لاشارات الخطر
١٠٠٠	و ٩٤١٤ - جهاز الارسل الراديو تليفوني لاشارات الخطر
١٥٠٠	و ٩٤١٥ - الجهاز الاوتوماتيكي لاشارات الخطر (للتجارب الحاصلة في المصنع وتجارب الاستغلال التي تجرى في محطة ساحلية وعلى ظهر سفينة خلال فترة ستة أسابيع)
٣٥٠٠	و ٩٤١٦ - آلة لاسلكية لقياس الزوايا
٣٥٠٠	و ٩٤١٧ - جهاز الالتقاط الراديو تليفوني الخاص بالسيارات
٢٠٠٠	و ٩٤٢ - دراسة تعديلات انواع التصاميم وانواع التركيبات والنماذج الاصلية للأجهزة الراديو تلغرافية والراديو تليفونية والتي كانت الادارة وافقت عليها :
١٠٠٠	- عن كل تصميم وتركيب نوع أو نموذج أصلي
	و ٩٤٣ - الدراسات الاخرى المتعلقة بأجهزة مختلفة .
	- تسديد النفقات التي اضيفت بصورة اجمالية للنفقات اللاحقة .
	و ٩٥ - تختيم الآلات التلغرافية :
	- رسوم تختيم كل آلة معروضة من الآلات التالية :
٢٠٠	- آلة طابعة بسيطة أو مع ملحقاتها المركبة معها أو المرتبطة فيها
٢٠٠	- آلة الفوتوغراف اللاسلكي
٤٠	- آلة الارسل الاوتوماتيكي لوحدها
٤٠	- آلة الثقب لوحدها
٤٠	- الصندوق المشغول لوحده
	- تختيم عدة آلات من نوع واحد وبوقت واحد يخفض ٢٠ ٪ من الرسم اعلاه ابتداء من العشرين .
	و ٩٦ - المصادقة على التصميمات الكهربائية للتركيبات التلغرافية .
	- تسديد النفقات التي اضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقه .
	و . (صفر) - الخطوط والتركيبات الموقته .
	و . . - النظام العام
	و . . . خطوط الاشتراك بالتليكس وخطوط الاشتراك التليفوني الرئيسى، الخطوط الاخيرة للمواصلات الاختصاصية وللمواصلات العرضية أو المواصلات التليفونية الطارئة .
	- تسديد النفقات التي اضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقه بعد تخفيض القيمة المفروضة عن الادوات على اعتبار أن سعر هذه الادوات قد خفض لجهة الاستهلاك وتدنى القيمة بمعدل ١ ٪ شهريا أو عن كسور الشهر من الاستعمال والترتبة على الاقسام تحت الارضية أو الخطوط الجوية الثابتة وبمعدل ١٠ ٪ مهما كانت مدة الاستعمال بالنسبة لاقسام الخطوط الهوائية .
	- الحد الادنى من الرسم .
	و ١٠٠ - خطوط الاشتراك
نصف رسم الربط المطبق على الشبكة	- تسديد النفقات حسب الكميات المنصوص عليها في الفقرة و . . . دون تطبيق الحد الادنى .
الرسوم المنصوص عليها في التركيبات الدائمة	و ٢٠٠ - التركيبات التلغرافية والتليفونية
	و ١٠٠ - تعريفات نظام الاستيفاء الاجمالى المطبق على الشبكات المنصوص عليها في الفقرة د ٤١ .
	- الاشتراكات التليفونية واشتراكات التليكس والاتصالات الاختصاصية الموقته والعرضية أو الطارئة .
داخل في الاستيفاء الاجمالى	و ١٠٠ - نفقات تمديد خطوط الاشتراك والخطوط الاخيرة ونفقات تركيب الاجهزة التليفونية .

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية يضاف رسم التركيب المنصوص عليه في الفقرة و ٨٠٠ على الاجمال	و ١١ - نفقات تركيب الاجهزة التلفزيونية
على المعدل الشهري	ز - صيانة الخطوط السلكية واللاسلكية الخطوط الدائمة
لا شيء	ز ١ - خطوط الربط العادي في الشبكة .
لا شيء	ز ١٠ - خط الاشتراك التليفوني الرئيسى العادي أو الواسع ، خطوط اشتراك التيليكس ،
٥	- الخطوط أو أقسام الخطوط الممددة : - داخل منطقة السكن الرئيسية الواقعة فيها نقطة الارتباط . - خارج هذه المنطقة :
١٠	- داخل محيط ثلاث كم مركز في قطره الارتباط - بين محيط ثلاث كم كالموصوف أعلاه ومحيط شامل مدار ٤ كم - الرسم الاضافي للاشتراك - بين محيط ٤ كم كالمحيط الموصوف أعلاه ومحيط شامل مدار ٥ كم ، - الرسم الاضافي للاشتراك - بما يفوق محيط الخمسة كيلومترات الموصوف أعلاه : - الرسم الاضافي للاشتراك يستوفى عن كل هيكتومتر غير مجزا من الخط الجوى الارضى (حسب الطول الحقيقى) ز ١١ - خط الاشتراك السكنى :
١٥	ز ١٢ - الخطوط الاضافية .
نصف الرسم المستوفى عن خط الاشتراك العادى المتعلق بالمشترك	ز ١٢٠ - الخط الداخلى المربوط بالكابل أو بسلك العمارة
لا شيء	ز ١٢١ - الخط الخارجى الجوى أو الارضى يستوفى عن كل هيكتومتر غير مجزا منه مايلى : - عن خط ذى سلكين - عن الخط الذى يفوق السلكين : عن السلكين الاوليين عن السلك العارى علاوة على السلكين الاوليين .
١٥	ز ٢ - خطوط الارتباط الاستثنائية :
٥	في جميع الشبكات : ١ - قسم الخط القائم في حدود الصيانة المجانية للمركز الارتباط الاستثنائى ب - قسم الخط القائم خارج هذه الحدود : - عن كل هيكتومتر غير مجزا من الطول الفعلى - مع الحد الادنى من الرسم لا تطبق تعريفه الرسوم المذكورة أعلاه على خطوط الارتباط المرتبة في نظام الاتصالات الاختصاصية
لا شيء	ز ٣ - الخطوط المنصوص عليها في الفقرتين ز ١٠ ، ز ١١ وتتسم بميزات استثنائية للصيانة . - (الخطوط ذات الخاصيات الاستثنائية في التمديد وتكتنف صيانتها صعوبات استثنائية) - تستوفى عن صيانة الخطوط النوعية الرسوم التالية : أ - رسوم الصيانة محسوبة وفقا للكيفيات المنوه عنها في الفقرتين ز ١٠ أو ز ١١ ، حسب الحالة ،

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	ب - عن الخطوط أو اقسام الخطوط الممددة داخل محيط ه كم مركزة في قطره نقطة الارتباط ، - الرسم الاضافى للصيانة ، محسوباً طبقاً لتعريفه الرسم الاساسى الاجمالى على العامل القابل للتغيير والمحدد تبعاً لخاصية أو للخصائص الاستثنائية المتعلقة بكل خط . ان تعريفه الرسم الاساسى الاجمالى أو عوامل الوحدة التى تدخل فى تعيين العامل القابل للتغيير يجرى تحديدها بقرار وزارى ج - بالنسبة لأقسام الخطوط القائمة خارج محيط اله كم المركزة فى مداره نقطة الارتباط : - يستوفى عن كل هيكتومتر غير مجزأ من الطول الفعلى للخط الجوى أو الارضى . عندما تكون الحالة متعلقة بخط اشتراك قائم على السلك الراديو تليفونى فيحدد رسم الصيانة الاجمالى بـ ٢٥٠٠ كرسوم اساسية سنوية . ز ٤ - الخطوط أو اقسام الخطوط المركبة بناء على طلب موضح من المشترك وفقاً لكيفيات غير مقررة من قبل الادارة . - تسديد النفقات المصروفة مع اضافة مبلغ اجمالى للنفقات الملحقه : - الحد الأدنى من الرسم
الرسم المطبق على خط الارتباط العادى أو على الخط الاضافى بذات الطول	ز ٥ - خط المصلحة الخاصة والشبكات المرخصة ، ز ٥٠ - خطوط المصلحة الخاصة . ز ٥٠٠ - الحالات العامة . - يستوفى عن كل هيكتومتر غير مجزء : - فى خط ذى سلك واحد - فى خط ذى سلكين - فى خط يزيد عن سلكين : - عن السلكين الاولين - عن كل سلك زيادة عن السلكين الاولين ز ٥٠١ - الخطوط المخصصة فى مصلحة عمومية للجهاز الخاص بتوجيه النداء لرجال لاطفاء والشرطة والتى تخترق السلك العمومى فى مناطق السكن
الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة ز ٥٠٠ مع تنقيص ٥٠٪	ز ٥١ - الشبكات المرخصة : - تسديد النفقات المصروفة مع اضافة مبلغ اجمالى للنفقات الملحقه ز ٦ - الخطوط الموقته . ز ٦٠ - التعريفات العامة . - يستوفى عن صيانة الخطوط الموقته الرسوم المنصوص عليها فى الفقرتين ز ١٠ أو ز ١٢ عن فترة شهرية غير مجزأة . ز ٦١ - تعريفه الرسم الاجمالى المطبق على الشبكات المنوه عنها فى الفقرة د ٤١ : - رسوم الصيانة
داخله فى تعريفه الاجمال	ح - تعديل شروط الامتياز ح - التنازل عن اشتراك التليكس أو تليفون أو اتصال اختصاصى - فى جميع الشبكات فى كل الاحوال التى تتم فيها التنازلات المتبادلة والمزدوجة حول اشتراكين اتفق بشأنهما مشتركان تبادلاً مسكنيهما يستوفى رسم التنازل المحدد عن كل اشتراك ح ٢ - عن تغيير اسم صاحب اشتراك التليكس أو التليفون أو الاتصال اختصاصى غير المقرون بتنازل فعلى وعن تغيير رقم نداء التليكس أو التليفون الحاصل بطلب مشترك ما وعن تغيير المصطلحات الخصوصية المتعلقة بعناوين تلفرافية مسجلة ،
٢٥٠	
١٠٠	

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية ١٠٠	<p>- يستوفى عن كل تغيير</p> <p>- في حالة تغيير اسم مشترك في سلسلة ارقام نداء مقيد مرة واحدة في دليل الهاتف وهو موضوع التزام واحد فلا يستوفى عن هذا التغيير سوى رسم واحد</p> <p>ح ٣ - تغيير بيانات متعلقة بحساب جار للمواصلات السلكية واللاسلكية المعنونة SCC</p> <p>- فتح حساب أو تغيير اسم أو عنوان أو رقم نداء أو تخصيص سلسلة جديدة من ارقام البطاقات :</p>
٥٠٠ ٢٥٠	<p>- يستوفى عن كل عملية</p> <p>ح ٤ - تغيير اصطلاح متعلق باشتراك تليكس</p> <p>ح ٥ - تعديل أو تحويل غير مشروع لتركيب تليفونى أو تليكس أو تحويل تركيب آخر للاتصال الاختصاصى أو لخط المصلحة الخصوصية .</p> <p>ح ٥٠ - التعديل أو التحويل اللذان لاينجم عنهما تعديل في الرسوم :</p>
٢٥٠	<p>- يستوفى الرسم الاضافى المطبق .</p> <p>- يستوفى ضعف هذا الرسم في حالة التكرار .</p> <p>ح ٥١ - التعديل أو التحويل المؤديان الى تعديل الرسوم :</p> <p>- تشغيل تركيب انجزته الصناعة الخصوصية قبل الترخيص به أو فحصه من قبل الادارة ، استعمال كل أو جزء من خط كسلك جوى لاسلكى .</p>
٥٠٠	<p>- يستوفى الرسم الاضافى المطبق :</p> <p>عن كل جهاز رئيسى أو آلة ملحقة أو اتصال غير نظامى .</p> <p>- يستوفى ضعف هذا الرسم في حالة التكرار .</p> <p>ط : ...</p>
الرسوم الشهرية	<p>ي : التاجير - الصيانة أو صيانة</p>
التأجير الصيانة	<p>الات والتركيبات التلفزيونية والتليفونية</p>
	<p>الخطوط الدائمية</p>
	<p>ي ١ - الاجهزة والالات التلفزيونية .</p>
	<p>ي ١٠ - الات الموضوعه في مكاتب ادارة البريد والبرق والهاتف .</p>
	<p>ي ١٠٠ - يستوفى عن الآلة اللاسلكية الطابعة على الصفحة :</p>
	<p>ي ١٠٠٠ - المربوط مباشرة بالخط</p>
	<p>ي ١٠٠١ - المربوطة بالخط بواسطة مركز الخطوط</p>
	<p>ي ١٠١ - يستوفى عن الآلة اللاسلكية الطابعة على القسيمة :</p>
	<p>ي ١٠١٠ - المربوطة مباشرة بالخط</p>
	<p>ي ١٠١١ - المربوطة بالخط بواسطة مركز الخطوط</p>
	<p>ي ١٠٢ - جهاز الاذاعة أو المحاضرة :</p>
	<p>يستوفى عن كل خط آخر متصل بجهاز :</p>
	<p>- خاص بالتلغراف</p>
	<p>- خاص بالتليفون</p>
	<p>ي ١١ - يستوفى عن الات الموضوعه في المكاتب الخاصة :</p>
	<p>ي ١١٠ - اللاسلكية الطابعة الكاملة مع صندوقها العاكس مع آلة التوجيه</p>
٣٠٠	<p>ي ١١١ - الارسال الاوتوماتيكي</p>
١٠٠	<p>ي ١١٢ - الثقب</p>
٧٥	<p>ي ١١٣ - صندوق العاكس لوحده :</p>
	<p>- العادى</p>
	<p>- مع موجه</p>
	<p>ي ١١٤ - التجهيز الخاص بتغذية تيار ارسال من آلة لاسلكية طابعة معدة من قبل مستعملها .</p>

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية ١٢	ي ١١٥ - طاولة تركيز الآلة اللاسلكية الطابعة ي ١١٦ - اللاسلكية الطابعة للاسعاف العادى والتي يمكن أن تنوب مباشرة عن الآلة اللاسلكية الطابعة الرئيسية
٢٥٠	ي ١١٧ - الادوات الاخرى الملحقه والتابعة للتليفون (تراجع الفقرة ي ٢) .
التأجير والصيانة يقدمها المشركون	ي ٢ - الآلات والادوات التليفونية
	ي ٢٠ - يستوفى عن آلة التليفون البسيطة والكاملة من الانموذج الذى تستعمله الادارة بما فيها جهاز التغذية وأجهزة النداء الضرورية عند الاقتضاء والمتعلقة بالتشغيل الاعتيادى للآلة .
٧	ي ٢٠٠ - الآلة الخاصة بمشترك فى خط اشترك رئيسى
١٠	ي ٢٠١ - الآلة الخاصة بمشترك فى خط آخر
٧	ي ١٠٢ - عن كل آلة ترف بيضاء - الرسم الاضافى التالى
١٤	ي ١٠٣ - آلة ذات نداءين
١٧	ي ٢٠٤ - آلة ذات ثلاث نداءات .
	ي ٢١ - تركيب جهاز المخابرات الرئيسى من النوع الذى تستعمله الادارة :
	ي ٢١٠ - يستوفى عن رسم الآلة الكاملة للمخابرات :
٢٠	- نوع ١ + ١ و ٢ + ١ و ٣ + ١
٢٥	- نوع ٢ + ٦
٣٠	- نوع ٣ + ١٢
٤	رسم اضافى عن كل آلة مراقبة
	ي ٢١١ - مجموعة ادوات مشتركة ضرورية لتسيير تركيب مع جهاز المخابرات الرئيسى (صناديق الوصل بالشبكة ، صناديق التقاط النداءات ، صناديق الوصل للآلة البعيدة ... الخ) :
٤٠	- نوع ١ + ١ و ٢ + ١ و ٣ + ١
٦٠	- نوع ٢ + ٦
١٠٠	- نوع ٣ + ١٢
	ي ٢١٢ - لا تطبق تعريفه الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة ي ٢١١ على تركيبات جهاز المخابرات الرئيسى ١ + ١ و ٢ + ١ من النوع غير الداخلى فيه صندوق الوصل .
٣٥	ي ٢١٣ - يستوفى رسم اضافى عن اعادة وصل آلة بسيطة مستعبدة
	ي ٢١٤ - عند تكون تركيبات جهاز المخابرات الرئيسى من النوع الذى تستعمله الادارة والتي جرى اعدادها من قبل المشترك وصيانتها من قبل الادارة بطاقة تختلف عن الطاقات السابقة فيترتب عليها الرسم المطابق لانواع الصيانة التالية :
- نوع ١ + ٣	- التركيبات التى تحتوى على اكثر من ٤ آلات لخط واحد على الاكثر فى الشبكة
- نوع ٢ + ٦	- التركيبات التى تحتوى على اكثر من ٥ آلات لخطين على الاكثر فى الشبكة
	- التركيبات التى تحتوى على اكثر من ٧ آلات او اكثر من خطين فى الشبكة ويترتب كذلك رسم الصيانة المتعلقة بالادوات المشتركة الخاصة بتركيبات جهاز المخابرات الرئيسى من نموذج عام ١٩٣٣ والموزعة ادواته المشتركة فى كل من الآلات .
- نوع ٣ + ١٢	ي ٢٢ - اجهزة التليفون الرئيسية ولوحات التأجير والصيانة .
	ي ٢٢٠ - يستوفى عن اجهزة التليفون الرئيسية واللوحات العادية التى تستعملها الادارة من نموذج ١٩٢٧ او ١٩٣٨ (بما فى ذلك آلة التشغيل وباستثناء الآلات الاضافية) .
	ي ٢٢٠٠ - عاكس متنقل او حائطي كامل :
٤٠	- نوع ١ + ٢
٦٠	- نوع ١ + ٤

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	نوع ٢ + ٦
٨٠	نوع ٣ + ١٠
١٢٠	
على معدل الرسوم الاساسية	نوع ٤ + ١٢
١٤٠	٢٢٠١ - جهاز رئيسي يشغل على البطارية المركزية (نوع ٨ - ٤٠)
٣٥٠	- التجهيز الادنى على اساس ٤ + ٢٠
٢٠	- عن كل موجهين رئيسيين بزيادة
١٥	- عن كل خمسة موجهات اضافية بزيادة
	٢٢١ - يستوفي عن الاجهزة الرئيسية الاخرى واللوحات :
	- التركيب الكامل مع اللوحة العاكسة بما في ذلك تركيب اللوحة وآلات التليفون ومولدات الكهرباء واجهزة النداء اللازمة لتشغيل التركيب (المخابرات مع الشبكة والمخابرات الداخلية) لكن باستثناء الآلات الملحقة التي تضاف بناء على طلب المشتركين :
	٢٢١٠ - عن كل موجه رئيسي مستعمل :
٧	- عن الاول
٣	- عن كل موجه يليه
	٢٢١١ - عن كل موجه اضافي مستعمل :
١٧	- من الاول الى العاشر
١٣	- من الحادى عشر الى الخمسين
١٢	- عن الحادى والخمسين وعلى كل موجه يليه
	٢٣ - يستوفي فقط عن صيانة اللوحة المقدمة من المشترك (باستثناء صيانة آلات التليفون الاضافية) ،
٢ ١ / ٢	٢٣٠ - عن كل موجه رئيسي مستعمل :
٤ -	٢٣١ - عن كل موجه اضافي مستعمل :
٣ -	- من الموجه الاول الى العاشر
	- ابتداء من الموجه الحادى عشر
٣٠	٢٤ - التركيبات والآلات المختلفة :
٢	٢٤٠ - جهاز يتلقى رسم المخابرات (غير داخلية فيها آلة التليفون ذاتها)
١	٢٤١ - عاكس اضافي مع مرآة او بدونها
٢	٢٤٢ - عاكس ثلاثي مع مرآة او بدونها
٣	١٤٣ - عاكس متنقل (ذهب وايباب - عاكسان)
١	٢٤٤ - آلة الجرس
١	٢٤٥ - الآلة الواصلة (البطارية المركزية والمحلية)
١	٢٤٦ - الميل المتعلق بالآلة الواصلة
٢	٢٤٧ - الاضافة الخاصة بالآلة الوصل أو الميل المرفوق بالآلة تليفون الترف
٢ -	٢٤٨ - آلة الانذار بالحريق
٢ -	٢٥ - المعدات الاخرى والتركيبات
	٢٥٠ - تحدد بقرار وزارى رسوم التأجير والصيانة الخاصة بالآلات التليفون والمعدات والتركيبات التي تجريها الادارة وغير المدرجة بهذه المادة .
	٢٥١ - يجوز للمشاركين اجراء صيانة الآلات ومعدات التليفون والتركيبات لقاء تسديد النفقات المدفوعة مضافا عليها الرسم الاجمالي للنفقات الملحقة وذلك عند ما لا يرد نص ما بشأنها .
	٢٥٢ - وفيما يتعلق بالآلة التليفون المتنقلة العادية الموضوعة بصفة التأجير والصيانة فيجرى وصل الحبل اللين بها وتبديله مجانا بحدود ٣ امتار وما يزيد على ذلك فيكون على نفقة المشترك (تسديد النفقات التي تجرى اضافتها بصورة اجمالية للنفقات الملحقة) .
	- وفيما يتعلق بالآلات تليفون الترف فيجرى وصل الحبل بها مجانا بحدود خمسة امتار

نوع المراسلات أو الخدمات

التعريفات

على معدل الرسوم الاساسية

٢٥٣ - اما تركيب الحبل الذي يزيد طوله عن ذلك الحد فيخضع لرسم تسديد النفقات الاضافية الاجمالية الخاصة بالنفقات الملحقه .

ي ٢٥٣ - لا تدخل رسوم صيانة المعدات والتركيبات التي يقوم بها المشتركون في رسوم تركيب الادوات واجهزة التغذية .
على انه خلافا لهذه المقتضيات ، تقوم الادارة مجانا بتركيب وابدال اجهزة التغذية الضرورية لتشغيل آلات التليفون العادية والرئيسية والاضافية شريطة عدم استعمالها الا للمخابرات التي تجرى مع الشبكة وباستثناء كل مخابرة داخلية .

التركيبات الموقته

ي ٣٠ - تعريفه الرسوم العامة
تخضع الآلات والتركيبات المتعلقة بخط موقت للرسوم المذكورة اعلاه عن كل فترة شهرية غير مجزاة .

ي ٣١ - التعريفه الاجمالية في الشبكات المنصوص عليها بالمادة ٤١ .

ي ٣١٠ - الآلات والمعدات التلفرافية :

تطبق عليها رسوم التأجير والصيانة المذكورة في الفقرة ي عن كل فترة شهرية غير مجزاة .

ي ٣١١ - الآلات والمعدات التليفونية

ي ٣١١٠ - الآلات التليفونية العادية

ي ٣١١١ - الآلات والمعدات الاخرى الملحقه

- تطبق عليها الرسوم المنصوص عليها في الفقرة ي ٢ عن كل فترة شهرية غير مجزاة .

ك - المصالح الراديو كهربائية

ك ١ - رسوم الزيادة ومراقبة المحطات الملاحية الخصوصية .

ك ١٠ - يستوفي رسم زيارة محطات الملاحة بغية تسليم اجازة الاستغلال كما يلي :

- لغاية ١ كيلوات تغذية

- زيادة عن الكيلوات الواحد :

- عن الكيلوات الاول

- عن كل كيلوات او جزء الكيلوات بزيادة

عند ما تضم المحطة عدة اجهزة ارسال يطبق الرسم على كل جهاز ارسال .

عند ما يكون بالامكان استعمال جهاز الارسال على رباطات مختلفة (موجات هيكتومترية وديكامترية .. الخ) او لمستعملين مختلفين (راديو تلغرافي وراديو تليفوني) فيطبق الرسم كما لو كانت اجهزة الارسال خاصة بكل رباط او كل مستعمل .

- تعفى من الرسم محطات الاسعاف التي يكون تركيبها على ظهر السفينة او الطائرة اجباريا وكذلك محطات الزوارق الشراعية او البخارية الخاصة بالاسعاف .

- تسليم نسخة عن الاجازة في حال ضياعها او تلفها .

ك ١١ رسم زيارة محطات ملاحية اجنبية بغية تسليمها شهادة سلامة الراديو تلغراف :

- تطبق ذات التعريفه وبنفس شروط الفقرة ك ١٠

ك ١٢ - الرسم السنوي لمراقبة المحطات الملاحية :

- تطبق ذات التعريفه وبنفس الشروط الفقرة ك ١٠

وفيما يتعلق بالمحطات التي سلمت رخص استغلالها خلال ثلاثة الارباع الاولى من السنة الميلادية فان الرسم واجب الاداء عن تمام السنة ولا يستوفي رسم ما عن المحطات التي سلمت رخصها خلال الربع الاخير من السنة .

ك ١٣ - الرسم السنوي لمراقبة المحطات الخصوصية .

ك ١٣٠ - التعريفه العامة :

- يستوفي لغاية ١٠٠ وات تغذية

وعلى ما يزيد على ١٠٠ وات تغذية ولغاية كيلوات واحد تغذية

وعلى ما يزيد عن كيلوات واحد تغذية :

الرسوم الشهرية

رسوم التأجير والصيانة داخلية
بالرسم الاجمالي

١٦٠

١٦٠

١٣٠

٣٠

١٦٠

٢٦٠

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	عن الكيلوات الاول
٢٦٠	عن كل كيلوات او كسور الكيلوات زيادة عن ذلك .
١٣٠	ك ١٣١ - التخفيض المطبق على حالة المحطات المتنقلة المستعملة في ذات الشبكة التي تؤدي ذات الخدمة والتي يمكن مراقبتها في نفس المكان :
لا شيء	- عن الخمس والعشرين محطة الاولى
٥٠ %	- يستوفى عن المحطة السادسة والعشرين لغاية الخمسين
٧٥ %	- عما يزيد عن المحطة الخمسين
١٤٠	ك ١٣٢ - التعريفات الخصوصية
٣٥	ك ١٣٢٠ يستوفى عن الاجهزة الهوائية بطاقة غذائية لا تتجاوز الـ ١٠٠ وات
	ك ١٣٢١ - اجهزة الارسال ذات قوة غذائية لا تتجاوز ٥ وات ومستعملة سواء للاتصالات الداخلية في نفس الملكية او التجارب اللاسلك الالي
	ك ١٣٣ - فيما يتعلق بجميع المحطات يستحق الرسم عن تمام السنة مهما كان تاريخ رخصة الاستغلال او تاريخ انتهائها
	ويستوفى ذلك الرسم من المرخص حتى ولولم يكن قائما باستعمال الرخصة الممنوحة له .
	وعند ما تكون محطة ما مشتملة على عدة آلات ارسال ، يطبق الرسم على كل آلة
	ك ١٤ - رسم انشاء الملف المتعلق بطلب رخصة لاستعمال المحطة الخصوصية .
٢٥	ك ١٤٠ يستوفى عن محطة اجهزة الارسال المشار اليها في الفقرة ك ١٣٢١
١٠٠	ك ١٤١ - عن محطة اجهزة الهواة
٢٠٠	ك ١٤٢ - عن المحطات الاخرى الخصوصية
	لا يعاد الرسم المستوفى عقب ايداع الطلب حتى في حالة عدم منح الترخيص
	ك ١٥ - الرسوم الاستثنائية :
	تسدد من قبل المرخص النفقات الاستثنائية التي يمكن أن تنجم عن زيادة او مراقبة محطة ما ،
	ك ٢ - رسوم امتحان مستغلي الراديو تليفوني :
	ك ٢٠ - شهادة مشغلي المحطات المتنقلة عن كل صنف من الامتحان الجارى خلال ذات الدورة :
٦٠	ك ٢٠٠ - يستوفى عن شهادة مشغل رايو تليفوني من الدرجة الاولى والثانية
٤٥	ك ٢٠١ - عن الشهادات الاخرى
	ك ٢١ - شهادات مشغلي المحطات الخصوصية :
	شهادات راديو تليفوني او شهادة راديو تليفوني او شهادة تشمل الصفتين لما تكون الاختبارات الخاصة بالامتحانات جارية بوقت واحد .
١١٠	ك ٢١٠ - بالنسبة للامتحانات التي تجرى في مكان استعمال المحطة .
	ك ٢١١ - بالنسبة للامتحانات التي تجرى خلال ذات الدورة المنظمة في ذات المركز المدعى اليه المرشحون .
٥٠	ك ٢٢ - يستوفى عن تسليم نسخة طبق الاصل عن شهادة مشغل محطة ملاحية او مشغل محطة خصوصية في حالة ضياعها او تلفها
٢٥	ك ٣ رسم الاستعمال السنوي المتعلق بالمخابرات الجارية بواسطة المحطات الخصوصية لمخابرات الراديو .
	- لا تمنح مبدئيا رخصة استغلال المحطات الخصوصية المتعلقة بمخابرات الراديو عند ما تتوفر الامكانيات العادية لدى مصالح الدولة للمخابرات السلكية واللاسلكية لاداء الخدمات المطلوبة .
	- عند ما تكون محطة ما متصلة مع عدة محطات اخرى فيستوفى رسم الاستعمال عن كل من المخابرات المنجزة .
	- وفيما يتعلق بمخابرة بين محطة ارضية ومحطة متنقلة فيحسب رسم الاستعمال على اساس المسافة المتوسطة للاتصال .

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	<p>- تخفض التعريفتان رقم ١ و ٢ التاليتان :</p> <p>- الى النصف عند ما لا تتجاوز مدة تشغيل المحطة اليومية ساعة واحدة او عند ما تستعمل المحطات اكثر من خمسة ايام في الشهر .</p> <p>- الى الثلثين ، فيما يتعلق بالعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية وذوى الامتياز ومرخصي المصالح العمومية .</p> <p>- عند ما تسلم رخصة ما او تفسخ خلال السنة فان رسم الاستعمال المتعلق بفترة الترخيص الداخلة في السنة الجارية يسرى حسابه على أساس نسبة تلك الفترة .</p> <p>وبصورة استثنائية عند ما يتعلق الموضوع برخصة موقته لمدة اقصاها ستة اشهر فيستوفى رسم الاستعمال عن كل شهر استعمال على أساس عشر مبلغ الرسم السنوى .</p> <p>- وفيما يتعلق برخصة لا تتجاوز مدتها الخمسة عشر يوما ، والمسلمة بمناسبة احتفالات رسمية او معارض او مؤتمرات او أسواق او مهرجانات رياضية او غير ذلك من المظاهر ذات الفائدة العامة ، فيستوفى ٢٠\١ من الرسم السنوى اذا كان عدد المخابرات الحاصلة لا يتجاوز الخمسة واذا تجاوزت المخابرات هذا العدد فيجرى ترتيبها نزولا بالنسبة للمسافات التابعة للرسوم ويستوفى من ثم الرسم التالي :</p> <p>- عن الخمس مخابرات الاولى : ٢٠\١ من الرسم السنوى .</p> <p>- عن المخابرات السادسة الى العاشرة : ٤٠\١ من الرسم السنوى ،</p> <p>- ابتداء من المخابرة الحادية عشرة : ٦٠\١ من الرسم السنوى ،</p> <p>ك ٣٠ - التعريف رقم ١</p> <p>- المخابرات الجارية بين المحطات الثابتة و بين المحطات الارضية والمحطات المتنقلة غير الداخلة في عداد محطات مصلحة الراديو البحرية و بين المحطات المتنقلة غير الداخلة في عداد المحطات المتنقلة لمصلحة الراديو البحرية .</p> <p>ك ٣٠٠ - المخابرات القائمة بين محطتي ارسال والتقاط اللذين يجرى استغلالهما بواسطة الراديو تليفون .</p> <p>- عند ما تكون المسافة محسوبة على قوس محيط كبير : تكون مساوية على الاكثر لعشر كيلومترات فيستوفى عن كل كيلومتر او كسور الكيلومتر الزائد .</p> <p>بما فى ذلك من :</p> <p>- ١٠ الى ١٥ كم</p> <p>- ١٥ الى ٢٠ كم</p> <p>- ٢٠ الى ٢٥ كم</p> <p>- ٢٥ الى ٥٠ كم</p> <p>- ٥٠ الى ٧٥ كم</p> <p>- ٧٥ الى ١٠٠ كم</p> <p>- ١٠٠ الى ١٥٠ كم</p> <p>- ١٥٠ الى ٢٠٠ كم</p> <p>- ٢٠٠ الى ٣٠٠ كم</p> <p>- ٣٠٠ الى ٤٠٠ كم</p> <p>- ٤٠٠ الى ٥٠٠ كم</p> <p>- ٥٠٠ الى ١٠٠٠ كم :</p> <p>- عن الخمسمائة كيلومتر الاولى</p> <p>(١) مع الحد الادنى للرسم المطابق لمسافة ٢ كم فيما يتعلق بمحطات ذات طاقة تتجاوز الـ ٥٠ وات .</p> <p>- عن كل مائة كيلو متر او كسور المائة كم الزائدة</p> <p>- عما يزيد عن الالف كيلو متر :</p>
٦٠٠	
٧٥٠٠	
٩٠٠٠	
١٠٥٠٠	
١٦٥٠٠	
٢٢٥٠٠	
٢٨٥٠٠	
٤٠٥٠٠	
٥٢٥٠٠	
٧٥٠٠٠	
٩٦٠٠٠	
١١٤٠٠٠	
١١٤٠٠٠	
١٢٠٠٠	

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية ١٧٤٠٠٠ ١٢٠٠٠	<p>— عن الف كيلو متر الاول — عن كل ٥٠٠ كم أو كسور الـ ٥٠٠ كم الزائدة ك ٣٠١ — المخابرة بين جهازى ارسال والتقاط يجرى استغلالهما على الراديو تلفراف</p>
كسور الرسم المنصوص عليه في الفقرة ك ٣٠٠ من التعريفة رقم ١	<p>ك ٣٠٢ — المخابرة بين جهاز الارسال والجهاز الخاص فقط بالاتقاط : — ك ٣٠٢٠ — مستغلة عن طريق الراديو تليفون — ك ٣٠٢١ — مستغلة عن طريق الراديو تلفراف ك ٣١ — التعريفة رقم ٢ . — المخابرة بين المحطات التي لا تستطيع نقل المخابرات التلغرافية أو التليفونية والمعدة لتشغيل الاجهزة السمعية والبصرية أو غيرها من اجهزة الاشارة الخاصة بالمحطات اللاسلكية الآلية أو المعدة للنقل الاوتوماتيكي للبيانات المعدة من آلات الالتقاط الساهرة . ك ٣١٠ — عن محطة ارسال ك ٣١١ — عن كل محطة خاصة بالاتقاط . ك ٣٢ — التعريفة رقم ٣ . — المخابرة الجارية بين محطة ارضية ومحطة كائنة على ظهر سفينة أو مركب مستعمل بصورة اعتيادية في ميناء مع ملحقاته وتوابعه (١) . المادة ٣ : تطبق تعريفات الضرائب والرسوم عن الخدمات الراديو بحرية والراديو جوية المحددة فيما بعد على أساس سعر فرنك الذهب (المرفع عنه بالمادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في بونس ايرس ١٩٥٢) .</p>
٣ \ ٢ ٣ \ ٢ ٢ \ ١	
٣ \ ١ ١٠٠	
٦٠٠	
٤٠٠	
٥٨٠	
٧٦٠	
١٢٠	
	<p>١ — الرسوم السنوية المطبقة في مصلحة الراديو البحري</p> <p>١ — رسم الاستعمال السنوى المتعلق بالمخابرات الجارية بين محطة ارضية ومجموعة محطات متنقلة على ظهر السفن والتي تتصل عرضا بالمحطة الارضية ولا سيما أثناء دخولها الى الميناء أو مغادرتها اياه . — الموانئ التي ترسو فيها أو تخرج منها سفن تقل حمولتها عن ٦٠٠٠٠٠٠ برميل — الموانئ التي ترسو فيها أو تخرج منها سفن تتراوح حمولتها بين ٦٠٠٠٠٠٠ و ١٢٠٠٠٠٠٠ برميل — الموانئ التي ترسو فيها أو تخرج منها سفن تفوق حمولتها الـ ١٢٠٠٠٠٠٠ برميل يؤدى رسم الاستعمال من قبل المرخص بالمحطة الارضية . ٢ — رسم الاستعمال السنوى المتعلق بالمخابرات الجارية بين محطة ارضية لمصلحة الصيد واجهزة السفينة المحتوية على المحطة الارضية الراديو تليفونية ذات المسافة القصيرة المربوطة بها . — عن كل محطة سفينة مربوطة مع الحد الادنى للرسم المطابق لرسم الاستعمال المتعلق بعشرة محطات . يؤدى رسم الاستعمال من قبل المرخص بالمحطة الارضية . — يجوز منح بعض التخفيضات عن فترات عدم الاستعمال تساوى على الاقل مدة شهر واحد . ٣ — رسم الاشتراك السنوى في مصلحة راديو تليفون الصيد الذى تقوم به ادارة البريد والتليفون : — عن كل محطة متنقلة تحتوى على راديو تليفون بمسافة قصيرة ومركبة على ظهر</p>
	(١) رسم الاستعمال واجب الاداء من قبل المرخص بالمحطة الارضية
مع الحد الادنى للرسم البالغ	

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات																
<p>على معدل الرسوم الاساسية ٢٠٠ ٣٥٠ مع استيفاء الحد الأدنى المساوي لـ ٦٠٠ رسم أساسى</p>	<p>سفينة : - لا تتجاوز حمولتها الاجمالية ١٥٠ برميلا - تفوق حمولتها الاجمالية ١٥٠ برميلا - يجوز منح بعض التخفيضات عن فترات عدم الاستعمال تساوى على الاقل مدة شهر واحد .</p>																
<table border="1"> <tr> <th>الرسم البحرى</th><th>الرسم البحرى</th></tr> <tr> <td>عن الاجهزة المتنقلة الجزائرية (١)</td><td></td></tr> <tr> <td>٠٤٠</td><td>٠٤٠</td></tr> <tr> <td>٠٤٠</td><td>٠٤٠</td></tr> </table>	الرسم البحرى	الرسم البحرى	عن الاجهزة المتنقلة الجزائرية (١)		٠٤٠	٠٤٠	٠٤٠	٠٤٠	<p>ب - الراديو تلفراف والرسائل الراديو بحرية</p> <p>ب ١ - الحد الأدنى من الرسم : - لاجل حساب الرسوم البرية والرسوم المترتبة على ظهر السفن والتلفرافات يجرى تطبيق تعريفه الحد الأدنى من الرسم المطابق لرسم : ٧- كلمات راديو تلفرافية عادية و راديو تلفرافية جوية ، ١٤- كلمات راديو تلفرافية للصحافة ، ٢٢- كلمة للرسائل راديو البحرية ، ب ٢ - الراديو تلفرافات العادية : ٢٠- التعريف العامة : ٢٠٠- السفن ، عن كل كلمة ٢٠١- الطائرات ، عن كل كلمة</p>								
الرسم البحرى	الرسم البحرى																
عن الاجهزة المتنقلة الجزائرية (١)																	
٠٤٠	٠٤٠																
٠٤٠	٠٤٠																
<table border="1"> <tr> <td>لا شيء</td><td>٠٢٠</td></tr> <tr> <td>لا شيء</td><td>٠٢٠</td></tr> <tr> <td>٠١٠</td><td>٠١٥</td></tr> </table>	لا شيء	٠٢٠	لا شيء	٠٢٠	٠١٠	٠١٥	<p>ب ٢١ ب التعريفات الخصوصية : ٢١٠- السفينة الحربية الجزائرية ، عن كل كلمة ٢١١- السفن المراسلة التابعة لادارة PTT عن كل كلمة ٢١٢- سفن المسافرين المخصصة لمصلحة بحرية نظامية لمدة ٣ اشهر على الاقل التى تقطع المسافة دون توقف بين التراب الفرنسى من جهة وكورسيكا والجزائر والمغرب وتونس وبريطانيا العظمى من جهة اخرى ، وبالعكس عن كل كلمة . ولا تنتفع بأى حال السفن التى ترسو فى غير الموانئ المذكورة اعلاه من التعريفه المخفضة .</p>										
لا شيء	٠٢٠																
لا شيء	٠٢٠																
٠١٠	٠١٥																
<table border="1"> <tr> <td>الرسوم المخفضة ٥٠ %</td><td></td></tr> <tr> <td>الرسوم المخفضة ٥٠ %</td><td></td></tr> <tr> <td>٢ ٧٥</td><td>٤٤٠</td></tr> <tr> <td>٠١٢٥</td><td>٠٢٠</td></tr> <tr> <td>لا شيء</td><td>٦</td></tr> <tr> <td></td><td>٠١٠</td></tr> <tr> <td></td><td>٠٠٥</td></tr> <tr> <td></td><td>٠٠٥</td></tr> </table>	الرسوم المخفضة ٥٠ %		الرسوم المخفضة ٥٠ %		٢ ٧٥	٤٤٠	٠١٢٥	٠٢٠	لا شيء	٦		٠١٠		٠٠٥		٠٠٥	<p>ب ٣ - راديو تلفراف الارصاد الجوية ب ٤ - راديو تلفرافات الصحافة ب ٥ - رسائل الراديو بحرية : ٥٠ رسائل راديو بحرية عادية : - لغاية ٢٢ كلمة - عن كل كلمة زيادة عن ٢٢ كلمة ب ٦ - بيانات قياس الزوايا تكسرار الاشعارات المستعجلة للملاحين عن كل عملية ب ٧ - الرسم التلفرافى المطبق على الراديو تلفرافات التى تستخدم الشبكة التلفرافية للتعريفه الداخلية الجزائرية فقط . ب ٧٠ راديو تلفراف عادى ، عن كل كلمة ب ٧١ راديو تلفراف صحافة ، عن كل كلمة ب ٧٢ راديو تلفراف جوى ، عن كل كلمة</p>
الرسوم المخفضة ٥٠ %																	
الرسوم المخفضة ٥٠ %																	
٢ ٧٥	٤٤٠																
٠١٢٥	٠٢٠																
لا شيء	٦																
	٠١٠																
	٠٠٥																
	٠٠٥																

(١) لمستغلى محطة السفن ملء الاختيار فى عدم استيفاء الرسم المفروض على ظهر السفن .

المادة ٤ : تطبق كذلك زيادات الرسوم المنصوص عليها فى المقتعين أ و ب من الفقرة ج ١١ على مخابرات التليكس عدا الزيادات المطبقة على المخابرات الداخلية الجزائرية التى تطلب ابتداء من مركز خصوصى .

المادة ٥ : فيما يتعلق بالاتصالات التى تجرى بين الجزائر والبلاد الاجنبية تطبق على المخابرات المطلوبة ابتداء من مركز خصوصى الزيادة التالية :

- رسم أساسى واحد اذا كان رسم الوحدة فى المخابرة الجارية أدنى من قيمة ٥ رسوم أساسية من التعريفه الداخلية ،

- رسمان أساسيان اذا كان رسم الوحدة فى الاتصال الجارى مساويا أو يتجاوز قيمة

٥ رسوم أساسية من التعريفية الداخلية .

وفي جميع الاتصالات التي تجرى المخابرات فيها مع سبق الاعلام أو الاعلام بالطلب أو المخابرات المتحققة بحصول الاتصال فتستوفي الرسوم الاضافية المطبقة على هذه المخابرات الخصوصية على الحد الأدنى المساوي للرسوم الاضافية المنصوص عليها في التعريفية الداخلية الخاصة بنفس هذه المخابرات .

المادة ٦ : ينتفع المشتركون بالتليفون من مناوبة الخدمة ضمن الشروط التالية :

١ - الشبكات المجهزة بالاتوماتيك الكامل ،

الشبكات المجهزة بالاتوماتيك القروي ،

الشبكات المجهزة بالتليفون اليدوي الذي يضم ١٥ مشتركاً على الأقل

شبكات التليفونات اليدوية ، مركز مجموعة الاتوماتيك القروية مهما كان عدد المشتركين

فيه : مجاناً .

ب - الشبكات الاخرى :

بناء على طلب البلديات والجماعات والافراد فان تنفيذ الخدمة تتم حسب اختيار الطالب :

- سواء بواسطة الموظفين المعيّنين والذين يؤدي لهم اجرهم ضمن الشروط المعينة بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

- وسواء بواسطة موظفي الادارة لقاء تأدية الرسوم الاجمالية المعينة بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- وتبقى ادارة البريد والتلغراف والتليفون على كل وحدها الفاصل في تعيين مدى ملائمة مدة الخدمة في هذه الشبكات .

المادة ٧ : تكون وتبقى ملفاة جميع مقتضيات الخاصة بالتعريفات المتعلقة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والتابعة للنظام الداخلي والسابقة لهذا المرسوم .

المادة ٨ : تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٥ باستثناء ما يتعلق منها بالرسوم السنوية فيسرى مفعول هذه المقتضيات على هذا النوع من الرسوم الى تاريخ أول قسط يلي تاريخ أول مايو سنة ١٩٦٥ اذا لم يتفق حوله معه .

المادة ٩ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٣ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعريفية رسوم النظام الداخلي الخاص بالخدمات البريدية والمالية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٣ المؤرخ في ٢ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن اعادة تنظيم الرسوم البريدية المعدل بالمراسيم رقم ٦١ - ٥٥٣ الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ ورقم ٦١ - ١٥٢٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ورقم ٦٢ - ٦

الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٩٨٥ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٥٩ المتضمن اعادة تنظيم المراسلات الجوابية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٧٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الرسم المطبق على الارشاليات المعفاة بصورة كلية او جزئية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٠٥ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٠ المتضمن تحديد الرسوم والشروط القابلة للتطبيق على مجلات التسجيل الصوتي .

- وبناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته رقم ٥٦ .

- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

الرسوم بالدينار	نوع المراسلات أو الخدمات
٠.٣٠	١ - الرسائل
٠.٧٠	لغاية ٢٠ غ
١.٥٠	زيادة عن الـ ٢٠ غ ولغاية ١٠٠ غ
٢.٠٠	زيادة عن الـ ١٠٠ غ ولغاية ٢٥٠ غ
٢.٥٠	زيادة عن الـ ٢٥٠ غ ولغاية ٥٠٠ غ
٣.٥٠	زيادة عن الـ ٥٠٠ غ ولغاية ١٠٠٠ غ
	زيادة عن الـ ١٠٠٠ غ ولغاية ٢٠٠٠ غ
	الوزن الأقصى : ٢ كيلو غرام
	ان المراسلات المقبولة ضمن صف الرسائل يجب تقديمها ضمن مغلف يحتوى على المراسلة دون استثناء أو على ما يقوم مقامها من الاوراق .
	٢ - البطاقات البريدية
٠.٢٥	١ - البطاقات البريدية العادية
٠.٥٠	٢ - البطاقات البريدية مع الجواب المدفوع
تعريف البطاقات البريدية العادية	ب - البطاقات البريدية المصورة
	٣ - بطاقات الزيارة
	يلقى هذا الصنف من المراسلات ، وتحدد رسوم بطاقات الزيارة وما يماثلها كمطبوعات او رسائل حسب الكيفية .
	٤ - المطبوعات والعينات
٠.١٢	لغاية ٥٠ غ
٠.٣٠	زيادة عن الـ ٥٠ غ ولغاية ١٠٠ غ
٠.٦٠	زيادة عن الـ ١٠٠ غرام ولغاية ٢٠٠ غ
	الوزن الأقصى : ٢٠٠ غ
	لايجوز قبول المراسلات المقبولة التابعة لتعريف « المطبوعات والعينات » وهي مغلقة ، ويحظر احتواؤها على فاتورة أو جدول أو بيان خطى أو أية وثيقة ولو كانت مطبوعة وتكتسى صبغة المراسلة الشخصية او ما يمكن ان يقوم مقامها .
	وان المراسلات التى لا تتوفر على أحد هذين الشرطين يكون وضعها كما يلى :
	- اذا كانت مقدمة ضمن مغلف أو مكشوفة يستوفى عنها الرسم المطبق على الرسائل ،
	- اذا كانت مقدمة على شكل آخر تطبق عليها التعريف البريدية على اعتبار انها داخلية فى صنف « الربطة البريدية » .
	- لا يطبق على « المطبوعات والعينات » اجراء الوصول المضمون .
	٥ - الربطات البريدية
٠.٧٠	لغاية ٣٠٠ غ
١.١٠	زيادة عن الـ ٣٠٠ غ ولغاية ٥٠٠ غ
١.٧٠	زيادة عن الـ ٥٠٠ غ ولغاية ١٠٠٠ غ
٢.٣٠	زيادة عن الـ ١٠٠٠ غ ولغاية ١٥٠٠ غ
٢.٩٠	زيادة عن الـ ١٥٠٠ غ ولغاية ٢٠٠٠ غ
٣.٥٠	زيادة عن الـ ٢٠٠٠ غ ولغاية ٢٥٠٠ غ
٤.٠٠	زيادة عن الـ ٢٥٠٠ غ ولغاية ٣٠٠٠ غ
	ويجوز اغلاق الربطات البريدية واحتواؤها على مراسلة أو على ما يقوم مقامها من الاوراق
	الوزن الأقصى : ٣ كيلو غرام
	تقبل بصورة استثنائية ، مراسلات المكتبات بحجم واحد وزنه ٥ كيلو كغ بالتعريف التالية :
٠.٥٠	بما يفوق الرسم البالغ ٤ د ج المستوفى عن ٣ كغ يستوفى عن كل ٥٠٠ غرام أو كسبور الـ ٥٠٠ غرام رسم قدره .

الرسوم بالدينار	نوع المراسلات أو الخدمات
	٦ - التعريفات الخصوصية
	١ - « المطبوعات والعينات » (بالعدد) .
	تطبق التعريفات المخصصة للمطبوعات والعينات البالغ أقصى وزن لها ٢٠٠ غرام المقدمة على كمية عددية كبيرة للارسلال أو المقدمة لهذه الغاية بواسطة طابع البريد المبطّل سلفا أو طابع الآلة المدموغيين على عدد يعادل على الأقل ١٠٠٠ ومقسمة على أجزاء أو أكياس بعنوان عمالة أو بعنوان المكاتب الموزعة وذلك عندما يكون عشرون نسخة على الأقل موجهة على عنوان ذات المكتب الموزع :
٠.١٠	لغاية ٥٠ غ
٠.٢٥	زيادة عن الـ ٥٠ غ ولغاية ١٠٠ غ
٠.٥٠	زيادة عن الـ ١٠٠ غ ولغاية ٢٠٠ غرام
	ولا يجوز قبول تسعيرة الارسلال العديدي الا اذا كانت المراسلات ذات الملففات أو الرباطات أو الوشحات المدموغة بالطابع الآلي .
	٢ - الربطات البريدية (بالعدد)
	١ - تطبق التعريفات الخصوصية المعينة للربطات البريدية المدموغة بآلة رسم البريد في المكان واليوم والساعة المحددة من قبل الادارة بكمية لا يقل عددها عن ١٠٠٠ ومقسمة على اجزاء أو أكياس بعنوان العملات ، أو بعنوان مكاتب التوزيع بالنسبة للمراسلات الموجهة للمدن الكبيرة وعلاوة على ذلك فان المراسلات الموجهة على حزم قابلة التفكيك يجب أن تكون داخلية في ربطة واحدة عندما يكون عدد النسخ الموجهة لنفس المكتب الموزع بالغاً على الأقل عشرين نسخة .
٠.٦٠	لغاية ٣٠٠ غ
١٠٠٠	زيادة عن الـ ٣٠٠ غ ولغاية ٥٠٠ غ
١٥٠٠	زيادة عن الـ ٥٠٠ غ ولغاية ١٠٠٠ غ
٢٠٠٠	زيادة عن الـ ١٠٠٠ غ ولغاية ١٥٠٠ غ
٢٥٠٠	زيادة عن الـ ١٥٠٠ غ ولغاية ٢٠٠٠ غ
٣٠٠٠	زيادة عن الـ ٢٠٠٠ غ ولغاية ٢٥٠٠ غ
٣٥٠٠	زيادة عن الـ ٢٥٠٠ غ ولغاية ٣٠٠٠ غ
	ب - يجوز تنزيل ١٠ ٪ من تعريفات الرسوم المذكورة أعلاه ومنحها للزبائن الذين يقدمون للارسلال كمية لا تقل عن ٥٠٠.٠٠٠ « ربطة بريدية » في العام وذلك لقاء التعاون الذي يقدمه هؤلاء لمصلحة البريد . وان طرق هذا التعاون تكون موضوع اتفاق يجري بين الادارة وكل معني .
٠.١٢	٣ - مجلات التسجيل الصوتي :
	بحدود ٢٠٠ غ أو كسور ٢٠٠ غ حسب مجموع وزن الارسلالات . الوزن الأقصى ٣ كغ
	٧ - المطبوعات البارزة الخاصة بفاقدى البصر
	معفاة من رسم التخليص وكذلك من الرسوم الخصوصية المتعلقة بأجراءات المضمون واشعار الوصول والتخليص السريع والمطابقة والتسديد .
٠.٠١	٨ - مطبوعات الانتخابات
	عن كل ٥٠ غ أو كسور الـ ٥٠ غ
	٩ - المراسلات ذات القيمة المصرح بها :
	أ - الرسائل ذات القيمة المصرح بها
	الوزن الأقصى : ٢ كغ
	الحد الأقصى للضمان والتصريح : ٦٠٠٠ دج
	رسم التخليص
	الرسم الثابت المطبق على البريد المضمون
	الرسم النسبي الخاص بالتأمين :
٠.١٠	— عن كل ١٠٠ دج أو كسور الـ ١٠٠ دج من القيمة المصرح بها
٢٠٠٠	— مع الحد الأدنى للرسم المستوفى

الرسم المطبق على الرسائل
١٠٠

الرسوم بالدينار	نوع المراسلات أو الخدمات
	ب - الرباطات ذات القيمة المصرح بها : الوزن الاقصى : ٣ كغ الحد الاقصى للضمان والتصريح : ٢٠٠٠ دج تعريفه التخليص لغاية ٢ كغ بما يفوق ٢ كغ زيادة « عن رسم الـ ٣٥٠ دج المستوفى عن ٢ كغ » يستوفى عن كل ١٠٠٠ غ او كسور الـ ١٠٠٠ غ - الرسم الثابت المطبق على المضمون - الرسم النسبي على التأمين يستوفى بمعدل النسبة المطبقة على الرسائل ذات القيمة المصرح بها .
الرسم المطبق على الرسائل	
١٠٠	
١٠٠	
	ج - العلب ذات القيمة المصرح بها : الوزن الاقصى : ١٥ كغ الحد الاقصى للضمان والتصريح البالغين ٦٠٠٠ دج تعريفه التخليص : لغاية ٢ كغ زيادة عن ٢ كغ وعلاوة على الرسم البالغ ٣٥٠ دج المستوفى عن ٢ كغ ، يستوفى عن كل ١٠٠٠ غ او كسور الـ ١٠٠٠ غ . - الرسم الثابت المطبق على المضمون - الرسم النسبي على التأمين يستوفى بمعدل النسبة المطبقة على الرسائل ذات القيمة المصرح بها .
الرسم المطبق على الرسائل	
١٠٠	
١٠٠	
	١٠ - الرسوم البريدية اللاحقة
٢٠٠	١ - البريد السريع : ١ - رسم اضافي عن جميع المراسلات ٢ - نسبة المكافأة الممنوحة لحاملي البريد السريع عن انتظار الجواب في محل اقامة المرسل اليهم . - عن ربع الساعة النهارية - عن ربع الساعة الليلية
١٥٠	
٣٠٠	
١٠٠	ب - الرسم الثابت المطبق على المضمون : عن جميع المراسلات
١٠٠	
٠٦٠	ج - علم بالاستلام البريدى عن المراسلات ذات القيمة المضمونة : ١ - المطلوب حين الايداع ٢ - المطلوب بعد الايداع
١٠٠	
	د - شبك البريد : ١ - رسم اضافي ثابت يطبق على جميع انواع المراسلات الموجهة لشبك البريد او التلغراف : - الجرائد والنشرات الدورية - الانواع الاخرى
٠١٥	
٠٣٠	
١٥٠٠	٢ - رسم خصوصى عن الاشتراك السنوى في شبك البريد : - المسافرون التجاريون حاملو بطاقة التعريف المنصوص عليها بقانون ٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ - الاشخاص الآخرون
٥٠٠٠	
	هـ الرسم الادنى المطبق على المراسلات غير المؤداة رسوم تخليصها او غير مستوفاة بتمامها : ١ - الجرائد والنشرات الدورية ٢ - الانواع الاخرى
٠١٥	
٠٣٠	
	ان الرسوم الواجبة الاداء عن تنمة رسم التخليص والتي تفوق الحد الادنى ، يجب عند الاقتضاء تحويلها رأسا بعملية ٥٠٠ ر. للحد الادنى من الدينار الجزائرى .
	و - قسائم الجواب : بدل البيع :
٠٤٠	

الرسوم بالدينار	نوع المراسلات أو الخدمات
٠.٠٦ ١٢٠٠	ز - الرسوم التكميلية المطبقة على المراسلات المدفوعة ثمن جوابها : - عن كل نسخة موزعة - الحد الأدنى المستوفى عن كل ترخيص ١١ رسوم الاشتراك السنوي المفروضة على علب البريد التجارية على علب البريد التجارية أ - الاشتراكات السنوية : للمدن التي يفوق عدد سكانها ٥٠.٠٠٠ للمدن التي يكون عدد سكانها ٥٠.٠٠٠ فأقل ويضاف الى الاداء مقدار ١٠ ٪ عن كل تسمية من الاشتراك تختلف عن الاشتراك المقيد . ب - الاشتراكات الخصوصية المسماة « الاشتراكات الموسمية » : رسم موحد عن كل شهر ١٢ - الضرائب السنوية المفروضة على علب البريد الخصوصية للمدن التي يفوق عدد سكانها ٥٠.٠٠٠ للمدن التي يكون عدد سكانها ٥٠.٠٠٠ فأكثر الاضافة بنسبة ٢٠ ٪ عن كل طابق ١٣ - دفاتر المساحة دفاتر المساحة المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة والمساحة والمالكين : - لفاية ٥٠٠ غ (الوزن الأقصى) .
٥٠.٠٠ ٣٠.٠٠	
٨٥٠	
٢٥٠.٠٠ ١٥٠.٠٠	
٠.٨٠	

المادة ٤ : ان الحقوق والرسوم المترتبة على الخدمات المالية المعينة فيما بعد يجرى تطبيقها في تعريفه النظام الداخلي من جهة ، وفي الاتصالات الجارية مع المغرب وتونس وفرنسا والعمالات والمناطق الفرنسية فيما وراء البحار والبلاد الافريقية التابعة للنظام هـ من جهة اخرى وذلك سواء كان الاستيفاء يتم عند انجاز بعض الخدمات في الارسل او عند ما تستوفى من المرسل اليه حين انجازها في الوصول .

المادة ٢ : يجوز التصريح بقيمة الوثائق المجردة من القيمة الاصلية والمرسلة بالبريد بما يطابق نفقات تعويضها التي يعين حدداها الأقصى بألفي دج .

المادة ٣ : وفيما يتعلق بالاشياء المضمونة التابعة للنظام الداخلي ، فقد حدد التعويض عن فقدان جميع الاشياء المضمونة ، باستثناء حالة القوة القاهرة بمبلغ مائة دينار جزائري يكون من حق المرسل والا فمن حق المرسل اليه عند ما يطلب ذلك المرسل المذكور .

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	الحوالات ١ - الحوالات العادية أ - يستوفى عن الحوالات التي تتجاوز ١٠ دج : - رسم العمولة : - رسم عن كل حوالة ب - عن الحوالات التي تفوق ١٠ دج وتتجاوز ٥٠ دج - رسم عن كل حوالة ج - عن الحوالات التي تفوق ٥٠ دج : ١ - رسم ثابت ٢ - رسم نسبي : - عن كل ١٠٠ دج او كسور الـ ١٠٠ دج لفاية ٣٠٠٠ دج - عن كل ١٠٠ دج او كسور الـ ١٠٠ دج عن الجزء الذي يتجاوز ٣٠٠٠ دج د - عن الحوالات العادية الصادرة بموجب اذن ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، او المنظمات العمومية او شبه العمومية : رسم ثابت . ٢ - بطاقات التحويل
٠.٥٠	
٠.٦٠	
٠.٦٠	
٪ ١٠	
٪ ٢٠	
٪ ٤٠	

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	<p>١ - يستوفي عن بطاقات الحوالات رسم العمولة المطبق على الحوالات العادية المشار اليها تحت رقم ١ و ب و ج اعلاه مع اضافة رسم عن كل حوالة بمبلغ</p> <p>٢ - تعفى من رسم العمولة الحوالات الصادرة وفاء لمبلغ القيم الجارى تحصيلها والاراساليات المسلمة ضد التسديد والحوالات الصادرة رأسا من مكاتب البريد مقابل مبلغ التسديدات المترتبة على تخلص طرود بريدية .</p> <p>٣ - الحوالات التلفرافية</p> <p>١ - يستوفي عن الحوالات التلفرافية رسم العمولة المطبق على الحوالات العادية عند ما لا يطلب المرسل تأديتها في المنزل ،</p> <p>٢ - رسم العمولة المطبق على بطاقات الحوالات عندما يطلب المرسل تأديتها في المنزل .</p> <p>٤ - رسم التجديد</p> <p>١ - تطبق تعريفه رسم التجديد على جميع الحوالات مهما كا مبلغها ، وتفرضه الادارة بعد انقضاء سريان مفعولها وذلك :</p> <p>١ - خلال الشهر الذى يلي انقضاء المهلة</p> <p>٢ - بعد انقضاء الشهر الاول المذكور اعلاه</p> <p>لا يجوز أن يفوق الرسم مقدار خمس مبلغ الحوالة .</p> <p>٥ - رسم التسليم في المنزل</p> <p>١ - تطبق على التسليم في المنزل تعريفه الرسم المطبق على الحوالات التلفرافية التى يطلب فيها المرسل اليه تأديتها في المنزل وكذلك على حوالات البريد الدولية المسلمة فعليا في المنزل</p> <p>٦ - رسم وصولات الاداء</p> <p>١ - يستوفي عن الوصل المطلوب حين الاداء</p> <p>٢ - وعن الوصل المطلوب فيما بعد</p> <p>التحصيلات والاراساليات المسلمة ضد تسديد القيمة</p> <p>١ - القيم المطلوب تحصيلها</p> <p>١ - يستوفي رسم عن كل ذى قيمة محصلة أو غير محصلة باستثناء القيم المشار اليها بالفقرة ٣ أدناه</p> <p>٢ - يضاف على هذا الرسم ٢٠ ر. دج عن الوصولات والمخالصات والفواتير وما اليها التى لم يلصق عليها المرسل طوابع المخالصة الواجبة والتى يتم تحصيلها عينا .</p> <p>٢ - رسم البيان التفصيلي</p> <p>٣ - رسم عن القيمة غير المدفوعة المودعة لاجراءات الاحتجاج</p> <p>٢ - الاراساليات المسلمة ضد تسديد القيمة</p> <p>١ - النظام الداخلى والعلاقات مع فرنسا والعمالات الفرنسية ما وراء البحار والمغرب وتونس</p> <p>١ - الرسم الذى يستوفي عن كل ارسالية حين الايداع</p> <p>على أنه يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن يقرر تحديد شروط انفع تنطبق على مرسلى الاراساليات التى تسلم ضد تسديد القيمة وذلك لقاء رسم يستوفي عن كل مادة قدره</p> <p>٢ - الرسوم المسددة لمصلحة الشيكات البريدية عن بطاقات الرسائل</p> <p>٣ - يبقى الرسم المستوفي من حق ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رغم اعادة الاراسالية لمرسلها .</p> <p>وعلاوة على هذا الرسم تستوفي عن بطاقات الرسائل المسددة لمصلحة الشيكات البريدية وغيرها من المواد الداخلة في الصنف التابعة له الرسوم البريدية المطبقة على الرسائل .</p> <p>ب - العلاقات الاخرى التابعة للنظام هـ</p> <p>١ - الرسم الثابت على الاراسالية المسلمة أم لا</p> <p>٢ - يستوفي هذا الرسم سواء على المبلغ المقبوض في حالة تسليم المادة الى المرسل اليه أو يستوفي من المرسل حين اعادة الشيء غير المسلم اليه .</p>
٠.٨٠	
١٠٠	
٢٠٠	
٠.٨٠	
٠.٦٠	
١٠٠	
٠.٥٠	
١٢٠	
٢٥٠	
١٠٠	
٠.٨٠	
٠.٨٠	
١٠٠	

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	عن الكيلوات الاول
٢٦٠	عن كل كيلوات او كسور الكيلوات زيادة عن ذلك .
١٣٠	ك ١٣١ - التخفيض المطبق على حالة المحطات المتنقلة المستعملة في ذات الشبكة التي تؤدي ذات الخدمة والتي يمكن مراقبتها في نفس المكان :
لا شيء	- عن الخمس والعشرين محطة الاولى
٥٠ %	- يستوفى عن المحطة السادسة والعشرين لغاية الخمسين
٧٥ %	- عما يزيد عن المحطة الخمسين
١٤٠	ك ١٣٢ - التعريفات الخصوصية
٣٥	ك ١٣٢٠ يستوفى عن الاجهزة الهوائية بطاقة غذائية لا تتجاوز الـ ١٠٠ وات
	ك ١٣٢١ - اجهزة الارسال ذات قوة غذائية لا تتجاوز ٥ وات ومستعملة سواء للاتصالات الداخلية في نفس الملكية او التجارب اللاسلك الالي
	ك ١٣٣ - فيما يتعلق بجميع المحطات يستحق الرسم عن تمام السنة مهما كان تاريخ رخصة الاستغلال او تاريخ انتهائها
	ويستوفى ذلك الرسم من المرخص حتى ولولم يكن قائما باستعمال الرخصة الممنوحة له .
	وعند ما تكون محطة ما مشتملة على عدة آلات ارسال ، يطبق الرسم على كل آلة
	ك ١٤ - رسم انشاء الملف المتعلق بطلب رخصة لاستعمال المحطة الخصوصية .
٢٥	ك ١٤٠ يستوفى عن محطة اجهزة الارسال المشار اليها في الفقرة ك ١٣٢١
١٠٠	ك ١٤١ - عن محطة اجهزة الهواة
٢٠٠	ك ١٤٢ - عن المحطات الاخرى الخصوصية
	لا يعاد الرسم المستوفى عقب ايداع الطلب حتى في حالة عدم منح الترخيص
	ك ١٥ - الرسوم الاستثنائية :
	تسدد من قبل المرخص النفقات الاستثنائية التي يمكن أن تنجم عن زيادة او مراقبة محطة ما ،
	ك ٢ - رسوم امتحان مستغلي الراديو تليفوني :
	ك ٢٠ - شهادة مشغلي المحطات المتنقلة عن كل صنف من الامتحان الجارى خلال ذات الدورة :
٦٠	ك ٢٠٠ - يستوفى عن شهادة مشغل رايو تليفوني من الدرجة الاولى والثانية
٤٥	ك ٢٠١ - عن الشهادات الاخرى
	ك ٢١ - شهادات مشغلي المحطات الخصوصية :
	شهادات راديو تليفوني او شهادة راديو تليفوني او شهادة تشمل الصفتين لما تكون الاختبارات الخاصة بالامتحانات جارية بوقت واحد .
١١٠	ك ٢١٠ - بالنسبة للامتحانات التي تجرى في مكان استعمال المحطة .
	ك ٢١١ - بالنسبة للامتحانات التي تجرى خلال ذات الدورة المنظمة في ذات المركز المدعى اليه المرشحون .
٥٠	ك ٢٢ - يستوفى عن تسليم نسخة طبق الاصل عن شهادة مشغل محطة ملاحية او مشغل محطة خصوصية في حالة ضياعها او تلفها
٢٥	ك ٣ رسم الاستعمال السنوي المتعلق بالمخابرات الجارية بواسطة المحطات الخصوصية لمخابرات الراديو .
	- لا تمنح مبدئيا رخصة استغلال المحطات الخصوصية المتعلقة بمخابرات الراديو عند ما تتوفر الامكانيات العادية لدى مصالح الدولة للمخابرات السلكية واللاسلكية لاداء الخدمات المطلوبة .
	- عند ما تكون محطة ما متصلة مع عدة محطات اخرى فيستوفى رسم الاستعمال عن كل من المخابرات المنجزة .
	- وفيما يتعلق بمخابرة بين محطة ارضية ومحطة متنقلة فيحسب رسم الاستعمال على اساس المسافة المتوسطة للاتصال .

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	<p>١ - تخفض التعريفتان رقم ١ و ٢ التاليتان :</p> <p>٢ - الى النصف عند ما لا تتجاوز مدة تشغيل المحطة اليومية ساعة واحدة او عند ما تستعمل المحطات اكثر من خمسة ايام في الشهر .</p> <p>٣ - الى الثلثين ، فيما يتعلق بالعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية وذوى الامتياز ومرخصي المصالح العمومية .</p> <p>٤ - عند ما تسلم رخصة ما او تفسخ خلال السنة فان رسم الاستعمال المتعلق بفترة الترخيص الداخلة في السنة الجارية يسرى حسابه على أساس نسبة تلك الفترة .</p> <p>٥ - وبصورة استثنائية عند ما يتعلق الموضوع برخصة موقته لمدة اقصاها ستة اشهر فيستوفى رسم الاستعمال عن كل شهر استعمال على أساس عشر مبلغ الرسم السنوى .</p> <p>٦ - وفيما يتعلق برخصة لا تتجاوز مدتها الخمسة عشر يوما ، والمسلمة بمناسبة احتفالات رسمية او معارض او مؤتمرات او أسواق او مهرجانات رياضية او غير ذلك من المظاهر ذات الفائدة العامة ، فيستوفى ٢٠٪ من الرسم السنوى اذا كان عدد المخابرات الحاصلة لا يتجاوز الخمسة واذا تجاوزت المخابرات هذا العدد فيجرى ترتيبها نزولا بالنسبة للمسافات التابعة للرسوم ويستوفى من ثم الرسم التالي :</p> <p>٧ - عن الخمس مخابرات الاولى : ٢٠٪ من الرسم السنوى .</p> <p>٨ - عن المخابرات السادسة الى العاشرة : ٤٠٪ من الرسم السنوى ،</p> <p>٩ - ابتداء من المخابرة الحادية عشرة : ٦٠٪ من الرسم السنوى ،</p> <p>ك ٣٠ - التعريفة رقم ١</p> <p>١٠ - المخابرات الجارية بين المحطات الثابتة و بين المحطات الارضية والمحطات المتنقلة غير الداخلة في عداد محطات مصلحة الراديو البحرية و بين المحطات المتنقلة غير الداخلة في عداد المحطات المتنقلة لمصلحة الراديو البحرية .</p> <p>ك ٣٠٠ - المخابرات القائمة بين محطتي ارسال والتقاط اللذين يجرى استغلالهما بواسطة الراديو تليفون .</p> <p>١١ - عند ما تكون المسافة محسوبة على قوس محيط كبير : تكون مساوية على الاكثر لعشر كيلومترات فيستوفى عن كل كيلومتر او كسور الكيلومتر الزائد .</p> <p>بما فى ذلك من :</p> <p>١٢ - ١٠ الى ١٥ كم</p> <p>١٣ - ١٥ الى ٢٠ كم</p> <p>١٤ - ٢٠ الى ٢٥ كم</p> <p>١٥ - ٢٥ الى ٣٠ كم</p> <p>١٦ - ٣٠ الى ٣٥ كم</p> <p>١٧ - ٣٥ الى ٤٠ كم</p> <p>١٨ - ٤٠ الى ٤٥ كم</p> <p>١٩ - ٤٥ الى ٥٠ كم</p> <p>٢٠ - ٥٠ الى ٥٥ كم</p> <p>٢١ - ٥٥ الى ٦٠ كم</p> <p>٢٢ - ٦٠ الى ٦٥ كم</p> <p>٢٣ - ٦٥ الى ٧٠ كم</p> <p>٢٤ - ٧٠ الى ٧٥ كم</p> <p>٢٥ - ٧٥ الى ٨٠ كم</p> <p>٢٦ - ٨٠ الى ٨٥ كم</p> <p>٢٧ - ٨٥ الى ٩٠ كم</p> <p>٢٨ - ٩٠ الى ٩٥ كم</p> <p>٢٩ - ٩٥ الى ١٠٠ كم</p> <p>٣٠ - ١٠٠ الى ١٠٥ كم</p> <p>٣١ - ١٠٥ الى ١١٠ كم</p> <p>٣٢ - ١١٠ الى ١١٥ كم</p> <p>٣٣ - ١١٥ الى ١٢٠ كم</p> <p>٣٤ - ١٢٠ الى ١٢٥ كم</p> <p>٣٥ - ١٢٥ الى ١٣٠ كم</p> <p>٣٦ - ١٣٠ الى ١٣٥ كم</p> <p>٣٧ - ١٣٥ الى ١٤٠ كم</p> <p>٣٨ - ١٤٠ الى ١٤٥ كم</p> <p>٣٩ - ١٤٥ الى ١٥٠ كم</p> <p>٤٠ - ١٥٠ الى ١٥٥ كم</p> <p>٤١ - ١٥٥ الى ١٦٠ كم</p> <p>٤٢ - ١٦٠ الى ١٦٥ كم</p> <p>٤٣ - ١٦٥ الى ١٧٠ كم</p> <p>٤٤ - ١٧٠ الى ١٧٥ كم</p> <p>٤٥ - ١٧٥ الى ١٨٠ كم</p> <p>٤٦ - ١٨٠ الى ١٨٥ كم</p> <p>٤٧ - ١٨٥ الى ١٩٠ كم</p> <p>٤٨ - ١٩٠ الى ١٩٥ كم</p> <p>٤٩ - ١٩٥ الى ٢٠٠ كم</p> <p>٥٠ - ٢٠٠ الى ٢٠٥ كم</p> <p>٥١ - ٢٠٥ الى ٢١٠ كم</p> <p>٥٢ - ٢١٠ الى ٢١٥ كم</p> <p>٥٣ - ٢١٥ الى ٢٢٠ كم</p> <p>٥٤ - ٢٢٠ الى ٢٢٥ كم</p> <p>٥٥ - ٢٢٥ الى ٢٣٠ كم</p> <p>٥٦ - ٢٣٠ الى ٢٣٥ كم</p> <p>٥٧ - ٢٣٥ الى ٢٤٠ كم</p> <p>٥٨ - ٢٤٠ الى ٢٤٥ كم</p> <p>٥٩ - ٢٤٥ الى ٢٥٠ كم</p> <p>٦٠ - ٢٥٠ الى ٢٥٥ كم</p> <p>٦١ - ٢٥٥ الى ٢٦٠ كم</p> <p>٦٢ - ٢٦٠ الى ٢٦٥ كم</p> <p>٦٣ - ٢٦٥ الى ٢٧٠ كم</p> <p>٦٤ - ٢٧٠ الى ٢٧٥ كم</p> <p>٦٥ - ٢٧٥ الى ٢٨٠ كم</p> <p>٦٦ - ٢٨٠ الى ٢٨٥ كم</p> <p>٦٧ - ٢٨٥ الى ٢٩٠ كم</p> <p>٦٨ - ٢٩٠ الى ٢٩٥ كم</p> <p>٦٩ - ٢٩٥ الى ٣٠٠ كم</p> <p>٧٠ - ٣٠٠ الى ٣٠٥ كم</p> <p>٧١ - ٣٠٥ الى ٣١٠ كم</p> <p>٧٢ - ٣١٠ الى ٣١٥ كم</p> <p>٧٣ - ٣١٥ الى ٣٢٠ كم</p> <p>٧٤ - ٣٢٠ الى ٣٢٥ كم</p> <p>٧٥ - ٣٢٥ الى ٣٣٠ كم</p> <p>٧٦ - ٣٣٠ الى ٣٣٥ كم</p> <p>٧٧ - ٣٣٥ الى ٣٤٠ كم</p> <p>٧٨ - ٣٤٠ الى ٣٤٥ كم</p> <p>٧٩ - ٣٤٥ الى ٣٥٠ كم</p> <p>٨٠ - ٣٥٠ الى ٣٥٥ كم</p> <p>٨١ - ٣٥٥ الى ٣٦٠ كم</p> <p>٨٢ - ٣٦٠ الى ٣٦٥ كم</p> <p>٨٣ - ٣٦٥ الى ٣٧٠ كم</p> <p>٨٤ - ٣٧٠ الى ٣٧٥ كم</p> <p>٨٥ - ٣٧٥ الى ٣٨٠ كم</p> <p>٨٦ - ٣٨٠ الى ٣٨٥ كم</p> <p>٨٧ - ٣٨٥ الى ٣٩٠ كم</p> <p>٨٨ - ٣٩٠ الى ٣٩٥ كم</p> <p>٨٩ - ٣٩٥ الى ٤٠٠ كم</p> <p>٩٠ - ٤٠٠ الى ٤٠٥ كم</p> <p>٩١ - ٤٠٥ الى ٤١٠ كم</p> <p>٩٢ - ٤١٠ الى ٤١٥ كم</p> <p>٩٣ - ٤١٥ الى ٤٢٠ كم</p> <p>٩٤ - ٤٢٠ الى ٤٢٥ كم</p> <p>٩٥ - ٤٢٥ الى ٤٣٠ كم</p> <p>٩٦ - ٤٣٠ الى ٤٣٥ كم</p> <p>٩٧ - ٤٣٥ الى ٤٤٠ كم</p> <p>٩٨ - ٤٤٠ الى ٤٤٥ كم</p> <p>٩٩ - ٤٤٥ الى ٤٥٠ كم</p> <p>١٠٠ - ٤٥٠ الى ٤٥٥ كم</p> <p>١٠١ - ٤٥٥ الى ٤٦٠ كم</p> <p>١٠٢ - ٤٦٠ الى ٤٦٥ كم</p> <p>١٠٣ - ٤٦٥ الى ٤٧٠ كم</p> <p>١٠٤ - ٤٧٠ الى ٤٧٥ كم</p> <p>١٠٥ - ٤٧٥ الى ٤٨٠ كم</p> <p>١٠٦ - ٤٨٠ الى ٤٨٥ كم</p> <p>١٠٧ - ٤٨٥ الى ٤٩٠ كم</p> <p>١٠٨ - ٤٩٠ الى ٤٩٥ كم</p> <p>١٠٩ - ٤٩٥ الى ٥٠٠ كم</p> <p>١١٠ - ٥٠٠ الى ٥٠٥ كم</p> <p>١١١ - ٥٠٥ الى ٥١٠ كم</p> <p>١١٢ - ٥١٠ الى ٥١٥ كم</p> <p>١١٣ - ٥١٥ الى ٥٢٠ كم</p> <p>١١٤ - ٥٢٠ الى ٥٢٥ كم</p> <p>١١٥ - ٥٢٥ الى ٥٣٠ كم</p> <p>١١٦ - ٥٣٠ الى ٥٣٥ كم</p> <p>١١٧ - ٥٣٥ الى ٥٤٠ كم</p> <p>١١٨ - ٥٤٠ الى ٥٤٥ كم</p> <p>١١٩ - ٥٤٥ الى ٥٥٠ كم</p> <p>١٢٠ - ٥٥٠ الى ٥٥٥ كم</p> <p>١٢١ - ٥٥٥ الى ٥٦٠ كم</p> <p>١٢٢ - ٥٦٠ الى ٥٦٥ كم</p> <p>١٢٣ - ٥٦٥ الى ٥٧٠ كم</p> <p>١٢٤ - ٥٧٠ الى ٥٧٥ كم</p> <p>١٢٥ - ٥٧٥ الى ٥٨٠ كم</p> <p>١٢٦ - ٥٨٠ الى ٥٨٥ كم</p> <p>١٢٧ - ٥٨٥ الى ٥٩٠ كم</p> <p>١٢٨ - ٥٩٠ الى ٥٩٥ كم</p> <p>١٢٩ - ٥٩٥ الى ٦٠٠ كم</p> <p>١٣٠ - ٦٠٠ الى ٦٠٥ كم</p> <p>١٣١ - ٦٠٥ الى ٦١٠ كم</p> <p>١٣٢ - ٦١٠ الى ٦١٥ كم</p> <p>١٣٣ - ٦١٥ الى ٦٢٠ كم</p> <p>١٣٤ - ٦٢٠ الى ٦٢٥ كم</p> <p>١٣٥ - ٦٢٥ الى ٦٣٠ كم</p> <p>١٣٦ - ٦٣٠ الى ٦٣٥ كم</p> <p>١٣٧ - ٦٣٥ الى ٦٤٠ كم</p> <p>١٣٨ - ٦٤٠ الى ٦٤٥ كم</p> <p>١٣٩ - ٦٤٥ الى ٦٥٠ كم</p> <p>١٤٠ - ٦٥٠ الى ٦٥٥ كم</p> <p>١٤١ - ٦٥٥ الى ٦٦٠ كم</p> <p>١٤٢ - ٦٦٠ الى ٦٦٥ كم</p> <p>١٤٣ - ٦٦٥ الى ٦٧٠ كم</p> <p>١٤٤ - ٦٧٠ الى ٦٧٥ كم</p> <p>١٤٥ - ٦٧٥ الى ٦٨٠ كم</p> <p>١٤٦ - ٦٨٠ الى ٦٨٥ كم</p> <p>١٤٧ - ٦٨٥ الى ٦٩٠ كم</p> <p>١٤٨ - ٦٩٠ الى ٦٩٥ كم</p> <p>١٤٩ - ٦٩٥ الى ٧٠٠ كم</p> <p>١٥٠ - ٧٠٠ الى ٧٠٥ كم</p> <p>١٥١ - ٧٠٥ الى ٧١٠ كم</p> <p>١٥٢ - ٧١٠ الى ٧١٥ كم</p> <p>١٥٣ - ٧١٥ الى ٧٢٠ كم</p> <p>١٥٤ - ٧٢٠ الى ٧٢٥ كم</p> <p>١٥٥ - ٧٢٥ الى ٧٣٠ كم</p> <p>١٥٦ - ٧٣٠ الى ٧٣٥ كم</p> <p>١٥٧ - ٧٣٥ الى ٧٤٠ كم</p> <p>١٥٨ - ٧٤٠ الى ٧٤٥ كم</p> <p>١٥٩ - ٧٤٥ الى ٧٥٠ كم</p> <p>١٦٠ - ٧٥٠ الى ٧٥٥ كم</p> <p>١٦١ - ٧٥٥ الى ٧٦٠ كم</p> <p>١٦٢ - ٧٦٠ الى ٧٦٥ كم</p> <p>١٦٣ - ٧٦٥ الى ٧٧٠ كم</p> <p>١٦٤ - ٧٧٠ الى ٧٧٥ كم</p> <p>١٦٥ - ٧٧٥ الى ٧٨٠ كم</p> <p>١٦٦ - ٧٨٠ الى ٧٨٥ كم</p> <p>١٦٧ - ٧٨٥ الى ٧٩٠ كم</p> <p>١٦٨ - ٧٩٠ الى ٧٩٥ كم</p> <p>١٦٩ - ٧٩٥ الى ٨٠٠ كم</p> <p>١٧٠ - ٨٠٠ الى ٨٠٥ كم</p> <p>١٧١ - ٨٠٥ الى ٨١٠ كم</p> <p>١٧٢ - ٨١٠ الى ٨١٥ كم</p> <p>١٧٣ - ٨١٥ الى ٨٢٠ كم</p> <p>١٧٤ - ٨٢٠ الى ٨٢٥ كم</p> <p>١٧٥ - ٨٢٥ الى ٨٣٠ كم</p> <p>١٧٦ - ٨٣٠ الى ٨٣٥ كم</p> <p>١٧٧ - ٨٣٥ الى ٨٤٠ كم</p> <p>١٧٨ - ٨٤٠ الى ٨٤٥ كم</p> <p>١٧٩ - ٨٤٥ الى ٨٥٠ كم</p> <p>١٨٠ - ٨٥٠ الى ٨٥٥ كم</p> <p>١٨١ - ٨٥٥ الى ٨٦٠ كم</p> <p>١٨٢ - ٨٦٠ الى ٨٦٥ كم</p> <p>١٨٣ - ٨٦٥ الى ٨٧٠ كم</p> <p>١٨٤ - ٨٧٠ الى ٨٧٥ كم</p> <p>١٨٥ - ٨٧٥ الى ٨٨٠ كم</p> <p>١٨٦ - ٨٨٠ الى ٨٨٥ كم</p> <p>١٨٧ - ٨٨٥ الى ٨٩٠ كم</p> <p>١٨٨ - ٨٩٠ الى ٨٩٥ كم</p> <p>١٨٩ - ٨٩٥ الى ٩٠٠ كم</p> <p>١٩٠ - ٩٠٠ الى ٩٠٥ كم</p> <p>١٩١ - ٩٠٥ الى ٩١٠ كم</p> <p>١٩٢ - ٩١٠ الى ٩١٥ كم</p> <p>١٩٣ - ٩١٥ الى ٩٢٠ كم</p> <p>١٩٤ - ٩٢٠ الى ٩٢٥ كم</p> <p>١٩٥ - ٩٢٥ الى ٩٣٠ كم</p> <p>١٩٦ - ٩٣٠ الى ٩٣٥ كم</p> <p>١٩٧ - ٩٣٥ الى ٩٤٠ كم</p> <p>١٩٨ - ٩٤٠ الى ٩٤٥ كم</p> <p>١٩٩ - ٩٤٥ الى ٩٥٠ كم</p> <p>٢٠٠ - ٩٥٠ الى ٩٥٥ كم</p> <p>٢٠١ - ٩٥٥ الى ٩٦٠ كم</p> <p>٢٠٢ - ٩٦٠ الى ٩٦٥ كم</p> <p>٢٠٣ - ٩٦٥ الى ٩٧٠ كم</p> <p>٢٠٤ - ٩٧٠ الى ٩٧٥ كم</p> <p>٢٠٥ - ٩٧٥ الى ٩٨٠ كم</p> <p>٢٠٦ - ٩٨٠ الى ٩٨٥ كم</p> <p>٢٠٧ - ٩٨٥ الى ٩٩٠ كم</p> <p>٢٠٨ - ٩٩٠ الى ٩٩٥ كم</p> <p>٢٠٩ - ٩٩٥ الى ١٠٠٠ كم</p> <p>٢١٠ - ١٠٠٠ الى ١٠٠٥ كم</p> <p>٢١١ - ١٠٠٥ الى ١٠١٠ كم</p> <p>٢١٢ - ١٠١٠ الى ١٠١٥ كم</p> <p>٢١٣ - ١٠١٥ الى ١٠٢٠ كم</p> <p>٢١٤ - ١٠٢٠ الى ١٠٢٥ كم</p> <p>٢١٥ - ١٠٢٥ الى ١٠٣٠ كم</p> <p>٢١٦ - ١٠٣٠ الى ١٠٣٥ كم</p> <p>٢١٧ - ١٠٣٥ الى ١٠٤٠ كم</p> <p>٢١٨ - ١٠٤٠ الى ١٠٤٥ كم</p> <p>٢١٩ - ١٠٤٥ الى ١٠٥٠ كم</p> <p>٢٢٠ - ١٠٥٠ الى ١٠٥٥ كم</p> <p>٢٢١ - ١٠٥٥ الى ١٠٦٠ كم</p> <p>٢٢٢ - ١٠٦٠ الى ١٠٦٥ كم</p> <p>٢٢٣ - ١٠٦٥ الى ١٠٧٠ كم</p> <p>٢٢٤ - ١٠٧٠ الى ١٠٧٥ كم</p> <p>٢٢٥ - ١٠٧٥ الى ١٠٨٠ كم</p> <p>٢٢٦ - ١٠٨٠ الى ١٠٨٥ كم</p> <p>٢٢٧ - ١٠٨٥ الى ١٠٩٠ كم</p> <p>٢٢٨ - ١٠٩٠ الى ١٠٩٥ كم</p> <p>٢٢٩ - ١٠٩٥ الى ١١٠٠ كم</p> <p>٢٣٠ - ١١٠٠ الى ١١٠٥ كم</p> <p>٢٣١ - ١١٠٥ الى ١١١٠ كم</p> <p>٢٣٢ - ١١١٠ الى ١١١٥ كم</p> <p>٢٣٣ - ١١١٥ الى ١١٢٠ كم</p> <p>٢٣٤ - ١١٢٠ الى ١١٢٥ كم</p> <p>٢٣٥ - ١١٢٥ الى ١١٣٠ كم</p> <p>٢٣٦ - ١١٣٠ الى ١١٣٥ كم</p> <p>٢٣٧ - ١١٣٥ الى ١١٤٠ كم</p> <p>٢٣٨ - ١١٤٠ الى ١١٤٥ كم</p> <p>٢٣٩ - ١١٤٥ الى ١١٥٠ كم</p> <p>٢٤٠ - ١١٥٠ الى ١١٥٥ كم</p> <p>٢٤١ - ١١٥٥ الى ١١٦٠ كم</p> <p>٢٤٢ - ١١٦٠ الى ١١٦٥ كم</p> <p>٢٤٣ - ١١٦٥ الى ١١٧٠ كم</p> <p>٢٤٤ - ١١٧٠ الى ١١٧٥ كم</p> <p>٢٤٥ - ١١٧٥ الى ١١٨٠ كم</p> <p>٢٤٦ - ١١٨٠ الى ١١٨٥ كم</p> <p>٢٤٧ - ١١٨٥ الى ١١٩٠ كم</p> <p>٢٤٨ - ١١٩٠ الى ١١٩٥ كم</p> <p>٢٤٩ - ١١٩٥ الى ١٢٠٠ كم</p> <p>٢٥٠ - ١٢٠٠ الى ١٢٠٥ كم</p> <p>٢٥١ - ١٢٠٥ الى ١٢١٠ كم</p> <p>٢٥٢ - ١٢١٠ الى ١٢١٥ كم</p> <p>٢٥٣ - ١٢١٥ الى ١٢٢٠ كم</p> <p>٢٥٤ - ١٢٢٠ الى ١٢٢٥ كم</p> <p>٢٥٥ - ١٢٢٥ الى ١٢٣٠ كم</p> <p>٢٥٦ - ١٢٣٠ الى ١٢٣٥ كم</p> <p>٢٥٧ - ١٢٣٥ الى ١٢٤٠ كم</p> <p>٢٥٨ - ١٢٤٠ الى ١٢٤٥ كم</p> <p>٢٥٩ - ١٢٤٥ الى ١٢٥٠ كم</p> <p>٢٦٠ - ١٢٥٠ الى ١٢٥٥ كم</p> <p>٢٦١ - ١٢٥٥ الى ١٢٦٠ كم</p> <p>٢٦٢ - ١٢٦٠ الى ١٢٦٥ كم</p> <p>٢٦٣ - ١٢٦٥ الى ١٢٧٠ كم</p> <p>٢٦٤ - ١٢٧٠ الى ١٢٧٥ كم</p> <p>٢٦٥ - ١٢٧٥ الى ١٢٨٠ كم</p> <p>٢٦٦ - ١٢٨٠ الى ١٢٨٥ كم</p> <p>٢٦٧ - ١٢٨٥ الى ١٢٩٠ كم</p> <p>٢٦٨ - ١٢٩٠ الى ١٢٩٥ كم</p> <p>٢٦٩ - ١٢٩٥ الى ١٣٠٠ كم</p> <p>٢٧٠ - ١٣٠٠ الى ١٣٠٥ كم</p> <p>٢٧١ - ١٣٠٥ الى ١٣١٠ كم</p> <p>٢٧٢ - ١٣١٠ الى ١٣١٥ كم</p> <p>٢٧٣ - ١٣١٥ الى ١٣٢٠ كم</p> <p>٢٧٤ - ١٣٢٠ الى ١٣٢٥ كم</p> <p>٢٧٥ - ١٣٢٥ الى ١٣٣٠ كم</p> <p>٢٧٦ - ١٣٣٠ الى ١٣٣٥ كم</p> <p>٢٧٧ - ١٣٣٥ الى ١٣٤٠ كم</p> <p>٢٧٨ - ١٣٤٠ الى ١٣٤٥ كم</p> <p>٢٧٩ - ١٣٤٥ الى ١٣٥٠ كم</p> <p>٢٨٠ - ١٣٥٠ الى ١٣٥٥ كم</p> <p>٢٨١ - ١٣٥٥ الى ١٣٦٠ كم</p> <p>٢٨٢ - ١٣٦٠ الى ١٣٦٥ كم</p> <p>٢٨٣ - ١٣٦٥ الى ١٣٧٠ كم</p> <p>٢٨٤ - ١٣٧٠ الى ١٣٧٥ كم</p> <p>٢٨٥ - ١٣٧٥ الى ١٣٨٠ كم</p> <p>٢٨٦ - ١٣٨٠ الى ١٣٨٥ كم</p> <p>٢٨٧ - ١٣٨٥ الى ١٣٩٠ كم</p> <p>٢٨٨ - ١٣٩٠ الى ١٣٩٥ كم</p> <p>٢٨٩ - ١٣٩٥ الى ١٤٠٠ كم</p> <p>٢٩٠ - ١٤٠٠ الى ١٤٠٥ كم</p> <p>٢٩١ - ١٤٠٥ الى ١٤١٠ كم</p> <p>٢٩٢ - ١٤١٠ الى ١٤١٥ كم</p> <p>٢٩٣ - ١٤١٥ الى ١٤٢٠ كم</p> <p>٢٩٤ - ١٤٢٠ الى ١٤٢٥ كم</p> <p>٢٩٥ - ١٤٢٥ الى ١٤٣٠ كم</p> <p>٢٩٦ - ١٤٣٠ الى ١٤٣٥ كم</p> <p>٢٩٧ - ١٤٣٥ الى ١٤٤٠ كم</p> <p>٢٩٨ - ١٤٤٠ الى ١٤٤٥ كم</p> <p>٢٩٩ - ١٤٤٥ الى ١٤٥٠ كم</p> <p>٣٠٠ - ١٤٥٠ الى ١٤٥٥ كم</p> <p>٣٠١ - ١٤٥٥ الى ١٤٦٠ كم</p> <p>٣٠٢ - ١٤٦٠ الى ١٤٦٥ كم</p> <p>٣٠٣ - ١٤٦٥ الى ١٤٧٠ كم</p> <p>٣٠٤ - ١٤٧٠ الى ١٤٧٥ كم</p> <p>٣٠٥ - ١٤٧٥ الى ١٤٨٠ كم</p> <p>٣٠٦ - ١٤٨٠ الى ١٤٨٥ كم</p> <p>٣٠٧ - ١٤٨٥ الى ١٤٩٠ كم</p> <p>٣٠٨ - ١٤٩٠ الى ١٤٩٥ كم</p> <p>٣٠٩ - ١٤٩٥ الى ١٥٠٠ كم</p> <p>٣١٠ - ١٥٠٠ الى ١٥٠٥ كم</p> <p>٣١١ - ١٥٠٥ الى ١٥١٠ كم</p> <p>٣١٢ - ١٥١٠ الى ١٥١٥ كم</p> <p>٣١٣ - ١٥١٥ الى ١٥٢٠ كم</p> <p>٣١٤ - ١٥٢٠ الى ١٥٢٥ كم</p> <p>٣١٥ - ١٥٢٥ الى ١٥٣٠ كم</p> <p>٣١٦ - ١٥٣٠ الى ١٥٣٥ كم</p> <p>٣١٧ - ١٥٣٥ الى ١٥٤٠ كم</p> <p>٣١٨ - ١٥٤٠ الى ١٥٤٥ كم</p> <p>٣١٩ - ١٥٤٥ الى ١٥٥٠ كم</p> <p>٣٢٠ - ١٥٥٠ الى ١٥٥٥ كم</p> <p>٣٢١ - ١٥٥٥ الى ١٥٦٠ كم</p> <p>٣٢٢ - ١٥٦٠ الى ١٥٦٥ كم</p> <p>٣٢٣ - ١٥٦٥ الى ١٥٧٠ كم</p> <p>٣٢٤ - ١٥٧٠ الى ١٥٧٥ كم</p> <p>٣٢٥ - ١٥٧٥ الى ١٥٨٠ كم</p> <p>٣٢٦ - ١٥٨٠ الى ١٥٨٥ كم</p> <p>٣٢٧ - ١٥٨٥ الى ١٥٩٠ كم</p> <p>٣٢٨ - ١٥٩٠ الى ١٥٩٥ كم</p> <p>٣٢٩ - ١٥٩٥ الى ١٦٠٠ كم</p> <p>٣٣٠ - ١٦٠٠ الى ١٦٠٥ كم</p> <p>٣٣١ - ١٦٠٥ الى ١٦١٠ كم</p> <p>٣٣٢ - ١٦١٠ الى ١٦١٥ كم</p> <p>٣٣٣ - ١٦١٥ الى ١٦٢٠ كم</p> <p>٣٣٤ - ١٦٢٠ الى ١٦٢٥ كم</p> <p>٣٣٥ - ١٦٢٥ الى ١٦٣٠ كم</p> <p>٣٣٦ - ١٦٣٠ الى ١٦٣٥ كم</p> <p>٣٣٧ - ١٦٣٥ الى ١٦٤٠ كم</p> <p>٣٣٨ - ١٦٤٠ الى ١٦٤٥ كم</p> <p>٣٣٩ - ١٦٤٥ الى ١٦٥٠ كم</p> <p>٣٤٠ - ١٦٥٠ الى ١٦٥٥ كم</p> <p>٣٤١ - ١٦٥٥ الى ١٦٦٠ كم</p> <p>٣٤٢ - ١٦٦٠ الى ١٦٦٥ كم</p> <p>٣٤٣ - ١٦٦٥ الى ١٦٧٠ كم</p> <p>٣٤٤ - ١٦٧٠ الى ١٦٧٥ كم</p> <p>٣٤٥ - ١٦٧٥ الى ١٦٨٠ كم</p> <p>٣٤٦ - ١٦٨٠ الى ١٦٨٥ كم</p> <p>٣٤٧ - ١٦٨٥ الى ١٦٩٠ كم</p> <p>٣٤٨ - ١٦٩٠ الى ١٦٩٥ كم</p> <p>٣٤٩ - ١٦٩٥ الى ١٧٠٠ كم</p> <p>٣٥٠ - ١٧٠٠ الى ١٧٠٥ كم</p> <p>٣٥١ - ١٧٠٥ الى ١٧١٠ كم</p> <p>٣٥٢ - ١٧١٠ الى ١٧١٥ كم</p> <p>٣٥٣ - ١٧١٥ الى ١٧٢٠ كم</p> <p>٣٥٤ - ١٧٢٠ الى ١٧٢٥ كم</p> <p>٣٥٥ - ١٧٢٥ الى ١٧٣٠ كم</p> <p>٣٥٦ - ١٧٣٠ الى ١٧٣٥ كم</p> <p>٣٥٧ - ١٧٣٥ الى ١٧٤٠ كم</p> <p>٣٥٨ - ١٧٤٠ الى ١٧٤٥ كم</p> <p>٣٥٩ - ١٧٤٥ الى ١٧٥٠ كم</p> <p>٣٦٠ - ١٧٥٠ الى ١٧٥٥ كم</p> <p>٣٦١ - ١٧٥٥ الى ١٧٦٠ كم</p> <p>٣٦٢ - ١٧٦٠ الى ١٧٦٥ كم</p> <p>٣٦٣ - ١٧٦٥ الى ١٧٧٠ كم</p> <p>٣٦٤ - ١٧٧٠ الى ١٧٧٥ كم</p> <p>٣٦٥ - ١٧٧٥ الى ١٧٨٠ كم</p> <p>٣٦٦ - ١٧٨٠ الى ١٧٨٥ كم</p> <p>٣٦٧ - ١٧٨٥ الى ١٧٩٠ كم</p> <p>٣٦٨ - ١٧٩٠ الى ١٧٩٥ كم</p> <p>٣٦٩ - ١٧٩٥ الى ١٨٠٠ كم</p> <p>٣٧٠ - ١٨٠٠ الى ١٨٠٥ كم</p> <p>٣٧١ - ١٨٠٥ الى ١٨١٠ كم</p> <p>٣٧٢ - ١٨١٠ الى ١٨١٥ كم</p> <p>٣٧٣ - ١٨١٥ الى ١٨٢٠ كم</p> <p>٣٧٤ - ١٨٢٠ الى ١٨٢٥ كم</p> <p>٣٧٥ - ١٨٢٥ الى ١٨٣٠ كم</p> <p>٣٧٦ - ١٨٣٠ الى ١٨٣٥ كم</p> <p>٣٧٧ - ١٨٣٥ الى ١٨٤٠ كم</p> <p>٣٧٨ - ١٨٤٠ الى ١٨٤٥ كم</p> <p>٣٧٩ - ١٨٤٥ الى ١٨٥٠ كم</p> <p>٣٨٠ - ١٨٥٠ الى ١٨٥٥ كم</p> <p>٣٨١ - ١٨٥٥ الى ١٨٦٠ كم</p> <p>٣٨٢ - ١٨٦٠ الى ١٨٦٥ كم</p> <p>٣٨٣ - ١٨٦٥ الى ١٨٧٠ كم</p> <p>٣٨٤ - ١٨٧٠ الى ١٨٧٥ كم</p> <p>٣٨٥ - ١٨٧٥ الى ١٨٨٠ كم</p> <p>٣٨٦ - ١٨٨٠ الى ١٨٨٥ كم</p> <p>٣٨٧ - ١٨٨٥ الى ١٨٩٠ كم</p> <p>٣٨٨ - ١٨٩٠ الى ١٨٩٥ كم</p> <p>٣٨٩ - ١٨٩٥ الى ١٩٠٠ كم</p> <p>٣٩٠ - ١٩٠٠ الى ١٩٠٥ كم</p> <p>٣٩١ - ١٩٠٥ الى ١٩١٠ كم</p> <p>٣٩٢ - ١٩١٠ الى ١٩١٥ كم</p> <p>٣٩٣ - ١٩١٥ الى ١٩٢٠ كم</p> <p>٣٩٤ - ١٩٢</p>

التعريفات	نوع المراسلات او الخدمات
على معدل الرسوم الاساسية	١٠ - اخبار بقيد تحويل : - مطلوب حين الايداع - مطلوب بعد الايداع
٠.٦٠ ١.٠٠	٢ - العلاقات الاخرى مع البلاد الافريقية التابعة للنظام هـ
	١ - الاداءات : حوالات أداء في الحسابات الجارية البريدية : - لغاية ١٠٠٠ دج - زيادة عن الـ ١٠٠٠ دج ب - قبض الشيكات المصرفية والسندات التجارية القابل تسديدها في البنك أو في مركز الشيكات البريدية :
٠.٥٠ ١.٠٠	١ - التي تجرى لفائدة حسابات جارية بريدية مفتوحة بمدينة الجزائر ، أ - بواسطة مصلحة التحصيلات : يستوفى رسم التحصيل في البلد المرسل اليها . ب - بواسطة البنك المركزي الجزائري ج - خارج الحالتين أ و ب : - الشيكات المصرفية - سندات التجارة المعين مكان ادائها في مركز الشيكات البريدية - سندات التجارة المعين مكان ادائها في مصرف : يستوفى رسم مضاعف عن سندات الاداء في الحساب الجارى البريدى .
مجانا	في الحالتين المذكورتين اعلاه تبقى الرسوم من حق الادارة رغم عدم اداء القيمة . د - الشيكات المصرفية وسندات التجارة الموضوعة برسم الاحتجاج وغير المدفوعة : - علاوة على الرسوم المذكورة بالمقطع ج يستوفى ٢ - الاداءات التي تجرى لفائدة الحسابات الجارية المفتوحة في بلد تابع للنظام هـ بواسطة مركز الشيكات البريدية في الجزائر يستوفى عن كل قيمة رسم التحويلات التابعة للنظام هـ .
رسوم تحويلات الحساب الجارى البريدى	ج - التحويلات ١ - التحويلات العادية : - لغاية ٣٥٠ دج - من ٣٥٠ دج لغاية ١٠٠٠ دج - زيادة عن الالف دج ٢ - التحويلات الرسمية : أ - رسم تحويل : رسم التحويلات العادية المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه . ب - رسوم الكتابات : - عن كل ١٠٠٠ دج أو كسور الـ ١٠٠٠ دج - الحد الاقصى للرسم ٣ - التحويلات التلغرافية : أ - رسم تحويل : رسم التحويلات العادية المذكورة في الفقرة ١ اعلاه . ب - رسوم الكتابات : - عن كل ١٠٠٠ دج أو كسور الـ ١٠٠٠ دج ج - الرسوم التلغرافية .. حسب جهة الارسال . د - شيكات الدفع : - يستوفى عن شيكات سحب أو تدوير التحويلات الى بطاقات حوالات أو حوالات تلغرافية رسم عمولة السندات المستوفى على نفس النوع الذى تصدره مكاتب البريد - وتستوفى عند الاقتضاء رسوم اضافية . هـ - الشكاوى : - رسم عن كل شكاية
١.٥٠	
٠.٣٥ ٠.٥٠ ١.٠٠	
١.٥٠ ٦.٠٠	
١.٥٠	
١.٠٠	

المادة ٥ : تُلغى وتبقى لآغية جميع مقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥-١٣٤ مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعريفات الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام الدولى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لآغية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المتعلق بتبادل الحوالات البريدية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٤ المؤرخ فى ٢ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد تعريفات الرسوم المطبقة فى النظام الدولى على مختلف الخدمات البريدية والمالية المعدل بالمراسيم رقم ٦٠ - ٨٦٦ المؤرخ فى ٦ غشت سنة ١٩٦٠ ورقم ٦١ - ١٥٢٨ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ورقم ٦٢ - ٦٨ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٧٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتضمن تعيين تعريفات الرسوم المطبقة على مواد المراسلة غير المعفاة او غير مستكملة الرسوم .

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ولا سيما مادته ٥٦ .

— وبناء على اللوائح الصادرة عن مؤتمر الاتحاد البريدى العالمى الموقعة فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بمدينة «أوتاوا» ،
— وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل والمدير العام للمالية .
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

الرسوم المعينة فى نطاق اتفاقية البريد العالمية

المادة الاولى : مع الاحتفاظ بتطبيق التسويات الخصوصية

المبرمة بموجب المادة ٨ من اتفاقية البريد العالمية (الاحوال المعمول بها بهاتحت العنوان ٤ من هذا المرسوم) يجرى تبادل المراسلات العادية او المضمونة بين الجزائر والبلاد الاجنبية (من ذلك : الرسائل والبطاقات البريدية واوراق الاشغال والجرائد وغير ذلك من المطبوعات وعينات البضائع والربطات الصغيرة) وذلك ضمن الشروط المعينة فى هذه الاتفاقية ونظامها .

المادة ٢ : تستوفى فى الجزائر الرسوم المطبقة على المراسلات العادية او المضمونة الموجهة الى البلاد الاجنبية وفقا للتعريفات التالية :

عن الرسائل :

— لآغية ٢٠ غ
— التى تفوق ٢٠ غ — يستوفى علاوة على رسم ١١ ر.٦٠ دج
المطابق للعشرين غ الاولى ، رسم اضافى عن كل ٢٠ غ او كسور
ال ٢٠ غ الزائدة
٤٠ ر. دج

عن البطاقات البريدية :

— العادية
— مع الجواب المدفوع
٤٠ ر. دج
٨٠ ر. دج

عن اوراق الاشغال :

— لآغية ٢٠٠ غ
— زيادة عن هذا الوزن ، عن كل ٥٠ غ او كسورها
الاضافية
١٢ ر. دج

عن المطبوعات :

— لآغية ٥٠ غ
— زيادة عن ال ٥٠ غ ولآغية ١٠٠ غ
— زيادة عن ال ١٠٠ غرام يستوفى علاوة على رسم
ال ٣٦ ر. دج المطابق للمائة غرام الاولى رسم عن كل ٥٠ غ
او كسورها قدره
١٢ ر. دج

عن المطبوعات النافرة الخاصة بفاقدى البصر :

— معفاة من رسم التخليص وكذا من الرسوم الخاصة بالمضمون واعلامات الوصول ورسم البريد السريع والمطالبات والتسديد ضد الاستلام .

عن العينات :

— لآغية ٢٠٠ غ
— زيادة عن هذا الوزن ، يستوفى عن كل ٥٠ غ
زائدة او كسورها علاوة قدرها
١٢ ر. دج

عن الربطات الصغيرة :

— لآغية ٢٥٠ غ
— زيادة عن ال ٢٥٠ غ يستوفى علاوة على رسم
٢٥ ر. دج

١ - عن كل ارسالية (باستثناء الارسالية المشار اليها بالرقم ٢ التالى) : ٦٠. دج .

٢ - عن ربطات المطبوعات التى يتجاوز وزنها الاقصى الحد النظامى والموضوعة فى اكياس معنونة بذات اسم المرسل اليه فى نفس اقامته فيستوفى عن كل ربطة مبلغ ١٦٠. دج .

المادة ١٠ : يستوفى عن تسليم بطاقات التعريف حين التسليم رسم قدره ١ دج .

المادة ١١ : حدد بدل المبيع لقسائم الجواب بـ ٨٠. دج .

المادة ١٢ : يستوفى عن كل طلب من طلبات سحب او تغيير عنوان المراسلات رسم قدره ١٦٠. دج . واذا وجب تحويل الطلب بالبريد الجوى او التلغراف فيؤدى المرسل علاوة على ذلك ، الرسم الاضافى الجوى او الرسم التلغرافى .

العنوان الثانى

الرسائل والعلب مع القيمة المصرح بها

المادة ١٣ : أن تبادل الرسائل والعلب مع القيمة المصرح بها بين الجزائر والبلاد المشاركة التى سوف تشترك فى الاتفاقية الدولية يجرى ضمن الشروط المحددة بهذه الاتفاقية ونظامها .

المادة ١٤ : تستوفى فى الجزائر رسوم الرسائل والعلب مع القيمة المصرح بها والمرسلة الى البلاد الاجنبية وفقا للتعريفات التالية :

١ - النقل : الرسائل :

نفس الرسوم المستوفاة عن الرسائل العادية من نفس الوزن ولنفس المكان الوجهة اليه .

الصلب :

- عن كل ٥٠ غ او جزء الـ ٥٠ غ ٤٠. دج
- مع الحد الأدنى من الرسم ٢٠٠. دج

٢ - المضمون : الرسائل والعلب :

- رسم ثابت عن المضمون المطبق على المواد المرسله ٠.١ دج

٣ - التأمين : الرسائل والعلب :

- عن كل ٣٠٠ دج او كسوره ٧٥. دج

المادة ١٥ : لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى المصرح به فى كل ارسالية عن ٦٠٠ دج .

المادة ١٦ : يمنع التصريح بالقيمة التى تزيد على القيمة المعينة الموضوعة ضمن رسالة او علبة ويعاقب المخالف وفقا لاحكام المادة ل ٢٦ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٧ : يجوز لكل من يرسل قيما مصرحا بها أن يطلب اعطائه سواء كان حين الايداع او بعده ، اشعارا باستلام الارسالية من قبل المرسل اليه .

اذا طلب الاشعار بالاستلام بنفس الوقت الذى جرى فيه الايداع فيستوفى عن ذلك رسم قدره ٦٠. دج ويحدد هذا الرسم بدينار واحد اذا طلب الاشعار بعد ذلك .

الـ ٢٥٠ دج المطابق للـ ٢٥٠ غ الاولى ، رسم عن كل ٥٠ غ زائدة او كسورها ٢٥. دج

عن ضمان هذه الارساليات المذكورة سابقا :

- يستوفى رسم ثابت قدره ٠.١ دج

المادة ٣ : ان الجرائد والنشرات الدورية المعرف عنها بالمادة ١٨ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذا الكتب والنشرات واوراق الموسيقى والخرائط الجغرافية والتى لم يؤد عنها رسم الاشعار بالاستلام يستوفى عنها رسم الصفحات المضمومة لحفظها ، تنتفع من تخفيض قدره ٥٠٪ من التعريف العامة الخاصة بالمطبوعات .

المادة ٤ : فى حالة عدم دفع رسوم انواع المراسلات مهما كان مصدرها فى البلاد الاجنبية او فى حالة عدم تسديد تمام رسومها فتخضع لرسم يكلف به المرسل اليهم يعادل مثل الرسم او ضعف الرسم الناقص او غير الكافى على أن لا يقل هذا الرسم عن ٣٠. دج عندما يتعلق الامر بالرسائل او بالبطاقات البريدية وعن ١٥. دج عندما يتعلق الامر بأنواع اخرى من المراسلة ويدور هذا الرسم مباشرة ونزولا الى وحدة الخمسة سانتيم .

المادة ٥ : ان انواع المراسلات الصادرة من منشأها فى البلاد الاجنبية الى شبك البريد تخضع لتعريف الرسم المطبقة على المراسلات المطابقة لنفس النوع من الرسائل المنصوص عليها فى النظام الداخلى .

المادة ٦ : يجوز لمرسل المادة المضمونة الى البلاد الاجنبية المساهمة فى خدمة اعلامات الوصول حين ايداع تلك المادة او بعد ذلك طلب اشعار باستلامها من قبل المرسل اليه .

واذا طلب الاشعار بالاستلام حين الايداع يستوفى عنه رسم قدره ٦٠. دج ويحدد هذا الرسم بدينار جزائرى واحد عندما يطلب الاشعار بعد الايداع .

ان الشكايات وطلبات المعلومات المتعلقة بالمواد المضمونة والتى لم يؤد عنها رسم الاشعار بالاستلام يستوفى عنها رسم ثابت قدره ١ دج . ويجوز اعادة هذا الرسم اذا ثبت تأتى ذلك من خطأ مصلحة البريد .

المادة ٧ : مع الاحتفاظ بالاستثناءات الخاصة بمبدأ المسؤولية المنصوص عليه بالاتفاقية البريدية العالمية ، يعين الحد الاقصى للتعويض عن فقدان الارسالية المضمونة التابعة للنظام الدولى بـ ٤٠ دج .

المادة ٨ : يحدد الرسم الخصوصية الذى يستوفى عن المراسلات السريعة الموجهة للبلاد الاجنبية التى نظمت هذا النوع من التسليم بـ ٢ دج .

المادة ٩ : ان الارساليات البريدية ذات المنشأ الخارجى والمعروف احتوائها على مواد خاضعة للحقوق والرسوم المستوفاة من مصلحة الجمارك تكون علاوة على ذلك خاضعة لرسم جمرك تستوفيه ادارة البريد لفائدتها .

ويعين مبلغ هذا الرسم كما يلى :

المادة ٢٥ : عند ما ينقل صاحب اشتراك بريدي مقيد في جريدة اجنبية مقره من مكان الى آخر دون مغادرة القطر الجزائري ، او عند ما يغادر صاحب الاشتراك هذا القطر الى بلد آخر فيمكنه ان يطلب من مكتب بريد اقامته الاولى اخبار المكتب التابع لمكان نشر الجريدة بتغيير العنوان ليقوم بارسالها مباشرة لمكان اقامته الجديدة ، ويستوفى عن كل تغيير عنوان رسم ثابت قدره ٨٠. دج .

وعند ما يقتطع الاشتراك من الناشر فيجوز عندئذ لهذا الاخير طلب ارسال الجريدة الى العنوان الجديد للمشارك فيستوفى الرسم عندئذ من الناشر .

العنوان الرابع التعريفات الخصوصية المطبقة في العلاقات التالية

المادة ٢٦ : العلاقات بين المملكة المغربية وتونس :
تطبق بشأنها تعريفات النظام الداخلي .

المادة ٢٧ : العلاقات مع البلاد الاعضاء في اتحاد البريد العربي والتالي بيانها :

- الجمهورية العربية المتحدة ،
- المملكة العربية السعودية ،
- مملكة الشارقة ،
- الجمهورية العراقية ،
- المملكة الاردنية الهاشمية ،
- دولة ابو ظبي ،
- اماره الكويت ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- المملكة الليبية ،
- المملكة المغربية ،
- جمهورية السودان ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- الجمهورية التونسية ،
- الجمهورية اليمنية ،

تطبق تعريفات النظام الداخلي بشأن هذه العلاقات (باستثناء الاضافات المتعلقة بالبريد الجوي) مع وجوب مراعاة الانظمة الخاصة بكل بلد عضو من حيث توفر شروط قبول الارساليات في حدود اقصى وزن وقياس وعلى اقصى قيمة مصرح بها وعلى المحظورات ... الخ .

المادة ٢٨ : العلاقات مع البلاد الاعضاء في اتحاد البريد الافريقي والتالي بيانها :

- الجمهورية العربية المتحدة ،
- جمهورية غانا ،
- جمهورية غينيا ،
- جمهورية مالي ،
- المملكة المغربية ،

يجرى تطبيق تعريفات النظام الداخلي بشأن هذه العلاقات (باستثناء ما يتعلق منها بالاضافات والرسوم الاضافية الجوية)

يستوفى كذلك دينار جزائري واحد عن كل طلب معلومات مقدم من المرسل عن مصير رسالة او علبة ذات قيمة مصرح بها لم يطلب عنها في السابق اشعارا بالاستلام . ويجوز اعادة هذا الرسم في حالة ثبوت تأتى الخطأ من مصلحة البريد .

المادة ١٨ : تخضع المراسلات المصدرة من البلاد الاجنبية الى شبك البريد لتعريفات الرسم المطبق على المراسلات الخاضعة لنفس النوع المنصوص عليه في النظام الداخلي .

المادة ١٩ : يحدد بدينارين جزائريين الرسم المستوفى خصيصا عن المراسلات السريعة التي توزع في بلاد اجنبية ينتظم فيها هذا النوع من التوزيع .

المادة ٢٠ : ان الارساليات البريدية المصدرة من البلاد الخارجية والمعلوم احتوائها على اشياء خاضعة لرسم وحقوق مستوفاة من مصلحة الجمارك تخضع علاوة على ذلك لرسم جمركي تستوفيه ادارة البريد لفائدتها .
وحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

١ - عن كل ارسالية (ما عدا الاستثناء المذكور بالفقرة ٢)
٠.٦٠ دج

٢ - عن رباطات المطبوعات التي يتجاوز وزنها الاقصى النظامي والموضوعة ضمن اكياس تحتوى على ذات عنوان المرسل اليه والموجهة لنفس المكان ، يستوفى عن كل ربطة
٠.٦٠ دج .

المادة ٢١ : يستوفى عن كل طلب من طلبات سحب او تغيير عنوان المراسلات رسم قدره ٠.٦٠ دج واذا وجب تحويل الطلب بالبريد الجوي او بالتلفراف فيؤدى المرسل علاوة على ذلك ، الرسم الاضافي الجوي او الرسم التلفرافي .

العنوان الثاني الاشتراكات البريدية

المادة ٢٢ : تجرى ضمن شروط هذا الرسوم والنظام الملحق به خدمة « الاشتراكات البريدية » في العلاقات القائمة بين الجزائر والبلاد المشاركة او التي سوف تشارك في الاتفاقية الدولية الخاصة بهذه العلاقات .

المادة ٢٣ : تحدد الرسوم المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية المرسلة في نطاق نظام اشتراكات البريد كما يلي :

- لفاية ٦٠ غ
- زيادة عن ٦٠ غ ولفاية ١٠٠ غ
- زيادة عن ١٠٠ غ علاوة على رسم الـ ١٨. دج
- المطابق للمائة غ الاولى ، يستوفى عن كل ٥٠ غ
- او كسور الـ ٥٠ غ زائدة
- ٠.٦ دج .

المادة ٢٤ : يستوفى عن الاشتراكات المكتتب بها في الجرائد الخاصة بالجرائد والنشرات الدورية المطبوعة في البلاد الاجنبية علاوة على مبلغ التسليم الذي يحدده مكتب النشر ، رسم اجمالي « يدعى رسم العمولة » ويحدد كما يلي :

- عن اشتراك شهر او شهرين او ٣ اشهر
- عن اشتراك ٤ او ٥ او ٦ اشهر
- عن اشتراك ٧ الى ١٢ شهر
- ١ دج
- ٢ دج
- ٤ دج

بشأن العلاقات مع المغرب وتونس وفرنسا والعمالات والمناطق الفرنسية فيما وراء البحار والبلاد الافريقية التابعة للنظام هـ

العنوان الخامس احكام مختلفة

المادة ٣٣ : تلتفى وتبقى ملغاة جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٤ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات وبحقوق الارتفاق المفروض لتأمين سلامة الطيران ولا سيما المادة ٦ منه ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الشروط التى يخضع لها انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية تطبيقا للقانون المشار اليه اعلاه ، تحدد بموجب هذا المرسوم .

العنوان الاول انشاء واستخدام المطارات الباب الاول احكام عامة

المادة ٢ : يتولى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، انشاء وصيانة وتغيير المطارات المدنية التابعة للدولة وذلك بان يجارى التنظيم الناتج من الاتفاقات الدولية المطبقة فى القطر الجزائرى .

المادة ٣ : يجوز الترخيص ، بصفة استثنائية وبموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بانشاء مطارات من طرف شخص غير الدولة وذلك تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ .

١ - لفائدة الجماعات المحلية وذلك بناء على راي موافق

مع وجوب مراعاة الانظمة بكل بلد عضو من حيث توفر شروط قبول الارساليات فى حدود اقصى وزن وقياس وعلى اقصى قيمة مصرح بها ، وعلى المحظورات الخ .

المادة ٢٩ : العلاقات مع البلاد الافريقية التابعة للنظام هـ والتالى بيانها :

- الجمهورية الاتحادية للكاميرون ،
- جمهورية افريقية الوسطى ،
- جمهورية الكونغو (برازافيل) ،
- جمهورية ساحل العاج ،
- جمهورية الداهومي ،
- جمهورية الغابون ،
- جمهورية غينيا ،
- جمهورية موريتانية الاسلامية ،
- جمهورية الملقاش ،
- جمهورية مالي ،
- جمهورية النيجير ،
- جمهورية السنغال ،
- جمهورية التشاد ،
- جمهورية الطوغو ،
- جمهورية الفولتا ،

تطبق فى هذه العلاقات تعريفات النظام الداخلى .

المادة ٣٠ : العلاقات مع فرنسا والعمالات والمناطق الفرنسية فيما وراء البحار والتالى بيانها :

- فرنسا بما فيها كورسكا ،
- غواد لوب ،
- غويان ،
- مارتينيك ،
- جزيرة رئيسيون ،
- شاطيء الصومال الفرنسى ،
- جزر الكومور ،
- بولينيزيا الفرنسية ،
- كاليدونيا الجديدة ،
- جزر واليس وفوتونا ،
- هيريد الجديدة ،

تطبق فى هذه العلاقات تعريفات النظام الداخلى ،

ويسرى كذلك مفعول هذه التعريفات على الارساليات الموجهة الى امارة موناكو وفالي اندور ،

العنوان الرابع المبالغ النقدية وشيكات البريد

المادة ٣١ : تبقى سارية المفعول بهذا الشأن المقتضيات المتعلقة بتعريف رسوم الخدمات المالية المطبقة فى علاقات الجزائر مع البلاد الاجنبية المعينة بالمادة الاولى من المرسوم رقم ٦١ - ١٥٢٨ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

المادة ٣٢ : يجرى كذلك تطبيق تعريفات العمولة على الخدمات المالية المنصوص عليها فى النظام الداخلى الجزائرى

الطائرات المدنية وذلك في حالة تغيير خطة السير ولأجل عمليات المساعدة أو الانقاذ .

٣ - المطارات الخاصة ينفرد بها المستغل أو الأشخاص المرخص لهم من طرفه .

المادة ٧ : ان القرار الذي يقضى بفتح مطار ذي استعمال محدد يتخذه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل . ويعتبر بمثابة رخصة للاستخدام تمنح على ان تراعى شروط الاستعمال التي قد يصدرها الوزيران عند الاقتضاء .

كما يكون ايضا موضوع قرار وزاري :

أ - اغلاق مطار ذي استعمال محدد ،

ب - التقييدات والتعديلات المدخلة على شروط الاستعمال الاصلية والمقررة لفائدة سلامة المستعملين او لاسباب راجعة الى النظام العام ،

ج - المقررات المتخذة في حالة استعجال لمنع او لتقييد الاستعمال مؤقتا لمطار ذي استعمال محدد يستخدم كمطار مفتوح للنقل الجوي العمومي .

المادة ٨ : يجب ان تكون المطارات ذات الاستعمال المحدد مجهزة بعلامات الاشارات المثبتة في الارض وبمجموع العلامات القانونية لتحديد المسالك والمدعوة « للنهار » .

غير انه اذا كانت اجهزة المساعد الضوئية او الراديو كهربائية للملاحة الجوية او جميع الاجهزة الاخرى للمواصلات الجوية اللاسلكية مثبتة في الارض مع كونها غير مفروضة فيجب ان تكون مطابقة للنماذج الاصلية وللجناس المقبولة من طرف مصلحة الطيران المدني وان يجري استعمالها طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الباب الثالث

المطارات المفتوحة للنقل الجوي العمومي

المادة ٩ : يعلن عن فتح مطار للنقل الجوي العمومي بواسطة قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بعد اصدار البحث التقني بشأن ذلك ويعتبر قرار الفتح بمثابة رخصة تبيح استخدام المطار وتحدد بموجبه عند الاقتضاء الشروط الخصوصية لاستعماله .

وكما يفلق مطار ما في وجه النقل العمومي بنفس الطريقة .

المادة ١٠ : يجوز ايضا فتح المطارات الخاصة للنقل الجوي اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

وينص عندئذ القرار على الشروط الخاصة التي سيتم ضمنها استغلال المطار وعلى توزيع التكاليف بين الدولة والمستغل .

المادة ١١ : يجب ان تكون المطارات المفتوحة للنقل الجوي العمومي معلمة بأنصاب ضوئية ومشار اليها بعلامات وذلك تبعا لاصنافها وطبقا للتنظيم الدولي الجارى به العمل .

المادة ١٢ : يجوز ان يكون استعمال كل مطار مفتوح

من رئيس الجمهورية وزير الداخلية .

٢٠ - لفائدة اشخاص طبيعيين او معنويين حائزين رخصة البحث عن الوقود السائل واستغلاله وذلك بناء على رأى من وزير الصناعة والطاقة .

يبين القرار المرخص بموجبه انشاء المطار الخاص شروط استعماله ويحدد جميع الشروط الاخرى التي يراها الوزير لازمة لضمان مراعاة التنظيم الجارى به العمل ولتأمين سلامة الطائرات التي تستعمل المطار ويحدد ، علاوة على ذلك ، الشروط التي يتم بمقتضاها الانتقال الى الدولة للمنشآت التي يكون قد أسسها المستغل بالمطار لتأمين حركة النقل ولخدمة الطائرات .

المادة ٤ : يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ان يرخص ايضا باستعمال كل مكان آخر كمطار ، وذلك بصفة مؤقتة واستثنائية ، لبعض انواع الطائرات او طائرات تستخدمها مصالح جوية معينة وذلك مع مراعاة بعض الشروط المبينة في الرخصة .

المادة ٥ : يجوز ان تكون المطارات المدنية التابعة للدولة والمطارات الخاصة اما مستعملة بكيفية محددة واما للنقل الجوي العمومي .

الباب الثاني

المطارات ذات الاستعمال المحدد

المادة ٦ : ان المطارات المدعوة « ذات الاستعمال المحدد » هي الآتية :

١ - المطارات المدنية التابعة للدولة والمخصصة لنشاطات تكون اما محددة في موضعها مع كونها تستجيب لحاجيات جماعية او تقنية او تجارية واما مخصصة لبعض انواع الطائرات او تشمل النشاطات التي يمارسها خاصة بعض الاشخاص المعينين لهذه الغاية كالمصالح العمومية التابعة للدولة .

ويمكن ان تتضمن هذه النشاطات على الخصوص ما يلي :

أ - تسيير مدارس لتعليم قيادة الطائرات او مراكز التمرن الجوي او اندية الطيران ،

ب - تجارب طائرات نموذجية غير حاملة لشهادة صلاحية الملاحة ،

ج - ربط المواصلات مع مراكز صيانة الطائرات واصلاحها ،

د - عمليات الشغل الجوي ،

هـ - الرحلات الجوية السياحية ،

و - وبصفة استثنائية بعض انواع النقل التجاري وذلك في حالات ستحدد بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

٢ - المطارات المخصصة لحاجيات عسكرية والتي يرخص وزير الدفاع الوطني باستعمالها بصفة استثنائية من طرف

بين هيآت المستخدمين التابعين للملاحة الجوية .

ويجوز ان تكون المطارات ذات الاهمية الثانوية التى لايتطلب نشاطها استعمال مستخدمين اختصاصيين ان تكون ملحقة من جهة التسيير بمطار يجمع مختلف المصالح الادارية .

ويجوز لرئيس مصلحة الطيران المدني ان يعتمد لمهام رئيس المطار ، بواسطة مقرر ، شخصية محلية لا تنتمي الى المستخدمين التابعين للملاحة الجوية وذلك قصد تسهيل نزول الطائرات واقلاعها وانجاز حركة النقل الجوى .

المادة ١٩ : تشمل مصالح الاستغلال التقني جميع المصالح المكلفة بتأمين سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها ومنها مصالح مراقبة السير الجوى والمواصلات الطيرانية اللاسلكية والانباء الجوية وتنظيم البحث والانقاذ والانباء الطيرانية .

المادة ٢٠ : تتولى مصالح الاستغلال التجارى تسيير المنشآت والتجهيزات المعدة لاستقبال المسافرين واستلام الشحنات ، ولتمكين وصول وذهاب وصيانة الطائرات .

وبهذه الصفة تكلف هذه المصالح بقبض مختلف الرسوم والاتاوات المفروضة على استعمال المنشآت والتجهيزات التى تشمل :

١ - الرسوم والاتاوات المقررة فى المادة ١٠ من القانون المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

٢ - الاتاوات المفروضة على بيع الوقود وتوزيعه .
ان الرسوم والاتاوات المشار اليها فى الفقرتين ١ و ٢ اعلاه تكتسى طابعا عاما ويحدد معدلها الذى يكون مشتركا بين جميع المطارات ، بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية (الادارة العامة للمالية) ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

٣ - الاتاوات ذات الطابع المحلى الخاصة بكل مطار والتى يحدد معدلها رئيس مصلحة الطيران المدني وذلك بناء على اقتراح قائد المطار .

وتتضمن هذه الاتاوات خصوصا ، من غير تحديد لقائمتها ، الاتاوات المفروضة على ما يلي :

- ايجار الاراضى والعمارات ،

- استعمال الملاجىء ماعدا الملاجىء للطائرات ،

- زيارة المطار ومكان وقف السيارات وامتياز استغلال المقاهى او المطاعم او مختلف المتاجر .

- تقديم مختلف الخدمات (الكهرباء والتليفون والتدفئة والتنظيف) ،

- امتيازات الاستغلال الفلاحي والرعى والحش المفروضة على بعض الاجزاء غير المستعملة من المطار .

المادة ٢١ : يجوز ان يوكل القيام ببعض او بجميع مصالح الاستغلال التقني ومصالح الاستغلال التجارى الى مؤسسات عمومية مختصة موضوعة تحت وصاية وزير البريد والمواصلات والاشغال العمومية والنقل .

لنقل العمومي خاضعا لتقييدات وحتى للمنع الموقت اذا اقتضت ذلك ظروف تتعلق بالسلامة او بالنظام العام .

المادة ١٣ : وفى حالة ما اذا كانت عدة مطارات مفتوحة للنقل الجوى العمومي تقوم بالمواصلات مع نفس الناحية فيجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ان ينظم بموجب قرار استعمالها حسبما تقتضيه المصلحة العامة وان يخصص كل واحد منها لبعض انواع الطائرات او لبعض انواع النشاطات الجوية او العمليات التجارية على وجه الخصوص .

المادة ١٤ : ان قائمة المطارات المرخص بانشائها واستخدامها وفتحها للنقل الجوى العمومي يعرضها للاطلاع اليومي وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ويحيط المستفيدين علما بها وذلك ضمن الشروط المقررة فى المادة ٣٤ بعده .

ويكون نفس الامر فيما يتعلق بالتقييدات والمنع عن الاستعمال الوقتي .

العنوان الثانى

تسيير واستغلال المطارات المدنية

الباب الاول

المطارات المدنية التابعة للدولة

المادة ١٥ : يباشر تسيير المطارات المدنية التابعة للدولة تحت سلطة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل قائد مطار تخضع لسلطته مصالح الاستغلال التقني ومصالح التجارى والاشغال .

كما تسيير فى المطارات الدولية الجمركية مصالح اضافية تابعة لوزارات اخرى .

المادة ١٦ : يتم اختيار قائد المطار من بين احدى هيآت المستخدمين التابعين للملاحة الجوية ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ١٧ : يكلف قائد المطار بتدبير شؤون المطار وبمراقبة جميع الحركات الجارية به .

ويخضع لسلطته جميع المصالح والاعوان المكلفين بالاستغلال التقني والاستغلال التجارى والصيانة العادية للمنشآت والاماكن .

ويقوم ، فى المطارات الدولية والجمركية بتنسيق النشاطات الادارية التابعة لمصالح الهجرة والجمرك والصحة والشرطة وهى المصالح التى تكون كل واحدة منها خاضعة لادارتها الخاصة وتمارس وظائفها فى كامل الاستغلال .

المادة ١٨ : يجوز لكل قائد مطار متصرف فى احد المطارات ذات الاهمية ان يساعد نائب واحد او عدة نواب يعينون ايضا بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ويتم اختيارهم من

— المنطقة العمومية التي تشمل جزء المطار المفتوح للعموم.
— والمنطقة المخصصة التي تجرى فيها مراقبة حركة الأشخاص ومركبات الخدمة وذلك لتلافي كل حادث يصيب هؤلاء أو الطائرات الجارية على الأرض عند نزولها أو إقلاعها .

المادة ٢٩ : يمنع على كل شخص لا يحمل اذنا خاصا من الدخول أو الإقامة في المنطقة المخصصة من المطارات التي تجرى مراقبتها وكذا ادخال أنعام أو حيوانات الجر أو الحمل أو المايطا وتركها تقيم في المطار .

ويعاقب المخالفون بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ دج وعلاوة على ذلك يمكن أن يجردوا من كل حق في نيل التعويض عن الحوادث التي تصيبهم أثناء وجودهم في حالة مخالفة مقتضيات هذه المادة .

المادة ٣٠ : لا يجوز ممارسة أى نشاط تجارى أو صناعي داخل المطارات بدون رخصة خاصة يمنحها رئيس مصلحة الطيران المدني .

ولا يجوز كذلك للمستغلين المرخص لهم أن يشغلوا غير المستخدمين الحاصلين على رخصة خاصة للعمل بمنحها لهم قائد المطار بعد استشارة مصالح الشرطة .

المادة ٣١ : يجوز لقائد المطار أن يمنع بصفة مؤقتة العموم من الدخول الى المطار بما فيه المنطقة العمومية من المطارات الجارية عليها المراقبة اذا اقتضت ذلك الظروف أو ضروريات الخدمة .

المادة ٣٢ : تخضع جميع المطارات الخاصة لمراقبة الدولة.

المادة ٣٣ : يجوز تعطيل الترخيص بفتح مطار خاص للنقل الجوى أو تقييده أو سحبه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وذلك في الحالات الآتية :

— اذا كانت الشروط التقنية التي مكنت من الحصول على الرخصة غير متوفرة في المطار .

— اذا انتهى استعمال المطار من طرف الطائرات منذ اكثر من سنتين .

— اذا تبين ان المطار فيه خطر على السير الجوى ،

— اذا كان استعمال المطار يتنافى مع وجود مطار مفتوح بالقرب منه للنقل الجوى العمومي او مع الاجهزة المعدة لضمان سلامة الملاحة الجوية ،

— اذا كان استعمال المطار غير مطابق لما هو منصوص عليه في رخصة انشائه ،

— في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وخصوصا للقوانين الجمركية ،

— لا سباب تتعلق بالنظام العام او لدواعيهم سلامة الدولة،

— في حالة مخالفة خطيرة لمقتضيات هذا المرسوم او لكل تدبير تشريعي او تنظيمي يتعلق بنظام المطارات .

المادة ٣٤ : تنشر في المطبوعات الدولية للانباء الطيرانية

المادة ٢٢ : تكلف مصلحة الاشغال المحلية بتسيير المنشآت الاساسية الطيرانية وباستخدام المنشآت والوسائل الثابتة في الارض والمخصصة لتسهيل النشاطات الطيرانية وتنميتها .

المادة ٢٣ : وتكلف المصالح الملحقه بتطبيق داخل المطارات التنظيم الذى يهم الوزارات الاخرى ما عدا وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، وخصوصا وزارات الداخلية والمالية والصحة العمومية والفلاحة .

الباب الثاني المطارات الخاصة

المادة ٢٤ : ان الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب رخصة الانشاء يتولى تسيير المطارات الخاصة بدون مانع وذلك بشرط مراعاة التقييدات والالزامات المبينة في القرار المرخص لفتح المطار .

المادة ٢٥ : يتحتم على كل مستغل خاص ان يبرم مع منظمة تأمين مقبولة من طرف الادارة العامة للمالية التأمينات اللازمة لتغطية المسؤولية التى يتمكن ان تقع عليه بسبب استعماله المطار ومنشآته .

المادة ٢٦ : ولا يمكن لمستغل مطار خاص ان يتقاضى أية اجرة عن استعمال هذا المطار من طرف الاشخاص الذين رخص لهم باستعماله ماعدا اذا كان المطار مفتوحا للنقل الجوى العمومي وذلك طبقا لمقتضيات المادة ١٠ اعلاه .

العنوان الثالث الشرطة ومراقبة المطارات

المادة ٢٧ : يعين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل من بين المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومي وبواسطة قرار يتخذ بالاتفاق مع السلطات المشار اليها في المادة ٢٣ (الداخلية والفلاحة والصحة العمومية والمالية) من جهة ، المطارات الدولية من الصنفين ١ و ب النصوص عليها في المادة ٨ من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ التي تشتمل باستمرار أو ضمن شروط معينة على مصالح الهجرة والشرطة والصحة والحجر الصحي الفلاحي والجمرك ومن جهة أخرى المطارات الكائنة على الحدود يتحتم على الطائرات التي لم ينص التشريع الجارى به العمل ، على اغفائها بكيفية صريحة من وجوب النزول ، ان تنزل بها عند دخولها الى التراب الجزائرى أو قبل خروجها منه .

المادة ٢٨ : ويعين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل من بين المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومي وبواسطة قرار ، المطارات التي ستقام فيها مصلحة لمراقبة السير في المطار وعند الاقتضاء مصلحة لمراقبة الاقتراب .

ويقسم كل مطار تجرى عليه المراقبة الى منطقتين وهما :

الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تعيين ممثلي الجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٣ الصادر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : ان الاعضاء الستة لمجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوي الممثلين يتألفون من :

— ثلاثة ممثلين معينين من طرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— ممثل معين من طرف نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

— ممثل معين من طرف المدير العام للمالية ،

— والمدير العام للمؤسسة العمومية « مطارات الجزائر » .

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ونائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ، والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦١ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مطارات الدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ الصادر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ، ولا سيما مادته الخامسة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مطارات الدولة المعينة فيما بعد تستعمل لأغراض مدنية .

جميع المعلومات المتعلقة بالمطارات وبمميزاتها وبشروط استعمالها وباعوان الملاحة الجوية وبمنشآت المواصلات السلكية . وعلاوة على ذلك تبلغ هذه المعلومات الى المستخدمين في الملاحة الجوية .

المادة ٣٥ : تحدد بموجب قرارات من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وبحسب الحاجة كفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٣٦ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تعيين ممثلي الجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوي (هـ . ت . ١٠ ج)

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٤ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث هيئة التسيير والامن الجوي بالجزائر ولا سيما مادته العاشرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٥ الصادر في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط ادارة وسير هيئة التسيير والامن الجوي ولا سيما مادته الاولى ،

— وبمقتضى البروتوكول الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بالتعاون التقني بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية في ميدان الاشغال العمومية والنقل والسياحة ، ولا سيما الفقرة الثانية منه والخاصة بهيئة التسيير والامن الجوي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٥٣ الصادر في ١٣ ربيع

الاسم القديم	التسمية	الاسم القديم	التسمية
جيريفيل - الغربي	البيض	الجزائر - الدار البيضاء	أدار
تير فيل	غرداية	بون - لي سالين	عين الصفراء
قالما - ميليسيمو	غريس		عين تموشنت
ريليزان	قالما - بلخير		الجزائر الدار البيضاء
	حاسي مسعود - وادي اراره		أمقية
	اغيل ازان		عناية
			أولف
			باتنة
فوربولنياك	الليزي		بشار - ليجي
بورباكسي	اين صالح	بوجي - صمام	بشار - او عقدة
	خمستي	بوجي - المدينة	بجاية - صمام
	الاغواط		بجاية المدينة
	معسكر		بني عباس
بيردو	مهدية		برواقية
باريفو	محمدية		بيدون ٥
	مستغانم		بسكرة
	مسيلة		بوسعادة
	أوهانت		قناستل
وهران - لا سانية	وهران - السانية		قسنطينة - عين الباي
	أوعالان		قسنطينة - وادي حميم
	ورقلة		جانيت
كان روبر	أم البواغي		الجلفاء - تليتسي
	أم ستة		الجلفاء - المدينة
	رجاس		جيجل - الطاهر
	سعيدة		جيجل - المدينة
	سبدو العواج	أورليانفيل	الإصنام
فيليب فيل	سكيكدة		القلعة
	سوق أهراس		الوادي قمار
	تمراست		فور تيري
	تبسة		تيم مساو
	تيارت		تندوف
	تيميمون		تيزي وزو
فور فلا تير	الزاوية الكلاء		توقرت - سيدي مهدي
	زرزيتين - أين أمناس		توقرت - المدينة

المادة ٢ : ان المطارات الآتية والمعينة للاستعمال العسكري يمكن ان تستعملها ، في حالة الضرورة وبصورة استثنائية المطارات المدنية ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

- البليدة
- بوفاريك
- سطيف
- سيدي بلعباس
- تين فوشي
- تلمسان .

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الدفاع الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٢ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط قبول وتعيين و ترتيب

فيهم المعلومات وأساليب العمل على اثر امتحان يجتازونه في نهاية التمرين .

ويجرى من ثم تسريح المترين الآخرين او اعادة الحاقهم بوظائفهم السابقة .

المادة ٥ : يرتب مراقبوا الطرق مع موظفي الادارة التابعين للصنف ج .

ويصدر فيما بعد قرار مشترك عن رئيس الجمهورية (المديرية العامة للمالية) وعن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل تحدد فيه الاجور التى ستطبق عليهم .

المادة ٦ : ويصدر فيما بعد قرار مشترك عن وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل يعين بموجبه :

- التنظيم ونوع الاختبارات الخاصة بمباراة القبول في التمرين ،

- التنظيم ومدة التمرين وبرنامجه ،

- التنظيم ونوع الاختبارات الخاصة بامتحان نهاية التمرين .

المادة ٧ : بغية التأسيس المبدي لسلك مراقبي الطرق يقوم بوظائف مراقبي الطرق ، المساعدون التقنيون للجان التقنية للنقل والعينون بصورة نظامية ، فيعينون لهذه المهام بعد تحليفهم بتاريخ هذا المرسوم .

واما المساعدون منهم ممن لا تتوفر فيهم الشهادات المنصوص المنصوص عليها بالمادة ٤ اعلاه ، فلا يجوز تعيينهم الا بعد متابعتهم جزءا نظريا من التمرين المذكور اعلاه واجتيازهم بنجاح اختبارات الامتحان النهائي الذى يخولهم حق التعيين .

المادة ٨ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن اغلاق مطار البرواقية للنقل الجوي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما مادته السابعة ،

مراقبي الطرق وبكفيات تعيين المساعدين التقنيين في سلك مراقبي الطرق

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٨٦٨ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٦٠ المتعلق بتطبيق احكام الامر رقم ٥٩ - ٢٤٤ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمن القانون العام للموظفين على موظفي القطر الجزائرى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد وضع قدماء المعتقلين والمساجين السياسيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى يتضمن التدابير الرامية لتيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما مادتيه ٩ و ١٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ مكرر المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ الذى يحتفظ لقدماء المجاهدين بوظائف الصنفين ج و د وما يماثلهما ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجرى قبول مراقبي الطرق من بين المرشحين الناجحين في التمرين بعد اجتياز مباراة تشتمل على اختبارات .

المادة ٢ : يجب ان يكون المرشحون بالغين ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر .

ويجوز ارجاع الحد الاقصى للسن دون ان يتجاوز هذا الحد الاربعين عاما وذلك :

- بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكلف به ،

- بالنسبة للمرشحين من قدماء المجاهدين او قدماء المعتقلين او المساجين من المناظرين ، بمعدل سنة واحدة اعتبارا من السنة التى انتظموا فيها بصوف جيش التحرير الوطنى او من السنة التى جرى فيها سجنهم فى سجن او معسكر التوقيف خلال الفترة الواقعة بين اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣ : يمكن ان يقبل فى تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٢ اعلاه ، المرشحون الذين تابعوا دروسا فى القسم الخامس من الثانويات او المدارس التكميلية او فى تعليم على مستوى معادل ومثبوت بشهادة مدرسية .

المادة ٤ : يعين مراقبين للطرق ، المترنون الذين تتوفر

علاوة على المفتشية العامة ومكتب الدراسات القضائية
والمنازعات ، ما يلي :

- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية التعمير وهندسة المدن ،
- المديرية العامة للملاك الشاغرة والتسيير العقاري ،

المادة ٣ : يدير المفتشية العامة مفتش عام
يساعده مكلف بمهمة ومستشار تقنى يكلف
كل منهما بتنفيذ المهمات الدراسية وبالتفتيش ذى الطابع
العام او الخاص والتي يوكلها اليهما الوزير او الكاتب العام
ويحق لهما ان يدخلن بصفة دائمة وبحكم القانون الى جميع
الاماكن المعدة للمصالح وان يطلعا على جميع المراسلات
والاوراق الحسابية والمستندات من جميع الانواع المتعلقة
بنشاط الوزارة .

المادة ٤ : تكلف مديرية الادارة العامة بمعالجة جميع
المسائل التى تهم السير الداخلى للوزارة وتتألف من :

- مديرية فرعية للموظفين والادوات تكلف بتسيير
الموظفين من جميع الطبقات وبالمسائل التى تهم الاماكن
وتجهيزها المادى ووسائل النقل اللازمة لحاجيات المصلحة
وبتوجيه الموظفين والاعوان التابعين للوزارة وبتعليمهم
وترقيتهم المهنية .

- مديرية فرعية للميزانية والحسابات تكلف باعداد
الميزانية وبالتصرف فى جميع الاعتمادات المخصصة للسير
وبركيز المسائل المتعلقة بميزانية التجهيز وكذا بالحسابات
العامة التابعة للوزارة .

المادة ٥ : تكلف مديرية التعمير وهندسة المدن بمسائل
الاصلاح وفن التعمير والبناء والتشييد وذلك مع الاحتفاظ
باختصاصات المديرية العامة للملاك الشاغرة والتسيير
العقارى .

وتتألف من :

- مديرية فرعية لتهيئة المناطق وهندسة المدن ، تكلف
باعداد البرامج العامة لاستثمار كل ما يتعلق بهيئة المناطق
وذلك ضمن نطاق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية
وبمراقبة انجاز البرامج المذكورة ، وبتحسين التنظيم المتعلق
بهندسة المدن ، وبمراقبة تطبيقه ، وبالقيام بتنفيذ التدابير
اللازمة لتهيئة العقارية .

- مديرية فرعية للمهن وتقنيات البناء ، تكلف بالوصاية
على مهن البناء وبمسائل اليد العاملة وبالمسائل المتعلقة
بالصفقات والعقود والاسعار وكذا بدراسة الوسائل
والاجراءات الكفيلة باحداث التقدم فى تقنيات البناء .

- مديرية فرعية للسكنى ، تكلف بدراسة وانجاز البرامج
الخاصة بالتعمير والاسكان فى المناطق الحضرية والقروية .
- مديرية فرعية للمباني العمومية تكلف بالتعمير وبتشييد
المباني التابعة لمجموع الادارات العمومية المدنية والعسكرية

- وبمقتضى القرار رقم ٧٣٦٤ المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة
١٩٥٧ المتضمن الموافقة على فتح مطار البرواقية ،
- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار رقم ٧٣٦٤ المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة
١٩٥٧ والمتضمن الموافقة على فتح مطار البرواقية .

المادة ٢ : يشطب على مطار البرواقية من قائمة المطارات
الجزائرية الواقعة عليها المراقبة ويفلق للنقل الجوى .

المادة ٣ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو
سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

**قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة
١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب**

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤
مايو سنة ١٩٦٥ كلف السيد يوسف آيت شعبان النائب
الادارى من الدرجة الثانية بمهام عون محاسب للميزانية
الملحقة المتعلقة بماء الشرب والماء الخاص بالصناعة ، خلفا
للسيد العربي قوادى المدعو لمهام أخرى .

وزارة التعمير والاسكان

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٤ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق
اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم وزارة التعمير والاسكان**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٢٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتعيين
اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسومين رقم ٦٤ - ٣٤١ المؤرخ فى ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ورقم ٦٥ - ١٢٦
المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة
١٩٦٥ المتعلقين باختصاصات وزير التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٧ المؤرخ فى ١٣ محرم
عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق باحداث مديرية
عامة للملاك الشاغرة والتسيير العقاري ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توضع تحت تصرف وزير التعمير والاسكان
ادارة مركزية ومصالح خارجية لتنفيذ المهام الموكلة اليه .

المادة ٢ : تتضمن الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد بن العربية ، مندوبا للحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود .

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مون محاسب للمجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد بوقرة بخاخ ، عونا محاسبا لدى المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود .

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٨ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥٢٦ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مديرية عامة للوظيفة العمومية ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٤ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات المديرية العامة للوظيفة العمومية في شأن التعاون التقنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
يرسم ما يلي :

(المباني الملحقة المخصصة للمصالح والتجهيزات والمساكن الثانوية والثكنات الخ) .

وتقوم مديرية التعمير وهندسة المدن ، علاوة على ما ذكر بتصفية عمليات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاسكان المباشرة برسم التشريع ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٦ : تتضمن المديرية العامة للاملاك الشاغرة والتسيير العقارى المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٧ المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ، ما يلي :

- المديرية الفرعية للشؤون العامة ،
- المديرية الفرعية للتسيير والصناعة ،
- المديرية الفرعية للاحصاء والمحاسبة ،
- المديرية الفرعية للوصاية الادارية .

المادة ٧ : تكون تحت تصرف وزير التعمير والاسكان ، فى العملات ، مصالح اختصاصية مكلفة بتنفيذ تعليمات الادارة المركزية .

يحدد بموجب مقرر من وزير التعمير والاسكان التنظيم الخاص بكل مصلحة ووسائلها المتكونة من الاشخاص والادوات التى تكون تحت تصرفها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمقتضيات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ بعده .

المادة ٨ : توضع المصالح العمالية الخاصة بالتعمير والاسكان تحت سلطة المهندسين الرؤساء للطرق والجسور المكلفين بتسيير الدائرات العمالية للاشغال العمومية والرى وذلك فيما يخص مسائل تهئية المناطق وهندسة المدن والرى .

وستحدد بموجب قرار مشترك بين وزير التعمير والاسكان ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وبحسب الحاجة ، كفيات تطبيق هذه المادة وخصوصا الكفيات المتعلقة باستعمال الاماكن وبعض الادوات المشتركة .

المادة ٩ : توضع تحت سلطة العامل المصالح العمالية بالتعمير والاسكان وذلك فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالاضرار العقارية وبالتعويضات المتعلقة بها وكذا فيما يخص تسيير الاملاك الشاغرة والاملاك العقارية التى تكون فى ملك المنظمات القائمة بالبناء والمشار اليها فى المادة ٧ اعلاه .

المادة ١٠ : وسيحدد بموجب قرارات من وزير التعمير والاسكان تنظيم المديرية الفرعية وكذا اختصاصات مكتب الدراسات القضائية والمنازعات .

المادة ١١ : تلتفى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : يكلف وزير التعمير والاسكان ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، وعمال العملات ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وبما ان تطبيق مقتضيات هذه الفقرة يتضمن نتيجة اقتصادية او مالية تؤثر عليه فيجب ان يتم بالاتفاق من المديرية العامة للمالية والوزارات التي يهمها الامر .

٧ - دراسة رفع الدعاوى عن طريق السلم الادارى وكذا المنازعات الخاصة بالموظفين وباعوان الوظيفة العمومية وذلك بالاتصال مع الوزارات التي يهمها الامر .

٨ - وضع وثائق واحصاءات تتعلق بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : لاجل ضمان توازن متناسق ومطابق للقواعد المقررة في القانون الاساسى العام وفي نصوص تطبيقه ضمن الوظيفة العمومية ، يقترح او يتخذ وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، بالاتصال مع الادارة العامة للمالية والوزارات التي يهمها الامر ، جميع النصوص المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة وكذا النصوص المتعلقة اما بحالة الموظفين التابعين للدولة والجماعات العمومية الاخرى اما بنظام الاجور والاحتياط الاجتماعى واما بانشاء او الغاء او تحويل اصناف الوظيفة او بمنح جوائز او تعويضات او بتنظيم المباريات التي تمكن من الارتقاء مباشرة عن طريق المدارس التطبيقية او المراكز التكوينية الى الوظائف والادارات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٦ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصيصية بوزارة السياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٨٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصيصية بوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المهلة المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ - ١٨٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه فيما يخص الانتداب للمناصب التقنية والتخصيصية بوزارة السياحة ، تمدد لفترة سنة .

المادة الاولى : يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بدراسة الكيفيات العامة لتسيير الادارة وانجاز اصلاح ادارى قصد احدث التوفيق بين انظمة الادارة والسياسة الحكومية ولتسهيل جهاز الدولة الادارى وتخفيفه وتحسين تنظيم المصالح العمومية وتسييرها .

المادة ٢ : سعيا وراء تحقيق الاهداف المبينة في المادة السابقة ، يقوم وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية باعداد النصوص العامة المتعلقة بنظم الادارة وتسييرها ويسهر على تطبيقها ويؤشر على جميع النصوص المتعلقة بتنظيم واختصاصات المصالح الخارجية ويجوز له على الخصوص ان يستقي جميع المعلومات فيما يخص تسيير المصالح العمومية وتمشيها وان يهيب بأعضاء هيأت المراقبة والتفتيش

المادة ٣ : يقوم وزير الاصلاح والوظيفة العمومية بتحضير وتطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالوظيفة العمومية ، ولهذه الغاية فانه يكلف بما يلي :

١ - السهر على تطبيق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقوانين الاساسية الخاصة بمختلف موظفي الدولة والجماعات العمومية الاخرى .

٢ - اعداد النصوص العامة المتعلقة بوضعية مستخدمى الدولة والجماعات العمومية الاخرى .

٣ - تحضير النصوص المتعلقة بالرواتب والتعويضات والنظام الاجتماعى للتقاعد ، المطبقة على الموظفين المذكورين وذلك بالاتصال مع الادارة العامة للمالية .

٤ - تسيير الموظفين التابعين للهيأت الوزارية ومراقبة الموظفين الاخرين التابعين للمصالح الاجتماعية والمصالح الخارجية وذلك بواسطة التأشيرات .

٥ - تكوين الموظفين الاداريين وتنسيق تكوين الموظفين الاخرين الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

٦ - اعداد العناصر الخاصة بسياسة التعاون التقنى الذى يهم الادارات العمومية والجماعات المحلية وبالمؤسسات والمنظمات العمومية .

فتنظم خصوصا اتفاقات التعاون التقنى ، وتحدد القواعد التى يمكن للموظفين الاجانب ان يخدموا بمقتضاها في الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات او المنظمات العمومية المشار اليها في المقطع السابق وتحدد الشروط التى يمكن للاقطار الاجنبية ان تقدم ضمنها مساعدتها للجزائر والجماعات المحلية والمؤسسات او المنظمات المشار اليها اعلاه وتنظم التعاون مع الخارج والمنظمات الدولية والادارات الجماعية والمؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المقطع اعلاه ولا سيما في ميدان التزويد بالوثائق وارسال بعثات الدراسات والابحاث والتجارب .

وترتكز مطالب التقنيين الاجانب المقدمة من طرف الادارات والجماعات والمؤسسات والمنظمات المشار اليها في نفس المقطع ثم تنسيق توظيف المستخدمين المذكورين .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ الصادر في ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضي بالغاء
الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٠ الصادر في ٢٧ رجب عام
١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال
العمومية والنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٥ الصادر في ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات
نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان مصالح الادارة المركزية لنيابة كتابة الدولة
للاشغال العمومية التي هي تحت سلطة نائب كاتب الدولة
بمساعدة الكاتب العام تشمل :

- ١ - مفتشية عامة ،
- ٢ - مديرية الادارة العامة ،
- ٣ - مديرية الطرق والموانئ والمطارات ،
- ٤ - مديرية الري ،
- ٥ - مصلحة الدراسات القانونية والاقتصادية والاساليب ،
- ٦ - مصلحة الشؤون العامة .

المادة ٢ : ان المفتشية العامة مكلفة ، بناء على طلب نائب
كاتب الدولة للاشغال العمومية :
— بمراقبة وتسيير المصالح ،
— بالقيام بتفتيشات تقنية ،

— باعلام كاتب الدولة للاشغال العمومية بنتائج هذه
المراقبات والتفتيشات ،

— بدراسة المسائل الخاصة التي يكلفها بها كاتب الدولة
للاشغال العمومية ،

— وبتقديم الى نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية
اقتراحات الاصلاح التي ترمي الى زيادة انتاج المصالح ،
ولا سيما تهيئة التنظيمات واصلاح القوانين الاساسية
الخاصة بالموظفين التقنيين .

المادة ٣ : ان مديرية الادارة العامة ومصلحة الدراسات
القانونية والاقتصادية والاساليب مشتركتان بين نيابة كتابة
الدولة للاشغال العمومية ، ووزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل . اما تنظيمهما
واختصاصاتهما فتحدد بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على تقرير
مشترك من نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ووزير البريد

المادة ٢ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق
اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية
لهيئة الميكانوغرافيين بوزارة السياحة**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٠ الصادر في ١٥ فبراير
سنة ١٩٦٣ المتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة
بهئة الميكانوغرافيين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ - ٦٠
الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ، على
الوظائف التقنية لهيئة الميكانوغرافيين التابعين لوزارة السياحة .

المادة ٢ : ان من حق وزير السياحة ان يمنح الانتداب
او يلفيه .

المادة ٣ : يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من
اول يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الاوقاف

**قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتبة ادارية**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق
٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عينت الانسة صبيحة قاراجة ، كاتبة
ادارية من الدرجة الاولى .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٩ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق
اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لنيابة
كتابة الدولة للاشغال العمومية**

و - مكتبا مكلفا باشراف الدولة على مقاولات الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا ،

ز - مكتبا مكلفا بمراقبة تعاونيات الاشغال العمومية ،

ح - ومكتبا مكلفا بالمسائل المتعلقة بأدوات الهيئات والشركات ، ومقاولات الاشغال العمومية المشار اليها اعلاه .

المادة ٧ : ان التنظيم الفصل وشروط تسيير المصالح والمديريات الفرعية ستحدد ، حسب الحاجة من طرف نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية .

المادة ٨ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ونائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول نوبو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مهندس للجسور والطرق

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد النور كرماني ، مهندسا للجسور والطرق من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٤ : تشمل مديرية الطرق والموانئ والمطارات :

١ - المديرية الفرعية للطرق التي هي مكلفة بالدراسات والبناء ، وصيانة الطرق والاشغال الفنية التابعة لها ، وكذلك بالشرطة التابعة للاشغال العمومية الخاصة بالطرق ،
ب - المديرية الفرعية للموانئ والمطارات التي هي مكلفة بالدراسات والبناء ، وصيانة اشغال المنشآت الاساسية الخاصة بالموانئ والمطارات .

المادة ٥ : تشمل مديرية الري :

١ - المديرية الفرعية للدراسات الخاصة بالري ، وهي مكلفة بمراقبة وتوجيه الابحاث العلمية المطبقة على السرى وكذلك الدراسات العامة في مسائل الري ،

ب - المديرية الفرعية لاشغال الري ، وهي مكلفة بدراسات البناء وصيانة اشغال الري وكذلك بشرطة المياه .

المادة ٦ : تشمل مصلحة الشؤون العامة :

١ - مكتبا مكلفا بالضرب على الآلة الكاتبة وحفظ الوثائق العامة ،

ب مكتبا مكلفا بالمسائل المتعلقة بالصفقات .

ج - مكتبا مكلفا بالنزاعات الخاصة بالاشغال العمومية وشؤون الاملاك العمومية ،

د - مكتبا مكلفا بالمراقبة التقنية لمستودعات السيارات ،

هـ - مكتبا مكلفا باشراف الدولة على المنظمات او شركات الاشغال العمومية من القطاع العمومي ،

قرارات عمال العمالات

ب - القطعة رقم ٥ / ٨٦ من الخطط المساحي لبني صاف مساحتها : ٢٨ آرا و ٨٠ سنتيارا .

ج - المساحة المتصلة بوادي سي احمد المفقود مساحتها : ٨ آرات و ٤٠ سنتيارا .

المجموع : ١ هكتار و ٢٤ آرا و ٥٠ سنتيارا .

(ان القطعتين ١ و ب تابعتان للمكتبي اكبر مدى من الاتساع المدعو « حماد ٧٨ » ونيفيل بيفور ٨٦ .

(٢) الابنية المنشأة على هذه الاراضي والمشملة على مجموع ثانوية التعليم التقني للأولاد الذكور ببني صاف .

عمالة تلمسان

قرار رقم ١٠ مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن التنازل المجاني عن قطع اراضي لصالح الدولة

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ لعامل عمالة تلمسان رخص بالتنازل المجاني عن الاراضي الرموز اليها فيما بعد :

١ - القطعة رقم ٥ / ٨٦ من الخطط المساحي لبني صاف مساحتها : ٢٨ آرا و ٨٠ سنتيارا .

بلاغات ، اعلانات

سنة ١٩٦٥ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الهنغارية

ان هدف هذا الاعلان هو توضيح الكيفيات العملية والميادين

رئاسة الجمهورية

المديرية العامة للمالية

اعلان رقم ٣٠ مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو

كيفية اجراء التسديد :

ان عمليات التحويل بين الجزائر والجمهورية الهنغارية يجب أن تتم لزوما من الآن فصاعدا بواسطة حساب مفتوح باسم البنك الوطنى الهنغارى لدى البنك المركزى الجزائرى .
غير أن الاشخاص الذين ما انفكوا يستلمون او يدفعون المبالغ يجب أن يواصلوا العمل عن طريق المكلف المصرفى المقبول المعتاد الذى يتولى ارسال المبالغ عن طريق البنك المركزى الجزائرى .

عملة التسديد :

تتم التسديدات بالدولار الأمريكى الذى هو العملة الحسابية، وتلفت الانظار بصفة خاصة الى أن العقود والفاتورات وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالبضائع والخدمات المدفوعة عنها المبالغ ضمن نطاق الاتفاق انما يجب أن تقيد بالدولار الذى هو العملة الحسابية .

سعر الصرف :

ان سعر الصرف المطبق على الدولار الأمريكى هو السعر المتوسط الخاص بالدولار والناتج عن سعر القيم المنقولة في سوق الصرف بباريس بسعر البورصة الجارى في اليوم السابق ليوم اجراء العملية من قبل البنك المركزى الجزائرى .

تعديل تكافؤ الصرف :

وفي حالة ما اذا حدث تعديل ضمن تكافؤ الصرف بالذهب للدولار الأمريكى ، فالعقود المبرمة والتي لم يتم تنفيذها بصفة نهائية يوم تعديل الاسعار وكذا الفاتورات المتعلقة بهذه العقود والتي تم تحديدها دون أن يجرى تسديدها ، تضبط يوم صدور التغيير ، بنسبة تكون مطابقة لهذا التعديل .

الاجراءات الخاصة بنيل الرخصة :

١ - يشترط من الآن فصاعدا تقديم رخص فيما يخص جميع الواردات والصادرات ، وقد تسلم هذه الرخصة وفقا للاجراءات الجارى بها العمل ، ويؤشر عليها من قبل البنك المركزى الجزائرى حتى يتم الدفع ضمن اطار الاتفاق .

٢ - اما العمليات الاخرى فيأذن بها البنك المركزى الجزائرى ، وتبقى التفويضات المعطاة للوسطاء المقبولين بموجب قوانين الصرف فيما يخص بعض العمليات ، سارية المفعول غير أن ممارستها من قبل أصحابها لا تجوز الا بعد أن يؤشر على العمليات من قبل البنك المركزى الجزائرى .

عن المدير العام للمالية

نائبه

صالح مبروكين

اعلان رقم ٣١ مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الالبانية

ان هدف هذا الاعلان هو توضيح الكيفيات العملية والميادين

الخاصة بتطبيق اتفاق الدفع المبرم بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية .

التسديدات الواجب اجراؤها ضمن نطاق الاتفاق :

لا تتم التسديدات المذكورة الا في نطاق الاتفاق :

١ - الدفعات المتعلقة بالبضائع المسلمة ضمن نطاق الاتفاق التجارى الجارى به العمل بين البلدين .

٢ - الدفعات المتعلقة بالنفقات الخاصة بالمعاملات التجارية المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه وخاصة نفقات نقل البضائع عن طريق البحر والانهار والبراو والجو وكذا التأمينات ونفقات ايداع البضائع والنفقات الاخرى المماثلة لها .

٣ - النفقات المتعلقة بالاسفار والاقامة الرسمية والتجارية والعلمية والثقافية والسياحية وغيرها .

٤ - الاداءات المتعلقة بالنفقات الخاصة بايجار الاشرطة وطبع الكتب والنشرات الدورية ونفقات أخرى .

٥ - النفقات المتعلقة بالمعارض والاسواق والاشهار .

٦ - الدفعات المتعلقة بالمكافآت وتعويضات التأمين واعادة التأمين .

٧ - الدفعات المترتبة برسم العمولة والفوائد والنفقات المصرفية والتجارية وأخرى مماثلة لها بما في ذلك السمسرة .

٨ - الدفعات المتعلقة بالاجور والمعاشات والاعتاب ومرتبات أخرى مماثلة لها .

٩ - الدفعات المتعلقة بنفقات التدريس والمعاشات الغذائية والاستشفاء واداءات أخرى مماثلة لها .

١٠ - التسديدات الدورية الخاصة بادارة البريد والهاتف والبرق .

١١ - الواجبات والنقات القضائية والضرائب والنفقات الاخرى المماثلة .

١٢ - الدفعات المتعلقة بالواجبات ورسوم براءات الاختراع والعلامات الفارقة والاجازات .

١٣ - الدفعات المتعلقة بالاعمال الاجتماعية والثقافية والحفلات الرياضية والفنية وأعمال أخرى مماثلة لها .

١٤ - الدفعات الصادرة عن التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين البلدين .

١٥ - الدفعات المتعلقة بتصليح البواخر وتموينها بصفة انتظامية ونفقات النقل وكذا الدفعات الاخرى بالملاحة واقامة البواخر الهنغارية بالموانئ الجزائرية واقامة البواخر الجزائرية بالموانئ الهنغارية باستثناء التموين .

١٦ - الدفعات المتعلقة بالنقل الجوى والمصالح التابعة له باستثناء التموين .

١٧ - كل دفع آخر تتفق عليه السلطات المختصة للبلدين .

سعر الصرف :

ان سعر الصرف المطبق على الدولار الأمريكى هو السعر المتوسط الخاص بالدولار والنتائج عن سعر القيم المنقولة في سوق الصرف بباريس بسعر البورصة الجارى في اليوم السابق ليوم اجراء العملية من قبل البنك المركزى الجزائرى .

تعديل تكافؤ الصرف :

وفي حالة ما اذا حدث تعديل ضمن تكافؤ الصرف بالذهب للدولار الأمريكى ، فالعقود المبرمة والتي لم يتم تنفيذها بصفة تامة يوم تعديل الاسعار وكذا الفاتورات المتعلقة بهذه العقود والتي تم تحديدها دون ان يجرى تسديدها ، تضبط يوم صدور التغيير ، بنسبة تكون مطابقة لهذا التعديل .

الاجراءات الخاصة بنيل الرخصة :

- ١ - يشترط من الآن فصاعدا تقديم رخص فيما يخص جميع الواردات والصادرات ، وقد تسلم هذه الرخصة وفقا للاجراءات الجارى بها العمل ، ويؤشر عليها من قبل البنك المركزى الجزائرى حتى يتم الدفع ضمن اطار الاتفاق .
- ٢ - أما العمليات الاخرى فيأذن بها البنك المركزى الجزائرى ، وتبقى التفويضات المعطاة للوسطاء المقبولين بموجب قوانين الصرف فيما يخص بعض العمليات ، سارية المفعول غير ان ممارستها من قبل أصحابها لا تجوز الا بعد ان يؤشر على العمليات من قبل البنك المركزى الجزائرى .

عن المدير العام للمالية

نائبه

صالح مبروكين

وزارة التجارة**اعلان للمستوردين**

ليكن في علم المستوردين انه رخص استيراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التالية التى منشأها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة :

المنتوجات

- | | |
|---|--|
| } | ١ - فستق (كاوكاو) |
| | ٢ - بصل |
| | ٣ - ثوم |
| | ٤ - أرز |
| | ٥ - بطاطس |
| | ٦ - اللقاح |
| | ٧ - حناء |
| | ٨ - نباتات طبية |
| | ٩ - مصبرات من الخضر وعصير المانجا |
| | ١٠ - أنسجة قطنية بيضاء غير محزمة |
| | ١١ - أنسجة من الالياف الصناعية غير المنقطعة (احتكار مجموعتى الشراء « كاديت وجيتسكال ») |
| | ١٢ - أنسجة قطنية (احتكار مجموعتى الشراء « كاديت وجيتسكال ») |

الخاصة بتطبيق اتفاق الدفع المبرم في ٤ أبريل سنة ١٩٦٤ بين الجمهورية الشعبية الالبانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

التسديدات الواجب اجراؤها ضمن نطاق الاتفاق :

لا تتم التسديدات المذكورة الا في نطاق الاتفاق :

- ١ - الدفعات المتعلقة بالبضائع المسلمة ضمن نطاق الاتفاق التجارى الجارى به العمل بين البلدين وكذا النفقات المترتبة عنها .
- ٢ - النفقات المصرفية والعملات وغيرها .
- ٣ - النفقات المتعلقة بالاسفار والاقامة الرسمية والتجارية والعلمية والثقافية والسياحية وغيرها .
- ٤ - النفقات والنسبة المئوية الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات الفارقة وأجازات حقوق المؤلف وغيرها من الرسوم المماثلة لها .

٥ - المكافآت وتعويضات التأمين وإعادة التأمين .

- ٦ - الاجور والمعاشات والرسوم والمرتببات والاعتاب .
- ٧ - الدفعات المتعلقة بالاعمال الاجتماعية والثقافية والاسواق والمعارض والحفلات الرياضية والفنية واعمال أخرى مماثلة لها .

٨ - التسديدات الدورية الخاصة بنفقات البريد والتلغراف والتليفون .

٩ - النفقات المتعلقة بتسليم البواخر وخدماتها ونفقات النقل وتموين البواخر الشاحنة أو مفرغة البضائع باستثناء التموين .

١٠ - الضرائب الخاصة بالميناء .

١١ - المدخول الصافي العائد من النقل الجوى ومن الطرق الاخرى الخاصة بالمواصلات باستثناء التموين .

١٢ - جميع الدفعات المتعلقة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين البلدين .

١٣ - النفقات القضائية والضرائب والغرامات والنفقات الاخرى المماثلة لها .

١٤ - كل دفع آخر تتفق عليه السلطات المختصة للبلدين .

كيفية اجراء التسديد :

غير ان الاشخاص الذين ما انفكوا يستلمون أو يدفعون المبالغ يجب ان يواصلوا العمل عن طريق المكلف المصرفى المقبول المعتاد الذى يتولى ارسال المبالغ عن طريق البنك المركزى الجزائرى .

عملة التسديد :

تم التسديدات بالدولار الأمريكى الذى هو العملة الحسابية، وتلفت الانظار بصفة خاصة الى ان العقود والفاتورات وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالبضائع والخدمات المدفوعة عنها المبالغ ضمن نطاق الاتفاق انما يجب ان تقيد بالدولار الذى هو العملة الحسابية .

وزيادة على ذلك يجب على المستورد أن يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .

٥ (يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابة كما هو منصوص عليه فى الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ .

٦ (ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر فى شأنها بعد أى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه رخص استيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التى منشأها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

المنتجات :

- سكر (احتكار المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق)
- حشيشة الدينار .
- بذور الشمندر السكرى .
- آلات التسجيل وقطع التبديل .
- آلات الخياطة وابر من جميع الانواع .
- تجهيزات لأجهزة الاذاعة .
- آلات كاتبة وللحساب .
- أجهزة طبية وعلمية .
- آلات الرسم والطباعة وقطع منفصلة .
- آلات النسيج وقطع منفصلة .
- آلات لصناعة الجلد وقطع منفصلة .
- أجهزة سينمائية ومنتجات الصناعة البصرية .
- الساعات المنبهة .
- آلات للبناء ولاشغال الطرق .
- أدوات آلية .
- أسلحة الصيد ولوازمها وذخائرها .
- طائرات الرياضة والسياسة ، محركات ، مراوح الطائرات وقطع التبديل .
- منتجات تعدينية مختلفة .
- عتاد ثقيل للتجهيز ومنشآت صناعية .
- لوازم مختلفة للمنزل .
- أدوات مطبخية كهربائية غازية .
- لوازم الرياضة والمخيمات وصيد السمك .
- مواد مزينة بالمينا ومكواة فى حرارة تفوق ٥٠٠ درجة ، آنية المائدة ومفاتيح .
- مصابيح كهربائية من ضمنها الاعمدة .
- آلات يدوية .
- لوازم الخياطين .
- مظلات المطر وقطع التبديل .
- لوازم مكتبية ومدرسية .
- لوازم مختلفة من ضمنها الحقائب .
- فرشاة ومواد لصناعتها .

١٣ - انسجة من الالياف الصناعية المنقطعة (احتكار مجموعتى الشراء « كاديت وجيتسكال »)

- ١٤ - خيوط قطنية للخياطة .
- ١٥ - جوارب وطاقيات .
- ١٦ - البسة مخططة .
- ١٧ - قطن ممتص للماء .
- ١٨ - أدوية .
- ١٩ - عطور ولوازم العطارة .
- ٢٠ - انواع الكرطون .
- ٢١ - مصنوعات من البلاستيك .
- ٢٢ - أدوات ولوازم للمكاتب .
- ٢٣ - كرايس .
- ٢٤ - زجاج مسطح .
- ٢٥ - أدوات من الجلد للسفر .
- ٢٦ - احذية (احتكار مجموعة الشراء « جياك »)
- ٢٧ - برادات (فريجيدير) .
- ٢٨ - اثاث القاعات وكراسى من خشب منحرف .
- ٢٩ - آلات الخياطة .
- ٣٠ - حروف مطبعية .
- ٣١ - دراجات .
- ٣٢ - أفران للمطبخ ومواقد .
- ٣٣ - غطاءات الموائد والفرش والحمام .
- ٣٤ - عجلات مطاطية .
- ٣٥ - زفت (بيتوم) .
- ٣٦ - أفلام .
- ٣٧ - اسطوانات .
- ٣٨ - مطبوعات وكتب وأشغال للطباعة .
- ٣٩ - جرائد دورية .
- ٤٠ - منتجات الصناعة التقليدية .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بالشكل القانونى على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفوقة بفاتورات صورية فى ثلاث نسخ يجب توجيهها ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر وذلك الى غاية ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ (ويثبت بذلك بخاتم البريد) .

ويلفت النظر الى ما يلى :

١ (كل طلب لا يتضمن جميع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتيممه .

وفى هذه الحالة فان التاريخ المعتبر هو تاريخ استلام الملف بتمامه .

٢ (لا يبرم أى عقد صحيح مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

٣ (لا يؤخذ بعين الاعتبار أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأى اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

٤ (لا تسلم أى رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب) .

عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع المبرم بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يصدر بعد في شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تستمر صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى

دراسات ارضية ضمن الدائرة القابلة للرى ببوناموسة

مناقصة

١) موضوع المناقصة : الدراسات الارضية التكميلية بالدائرة القابلة للرى ببوناموسة .

٢) محل الاطلاع على الملف : دائرة الهندسة القروية لعنابة ساحة ابن بقة رابع - عنابة .

٣) تقديم العروض : توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم فالظرف الخارجى لا يحمل سوى بيان المناقصة ويتضمن الاوراق اثباتية - أما الظرف الداخلى الذى يكتب عليه العنوان التجارى للمترشح ، فيتضمن العروض .

٤) المحل والتاريخ الاقصى لاستلام العروض :

ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول الى السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية ساحة ابن بقة رابع بعنابة قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

٥) مدة الالتزام :

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما بعد تاريخ تقديمها .

٦) الاوراق اثباتية الواجب تقديمها :

الشهادات المسلمة من الصناديق الاجتماعية والمراجع .

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى

التنقيب عن المياه فى وادى يسر ووادى صمام

مناقصة

فتحت مناقصة لكشف مياه وادى يسر ووادى صمام العليا (عمالة تيزى وزو) .

المطلوب الآن من الشركات الاختصاصية ان تطلب او ان تطلع على ملفات المناقصة بالاتصال بمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ٢ نهج الشرقى بتيزى وزو .

ويجب ان تصل العروض ضمن ظرف مضمون

- الخزف الصحى واشياء اخرى من الخزف .

- لوازم المائدة من الصينى .

- اكواب وأدوات زجاجية .

- خشب منشور (احتكار مجموعة الشراء بواميكس) .

- آلات الموسيقى .

- اثاث مختلف من الخشب .

- منتجات كيماوية ومستحضرات صيدلية من ضمنها المواد الاولية للصيدلة .

- احذية ذات سيقان مصنوعة من مادة نسجية وذات نعال مطاطية (احتكار مجموعة الشراء « جياك »)

- نسيج قطنى (احتكار مجموعتى الشراء « جيتيكسال وكاديت ») .

- مواد مختلفة من النسيج - مناديل - سجاد ومناشف المائدة - فوط للحمام - جوارب - برانيط وأغطية مختلفة للرأس - ثياب خارجى وبيجامات وبدل .

- انسجة من الفيربان والحريز الصناعى (احتكار مجموعة الشراء « جيتيكسال وكاديت ») .

- انسجة من الكتان - انسجة صوفية ونصف صوفية .

- الخشب المتعكس (كونتر بلاكى) وصفائح صناعية لتغطية الجدران (الكروم) احتكار مجموعة الشراء « بواميكس » .

- أدوات من الصناعة التقليدية .

- لعب الاطفال .

- اسطوانات وكتب ومطبوعات وافلام .

ان طلبات رخص الاستيراد المحرة بالشكل القانونى على المطبوعات من النموذج () والمرفوقة بغاتورات صورية فى ثلاث نسخ يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر وذلك الى غاية ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ لأقصى حد (ويثبت ذلك بخاتم البريد) . ويلفت النظر الى ما يلى :

١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتيممه .

٢) يجب الا يبرم أى عقد صحيح مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

٣) لا يؤخذ بعين الاعتبار أى طلب لمخالفة هذه القاعدة وخصوصا لا يرخص بأى اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد ما لم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب) .

وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .

٥) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الأمريكى الذى يعتبر

٣٥ و ٢٧ نهج خليفة بوخالفة الجزائر .

يجب أن ترسل العروض لزوما ضمن ظرف مضمون الوصول الى مدير المكتب الوطنى الجزائرى للسياسة ٢٥ و ٢٧ نهج خليفة بوخالفة - الجزائر قبل يوم الاربعاء ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة .

أما المترشحون فيبقون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية

المصلحة البحرية لعمالة وهران

توسيع ميناء أرزيو

مناقصة دولية

قبول المؤسسات

ستفتح مناقصة دولية بعد بضعة أسابيع :

(١) لزيادة ٦٠٠ متر تقريبا في طول الرصيف الجديد لميناء أرزيو وتقدر قيمة الاشغال بـ ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار جزائرى كما تقدر مدة تنفيذها بسنتين أما الادارة فلديها مشروع تنفيذ تام من جميع الوجوه وستسلم للمؤسسات المقبولة دفترا للشروط مفصلا خاصا بتقديم العروض .
(٢) لتشييد ميناء بترولى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل (الهندسة المدنية فقط) وتهيئة سطح ذى متوازنات - ويتضمن هذا المجموع :

- رصيفا طوله ١١٠٠ متر تقريبا .
- جسرين بتروليين يحتوى كل منهما على مركزين .
- ستة مراكز بترولية على دق آلب .
- جرف الرمال وتقدر بـ ١٧.٠٠٠.٠٠٠ مكعب .
- ٦٠٠ متر من الجدران خاصة بالرصيف .

وتقدر قيمة الاشغال بـ ٨٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار . أما مدة التنفيذ الخاصة بالمرحلة الاولى المقدرة بـ ٤.٠٠٠.٠٠٠ دينار فتحدد بسنتين . هذا ولن يكون بيد الادارة أى مشروع للتبديل غير انها ستسلم مخططا مختصرا للمؤسسات التى يطلب منها تقديم ائتمان موحدة والتى يجوز لها أن تعرض عند الاقتضاء مخططات مختلفة .

ويجب أن يباشر بالأشغال في شهر أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، هذا وترسل الترشيحات الخاصة بالمؤسسة أو مجموعات المؤسسات المعنية بالامر قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ضمن ظرف مختوم الى المهندس الرئيسى للمصلحة البحرية لعمالة وهران - الطريق الجديدة للميناء - صندوق البريد رقم ١٠٦ وهران والمطلوب من المقاولين أن يقدموا ملفاتهم باللغة الفرنسية مع بيان :

- جنسيتهم ومقوماتهم وعنوانهم التجارى بالضبط .
- مراجعهم المتعلقة بأهليتهم لتنفيذ الاشغال المطلوبة وخاصة بيان الاعمال التى تكون نوعيتها وأهميتها تساويان أو تفوقان

الوصول الى العنوان المذكور اعلاه لغاية يوم الثلاثاء ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ وهو آخر أجل .

المركز الجزائرى للأبحاث الفلاحية والاجتماعية والاقتصادية مناقصة

تفتح مناقصة لتجهيز مركز تحويل بقوة ١٠٠ كلوات وانشاء BT لارخاء الكابلات طوله ٣٠ مترا بالمذبح الصناعى بعين وسارة (بول غازيل سابقا) عمالة المدية .

يمكن للمؤسسات المعنية بالامر أن تطلع على ملف المناقصة بالعنوانين التاليين :

- مدير المركز الجزائرى للأبحاث الزراعية ٨٨ نهج ديدوش مراد الجزائر العاصمة .

- المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحى دائرة الجزائر ٧ نهج لافايت الجزائر العاصمة .

ويجب ان تصل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول قبل تاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ الى المدير المركز الجزائرى للأبحاث الزراعية ٨٨ نهج ديدوش مراد - الجزائر العاصمة .

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى

عملية CAD رقم ٠٨ - ٢٢ - ٤ - ٠٠ - ٣٠ - ١٤

مناقصة

(استندراك)

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ . العدد ٤٨ الصفحة ٦٥١ - العمود الاول بدلا من :

ويجب ويجب ان تصل العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم يوم ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ آخر أجل بالعنوان المذكور اعلاه .

يقرا ما يلى :

ويجب أن تصل العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم يوم ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ آخر أجل بالعنوان المذكور اعلاه .

وزارة السياحة

المكتب الوطنى الجزائرى للسياسة

مناقصة

تفتح مناقصة ضمن قطعة فريدة لتجهيز مطبخ ومقهى ومطعم وخزانة للثياب بفندق الارز فى الشريعة .

تسحب الملفات ويطلع عليها بمديرية المكتب الوطنى للسياسة

— قائمة الادوات الرئيسية التي احتفظوا بها لهذه الاعمال .
اما المقاولون المقبولون فيتم تعيينهم من قبل نائب وكيل
الدولة للاشغال العمومية .

اعمال هذه المناقصة والتي نفذت خلال السنوات الخمسة
عشرة الماضية مع نسخ مصورة من الشهادات المسلمة من قبل
رجال الفن .

اخبار

المركز الرئيسي : مدرسة فرانز فانون .

التاريخ : ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥
التصريح : لدى نيابة العمالة بالمحمدية .
العنوان : جمعية أمور التلاميذ .
الهدف : الاهتمام بأمور التلاميذ .
المركز الرئيسي : مدرسة العلوى بسيق .

التاريخ : ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ .
التصريح : لدى دار عمالة وهران .
العنوان : الجمعية المختلطة لاولياء أمور التلاميذ بمقطع
الدوز .
الهدف : الاهتمام بأمور التلاميذ .
المركز الرئيسي : مقطع الدوز .

التاريخ : ٥ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٥ .
التصريح : لدى نيابة العمالة بتوقرت .
العنوان : ودادية الهيئة الصحراوية والهندسة القروية
بتوقرت .
المركز الرئيسي : توقرت .

التاريخ : اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥
التصريح : لدى نيابة العمالة بأقبو .
العنوان : جمعية اولياء أمور تلاميذ مدارس تازمالت .
الهدف : الاهتمام بشؤون التلاميذ .
المركز الرئيسي : تازمالت .

التاريخ : ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة
١٩٦٥ .
التصريح : لدى دار عمالة سطيف .
العنوان : الجمعية الثقافية الاسلامية .
الهدف : التعاون الاجتماعي — انجاز الاعمال الخيرية على
أساس المبادئ الروحية والدينية .
المركز الرئيسي : سطيف .

تصريح بتأسيس جمعيات

التاريخ : ١ محرم على ١٣٨٥ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٥
التصريح : لدى دار عمالة وهران .
العنوان : جمعية اولياء أمور تلامذة المدرسة الثانوية
الهدف : الاهتمام بأمور التلامذة .
المركز الرئيسي : ٨ نهج الجمهورية .

التاريخ : ١١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة
١٩٦٥ .
التصريح : لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : الاتحاد الوطنى للاعمال التكميلية الخاصة
بالمدرسة .
المركز الرئيسي : ١ نهج لا مارن مدينة الجزائر .

التاريخ : ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس
سنة ١٩٦٥ .
التصريح : لدى نيابة العمالة بتموشنت .
العنوان : لجنة الحفلات للمالح .
الهدف : تنظيم الحفلات .
المركز الرئيسي : تموشنت .

التاريخ : ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥
التصريح : لدى نيابة العمالة ببرج بوعريرج .
العنوان : الغزالة البرجية .
الهدف : الصيد .
المركز الرئيسي : البلدية ببرج بوعريرج .

التاريخ : ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥
التصريح : لدى نيابة العمالة بالمحمدية .
العنوان : جمعية اولياء أمور تلامذة المدرسة « فرانس
فانون بسيق .
الهدف : الاهتمام بشؤون التلاميذ .